

St Clements University

Mat. No. Ka 0012



**The Legal Responsibility of the State
and the Basis of Its Subordination to
the Law to Ensure the Protection of
Human Rights in Society**

Thesis submitted by
Amer Neamah Abed Al-Dulaimi

To the St Clements University Council for
Graduate Studies is part of the requirements for a
PhD in Public Law - A Comparative Study

Under the supervision of
Assistant Professor Dr. Nizar Karim Jawad

2019

Introduction (Translated to English)

The law aims to achieve two purposes to protect the freedoms and interests of individuals on the one hand and to preserve the entity of society and ensure its progress on the other. This means that the means to achieve these two purposes, is the compatibility between freedoms and conflicting interests in a manner that preserves the entity of society and advances it in the path of progress and reconciliation can only be on the basis of freedom and equality and the public interest, but the idea of public interest is relative. Maintaining a balance between individual interests and the public interest is also affected by the conditions and conditions of society, where human beings have lived for a period of time, free and enjoying their full natural rights is not subject to a system that restricts its effectiveness only the conditions of nature and the surrounding environment. Of his being and threatening his life which compelled The individual does not have the right to conglomerate in groups in order to be able to ward off the dangers that threaten him. This situation does not represent more than an innate gathering to which the individual instinctively retains its kind. At this stage she was only aware of the tangible and purely emotional judgments. Then the individual started as a result of the development of an idea that works with a conscious will and plays a positive role in the group which began to develop as an external phenomenon indicating and seemed to be aware of it as well as the stability of individuals on a land subjected to varying degrees, the geographical environment and affected by the data of nature, and these The situation called for social action to meet the needs of the group.

It is this conscious solidarity that distinguishes society from purely instinctive groupings. Intellectual convergence at the level of common purpose generates society. The continuation of life in society must be a driving force, which is political power. Political power is a social phenomenon that arises in society and cannot be conceived without it. It expresses it with a distinct and tangible will and makes society a political society. These societies have faced the danger of human aggression against their fellow human beings. All rights and summarized draft all duties. This social arbitrariness led to the digestion of the individual's rights, even natural ones, which are attached to him by virtue of his existence as a human being as his right to life or his right to choose the way of life that he consents to himself. On the other hand regulates the relationship of the individual to the rest of the individuals and its relationship to the group to which this organizer belongs is what we call today the law or the Constitution according to the rules and what it regulates These systems vary among each other Sometimes, because of the different political groups themselves in the mood, traditions, creeds ... etc.

It is also the meaning of the political system has expanded today and is no longer confined to the power in the state in its organic sense, ie, the definition of power and forms of exercise such as the form of the state and the form of government and the means of attributing power or legal functions, but expanded the political system to include the objectives of the Authority And the activity of the rulers because the activity of the State today dominates many fields of social and economic as well as the political field, social organization and economic organization is no longer just a fact on the sidelines of the political system, but has become a component of it, and that the forces exercising power is no longer limited in those that Set up by the Constitution There is an important force that has an effective effect in adapting the system of government in the application of descriptive study confined in the legal analysis of abstract constitutional texts do not fuse today, but it is imperative to search with how to apply those texts and their relevance and the results of that application must therefore Always study these systems in their political societies, which means the science of constitutional law and to understand this science we must step in the

study and have a general idea of the political reality will see when we progress more in our legal study that there are some principles and rules Basic recognized by the community All of these civilized political rules are the rule that a person cannot, and only once he or she wants to create legal obligations for another person, it is not possible for an individual to whom I have no contractual association to order me so that I find myself legally bound to obey them. In legal obligations, therefore, they result from a consensus of two wills.

In every society, no matter the degree of its development, a ruling class, a governing class, and the ruling class can actually impose its will under duress, if necessary, on all members of that society. The ruling class in a society is the one that monopolizes power in that society. Pure, as in primitive societies, for example, may be supported by literary religious beliefs as it was in ancient times when the victory of the religious aristocracy, which is sometimes a military force. They are the richest and not this category This is a true ruling class, except when its members can ensure that their will, respect and obedience are fulfilled by the rest of that community with any force. Therefore, we can say that we are in a political reality every time we find a group of people. Individuals or individuals who have the power to impose orders generating legal obligations on all members of this group, even if among them those who do not accept such a group, is called a political group, a group whose members can impose their will on all members. Even those who oppose this group in the group are called the ruling class Or rulers are also called public authority if the organization according to the rules of its subject and relatively fixed It is recognized in every era and place that the rules matter does not emerge only within the scope of the political community, which gives it the status of the matter Compulsory political power does not appear as we have pointed out only in the political community, a picture different from the other powers in non-political societies must be each society of any kind and whatever the degree of development of the authority led by this authority may be embodied In a person or in a body or in the whole family we finally recall that the legal obligation is on the individual Being a member of the political group by obeying the orders of the ruling authority explains to us the basis of the political incident and how one will can bind another person with a legal obligation without any consideration of the latter's will, but this obedience to those orders is not blind obedience to all that The law regulates the limits and extent of this political authority and how it is exercised, as well as between the rights and freedoms of individuals. Therefore, the state is no longer an authoritarian state, where the law is mixed with the will of the ruler, his will and the constitution. Defines the legal framework for starch There are no doubt that it is at the forefront of other positive legal norms. These political groups and political systems have in the past gone through several forms and taken several names until they reached what we call today the state.

It is very likely that in the future it will take on a new form and another name so that the idea of the state next to it becomes an old one.

At the end of this introduction, we would like to note that each State has a basic law that defines the form of government, regulates the powers of governors and guarantees the freedoms and rights of the governed.

The jurists of common law acquainted with the designation of this law as the constitution and the constitution in the state is only a set of rules on ways to identify, organize and how political power works. Its political activity certainly leads us to study its constitution extensively, but we must remember from now and never lose sight of that there is no good constitution or bad constitution itself, just about the circumstances in which it exists and apply each constitution can be good If adapted and the people who ruled by its advantages

and p We know as well and has the constitution in any country Bmnahjh and means can not be itself too but it is a means to an end or a legal idea of the Constitution against which to install landmarks.

Finally, it is the realization and success of the application of this legal idea, which is focused on the texts of the Constitution and mixed with its spirit depends not primarily on those texts themselves, but on the spirit on which to apply the rules contained in the Constitution and especially on the psychological state of the people and their willingness to accept those The legal idea is that these two factors determine the results. The systems themselves change their meaning and their content adapts to the environment in which they came to play their role.

And how the same democratic system, for example, came with very different results depending on the country in which the mood of the traditions and history of the people applied social and economic conditions its willingness to accept those rules and respect for them any culture and political maturity These factors determine the success or failure of the regime in the application.

Human behavior within society is governed by many social norms, including the rules of law and legal rules, which differ from each other depending on the nature of the social bonds that they regulate and the characteristics of the laws they belong to. With some is represented by a set of foundations and principles upon which all the rules of law, which was termed the science of the principles of law that the science of the rules of law is the subject of the law to discuss the rules governed by the general principles and theories common to the laws of nations That what distinguishes science th It is mentioned that he does not care about the detailed provisions that differ according to the different laws and are influenced by the needs and circumstances of the nations, but deals with the common ideas similar in all laws such as the right of ownership and family rights and the thought of the contract, and he does not focus his attention on a field of legal life, but oversees all In order to investigate the common assets and the legal ideas that prevail, it is also the link between the different laws and the best way to surround their characteristics and the main principles that underpin them. Seh and his sources as he knows his branches and types of rules and traces in his life and his yard not only this, but it draws the right theory also because the law, which regulates the behavior of individuals, it works in front of the intertwining of interests and opposition to the superiority of some of them over others and the development of the interests It is in an excellent position for others where it decides on rights that allow them to take over certain authorities that everyone is obliged to respect, as in the case of property rights and contractual obligations.

Thus, the rights branch out from the law, but not only the statement of rights, but also shows the means of protection and prevention of abuse that the foundations of law is divided into two parts, the first examines the law familiar with the general theory and the second examines the rights generated by various legal relations This study aims to clarify the most important problems surrounding this issue and try to resolve it to pave the way for both legislation and the national judiciary in the application of the law within the state.

جامعة سانت كليمنتس

مسؤولية الدولة القانونية وأساس خضوعها للقانون
لضمان حماية حقوق الإنسان في المجتمع

اطروحة تقدم بها عامر نعمة عبد عيد

إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس للدراسات العليا وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام - دراسة مقارنة

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

نزار كريم جواد

2019 م

1440 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (33)

الإهداء

إلى أرواح الشهداء و ضحايا الإرهاب ...

إلى وطني الغالي العراق ...

والى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين درب النور في
مسيرة بناء عراق الحضارة والازدهار ...

وإلى أبناء وطني الغالي الغيارى لبناء وطننا لينعم بالأمن
والأمان .

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى القدير أن يجد
القبول والنجاح .

شكر وإمتنان

في البدء اتقدم بعظيم الشكر والامتنان الى الله (عزوجل) الذي وفقني لإتمام هذا العمل واجد لزاما علي أن أتقدم بوافر الشكر وخالص الثناء الى المشرف على الأطروحة الدكتور (نزار كريم جواد) لما بذله من جهود علمية قيمة تخص البحث مفرداته فقد وجدته مثالا للتواضع العلمي والخلقي النبيل كما أقدم شكري إلى أساتذتي الأجلاء الذين درسوني .
فلهم مني كل الاحترام والتقدير .

الباحث

إقرار المشرف

اشهد بأن الأطروحة الموسمة (مسؤولية الدولة القانونية
وأساس خضوعها للقانون لضمان حماية حقوق الإنسان
في المجتمع) والمقدمة من قبل الطالب (عامر نعمة عبد
عيد) قد جرت تحت اشرافي و أنها جديرة بالمناقشة بعد
عرضها على الخبرة المطلوبة لنيل شهادة الدكتوراه في
القانون العام .

التوقيع :

المشرف :

أ.م.د.نزار كريم جواد

المشرف

/ /

2018

إقرار لجنة المناقشة

نحن لجنة مناقشة الطالب (عامر نعمة عبد عيد) ، نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن أطروحته الموسومة (مسؤولية الدولة القانونية وأساس خضوعها للقانون لضمان حماية حقوق الإنسان في المجتمع)

قررنا قبول الأطروحة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام .
بتقدير ()

عضو اللجنة

الاسم :
التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم :
التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم :
التوقيع :

رئيس اللجنة

الاسم :
التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم :
التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم :
التوقيع :

تصادق رئاسة الجامعة على قرار لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور

نزار كريم جواد الربيعي

رئيس الجامعة في جمهورية العراق

المحتويات

العناوين

الصفحة

المقدمة

1

مفهوم الدولة

9

تعريف الدولة

10

فكرة الدستور

12

مفهوم الدولة القانونية وأساس خضوعها للقانون

15

الفصول

الفصل الأول

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

مفهوم الدولة القانونية	المطلب الأول
15	
اساس خضوع الدولة للقوانين	المطلب الثاني
17	
ضمانات الدولة القانونية	المبحث الرابع
21	
نظرية الدولة وأساس نشأة السلطة السياسية فيها	الفصل الثاني
28	
النظريات الثيوقراطية (الدينية)	المبحث الأول
32	
النظريات العقدية	المبحث الثاني
32	
نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز	المطلب الأول
34	
نظرية العقد الاجتماعي عند لوك	المطلب الثاني
35	
نظرية العقد الاجتماعي عند روسو	المطلب الثالث
36	
النظريات الاجتماعية	المبحث الثالث
38	
نظرية التطور الأسري	المطلب الأول
39	
نظرية القوة	المطلب الثاني
40	
نظرية التطور التاريخي	المطلب الثالث
41	
أركان الدولة	الفصل الثالث
43	
الشعب	المبحث الأول
44	
الشعب الاجتماعي والشعب السياسي	المطلب الأول
45	
الشعب والأمة	المطلب الثاني
48	
الأمة والدولة	المطلب الثالث
50	
الأقليم	المبحث الثاني
52	
الأقليم الأرضي	المطلب الأول
53	
الأقليم المائي	المطلب الثاني
54	

الأقليم الجوي	المطلب الثالث
56	
السلطة السياسية	المبحث الثالث
57	
الاعتراف بالدولة	المبحث الرابع
59	
سلطة الدولة	الفصل الرابع
61	
خصائص سلطة الدولة	المبحث الأول
62	
أساس شرعية سلطة الدولة	المبحث الثاني
65	
شرعية سلطة الدولة	المبحث الثالث
74	
ضمان شرعية سلطة الدولة	المبحث الرابع
77	
هيئات سلطة الدولة	المبحث الخامس
80	
الهيئة التشريعية	المطلب الأول
80	
الهيئة التنفيذية	المطلب الثاني
89	
الهيئة القضائية	المطلب الثالث
93	
انواع الدولة	الفصل الخامس
96	
الدولة الموحدة أو البسيطة	المبحث الأول
98	
الدولة الموحدة ذات المركزية الإدارية	المطلب الأول
98	
الدولة الموحدة او البسيطة ذات اللامركزية الإدارية	المطلب الثاني
101	
الدولة المركبة أو المتحدة	المبحث الثاني
104	
الاتحاد الشخصي	المطلب الأول
105	
الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي او الكونفدرالي	المطلب الثاني
105	
الاتحاد الحقيقي او الفعلي	المطلب الثالث
107	
الاتحاد المركزي او الفيدرالي	المطلب الرابع
108	

تأريخ حقوق الإنسان	الفصل السادس
109	
حقوق الإنسان في العصور القديمة	المبحث الأول
111	
حقوق الإنسان في الحضارات العراقية	المطلب الأول
112	
حقوق الإنسان في الحضارات اليونانية	المطلب الثاني
115	
حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية	المطلب الثالث
118	
حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية	المطلب الرابع
120	
حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	المبحث الثاني
122	
حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	المطلب الأول
122	
حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	المطلب الثاني
124	
حقوق الإنسان في الإسلام	المطلب الثالث
126	
ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان	الفصل السابع
132	
الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الإنسان	المبحث الأول
134	
الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان	المطلب الأول
136	
ضمانات حقوق الإنسان في مبدأ سيادة القانون	المطلب الثاني
139	
ضمانات حقوق الإنسان في الرقابة الدستورية	المطلب الثالث
146	
الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام	المطلب الرابع
151	
ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	المبحث الثاني
154	
دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الإنسان	المطلب الأول
154	
ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي	المطلب الثاني
156	
دور المنظمات الإقليمية في ضمان واحترام حقوق الإنسان	المبحث الثالث
163	
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950	المطلب الأول
164	

منظمة الدول الأمريكية

165

دور منظمة الوحدة الإفريقية في ضمان واحترام حقوق الانسان

166

دور جامعة الدول العربية في ضمان واحترام حقوق الانسان

167

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وضمان حماية حقوق

160 الانسان

الخاتمة

171

التوصيات

176

181

المطلب الثاني

المطلب الثالث

المطلب الرابع

المطلب الخامس

المصادر

المقدمة

يهدف القانون إلى تحقيق غرضين حماية حريات الافراد ومصالحهم الخاصة من جهة وحفظ كيان المجتمع و كفالة تقدمه من جهة أخرى . هذا وأن وسيلته لتحقيق الغرضين المذكورين، تتمثل بالتوافق بين الحريات والمصالح المتعارضة بالشكل الذي يحفظ كيان المجتمع ويدفعه في طريق التقدم والتوفيق لا يكون إلا على أساس من الحرية والمساواة و تحقيق الصالح العام، الا ان فكرة المصلحة العامة نسبيه كما أن حفظ التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة تتأثر بظروف المجتمع وأوضاعه حيث عاش الإنسان في فترة من الزمن، حرا طليقا متمتعاً بحقوقه الطبيعية كاملة لا يخضع لنظام يقيد من فعاليته الا أحوال الطبيعة والبيئة المحيطة به، وكانت هذه تضعض من كيانه و تهدد حياته الأمر الذي اضطر معه الإنسان الفرد إلى التكتل في جماعات بغية التمكن من درء الأخطار التي تهدده وهذه الحالة لا تمثل أكثر من تجمع فطري يندفع إليه الفرد بغريزته أبقاء على نوعه فلا مجال في هذا التجمع للفكرة وعقلية الفرد في هذه المرحلة لم تكن تدرك الا المحسوس و الا الأحكام العاطفية البحتة. ثم بدأ الفرد نتيجة لتطور فكرة يعمل بإرادة واعية ويؤدي دورا إيجابياً في الجماعة التي بدأت تتبلور كظاهرة خارجية تدل عليه وبدا هو يعيها كذلك وباستقرار الافراد على أرض خضعوا بنسب متفاوتة، للبيئة الجغرافية وتأثروا بمعطيات الطبيعة، وهذه الحالة استدعت عملا اجتماعيا لسد حاجات الجماعة، فبدا العمل المنسق نسبيا والقائم على التبصر خلق هذا شعوراً بالتضامن لتحقيق مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد .

وهذا التضامن الواعي هو الذي يميز المجتمع عن التجمعات الغريزية البحتة، فالالتقاء الفكري على مستوى الغاية المشتركة يولد المجتمع. ولا بد لاستمرار المجتمع في الحياة من قوة دافعة وهذه القوة هي السلطة السياسية. فالسلطة السياسية ظاهرة اجتماعية تنشأ في المجتمع ولا يمكن تصور وجودها بدونه وهي التي تعبر عنه بإرادة متميزة محسوسة فتجعل من المجتمع مجتمعاً سياسياً وقد جابهت هذه المجتمعات خطر إعتداء الإنسان على أخيه الإنسان وفعلا ساد القوي واستأثر بجميع الحقوق وخص المسود بجميع الواجبات. ادى هذا التعسف الاجتماعي الى هضم حقوق الفرد حتى الطبيعية منها والتي هي لصيقة به بحكم وجوده كإنسان كحقه في الحياة أو حقه في اختيار طريقة العيش الذي يرتضيها لنفسه بدا مع هذا الوضع كفاح الفرد لمقاومة هذه القوة الغاشمة وتجنباً لحياة الفوضى ركنت الجماعة الى ناظم يرتب ركائز هذا البناء الاجتماعي ويبين قوامه من جهة ومن جهة ثانية ينظم علاقة الفرد ببقية الافراد وعلاقته بالجماعة التي ينتمي إليها هذا الناظم هو ما نسميه اليوم بالقانون أو الدستور بحسب ما يتضمن قواعد وما ينظمه من ميدان وتتباين هذه النواظم فيما بينها تبايناً قد يكون كلياً في بعض الأحيان وذلك لاختلاف الجماعات السياسية نفسها في المزاج والتقاليد والعقائد ... الخ لذلك تباينت تبعاً للنظم السياسية فليست هي إذن من طبيعة واحدة .

كما أنه مدلول النظام السياسي قد توسع اليوم ولم يعد يقتصر على السلطة في الدولة بمعناها العضوي أي ما يتعلق بتحديد السلطة وأشكال ممارستها كشكل الدولة وشكل الحكومة ووسائل إسناد السلطة او وظائفها القانونية وإنما اتسع نطاق النظام السياسي ليشمل اهداف السلطة و نشاط الحكام ذلك لأن نشاط الدولة اليوم يهيمن على ميادين كثيرة اجتماعية واقتصادية علاوة على الميدان السياسي فلم يعد التنظيم الاجتماعي والاقتصادي مجرد حقيقة على هامش النظام السياسي وإنما أصبح عنصراً من عناصره ثم أن القوى التي تمارس السلطة لم تعد محدودة في تلك التي أقامها الدستور فهناك قوة هامة لها أثرها الفعال في تكييف نظام الحكم في التطبيق فالدراسة الوصفية المحصورة في التحليل القانوني للنصوص الدستورية المجردة لا تجدي اليوم فتيلاً بل يتحتم معها

البحث في كيفية تطبيق تلك النصوص و ملاءمتها ونتائج ذلك التطبيق ولذلك وجب دائما دراسة تلك النواظم مطبقة في مجتمعاتها السياسية وهو ما يعني به علم القانون الدستوري ولتفهم هذا العلم يجب علينا أن نتدرج في الدراسة ونكون لنا فكرة عامة عن الواقعة السياسية سنرى عندما نتقدم أكثر في دراستنا القانونية أن هناك بعض المبادئ والقواعد الأساسية معترف بها من قبل المجتمعات السياسية المتقدمة كلها من هذه القواعد قاعدة عدم إمكان الشخص وبمجرد إرادته فقط خلق التزامات قانونية على ذمة شخص آخر فمن غير الممكن أن يصدر فرد من الناس لا تربطني به أية رابطة تعاقدية اوامر الي بحيث اجد نفسي ملتزما قانونا بطاعتها فالأصل في الالتزامات القانونية إذن أنها تترتب على توافق إرادتين

في كل مجتمع مهما كان درجة تطوره فئة حاكمة وفئة محكومة والفئة الحاكمة هي التي تستطيع بالفعل فرض إرادتها بالاكره إذا اقتضى الأمر على كل أفراد هذا المجتمع والطبقة الحاكمة في مجتمع ما هي التي تحتكر القوة في ذلك المجتمع هذه القوة قد تكون جسمانية محضة كما في المجتمعات البدائية مثلا وقد تكون أدبية تسندها العقائد الدينية كما كانت في العصور الغابرة عند انتصار الأرستقراطية الدينية وهي أحيانا قوة عسكرية فالحاكم عندها احد المغامرين من ضباط الجيش وقد تكون كما هو الحال في الغالب قوة اقتصادية فالأقوى حينذاك هم الاغنى وليست هذه الفئة اوتلك فئة حاكمة حقيقة الا عندما يستطيع أفرادها فعلا أن يضمنوا تحقيق ارادتهم واحترامها وطاعتها من قبل بقية أفراد ذلك المجتمع باية قوة كانت وعلى ذلك يمكننا القول أننا بصدد واقعة سياسية في كل مرة نجد في جماعة من الناس فردا أو أفرادا من هم يتمتعون بسلطة فرض الأوامر المولده للالتزامات القانونية على أعضاء هذه الجماعة كافة حتى لو كان بينهم من لا يقبل بها مثل تلك الجماعة تسمى بالجماعة السياسية وهي تلك الجماعة التي يستطيع بعض أفرادها أن يفرضوا ارادتهم على الأعضاء كافة حتى المعارضين منهم هذه الفئة في الجماعة تسمى بالطبقة الحاكمة أو الحكام وتسمى أيضا بالسلطة العامة إذا كانت منظمة حسب قواعد موضوعه وثابته نسبيا ومن المسلم به في كل عهد ومكان أن القواعد الأمره لا تبرز إلى الوجود الا ضمن نطاق المجتمع السياسي الذي يسبغ عليها صفتها الأمره الإلزاميه فالسلطة السياسية لا تظهر كما أشرنا إلا في المجتمع السياسي وهي صورة تختلف عن سائر السلطات القائمة في المجتمعات غير السياسية أذ لا بد لكل مجتمع أيا كان نوعه واية كانت درجة تطوره من سلطة تقوده هذه السلطة قد تكون متجسدة في شخص او في هيئة أو في المجتمع بأسرة ونذكر أخيرا إن الالتزام القانوني على الفرد باعتباره عضو في الجماعة السياسية بطاعة اوامر السلطة الحاكمة يفسر لنا سند الواقعة السياسية وكيف أن إرادة واحدة في إمكانها الزام شخص آخر بالالتزام قانوني دون أي اعتبار لإرادة هذا الأخير ولكن هذه الطاعة لتلك الاوامر ليست إطاعة عمياء لجميع ما يصدر منهم من أعمال او أوامر فقد نظم القانون حدود هذه السلطة السياسية ومداها وكيفية ممارستها كما بين حقوق الأفراد وحررياتهم وضع لذلك حدوداً و موازين فالدولة المعاصرة لم تعد هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشينته والدستور حين يحدد الإطار القانوني لنشاط الدولة ويضع ضوابط أساسية للحكم وسير السلطات العامة وحقوق المواطنين تجاه سلطان لا شك انه يحتل الصدارة بالنسبة للقواعد القانونية الوضعية الأخرى هذا وقد مرت تلك الجماعات السياسية ونواظمها السياسية في الماضي بعدة اشكال واتخذت عدة أسماء حتى وصلت إلى ما نسميه اليوم بالدولة .

هذا ومن المحتمل جدا أن تأخذ في المستقبل شكلا جديدا واسما اخر بحيث تصبح فكرة الدولة بجانبه فكرة قديمة بالية .

ونود في ختام هذه المقدمة ان نلاحظ ان لكل دولة قانونا اساسيا يبين شكل الحكم فيها وينظم سلطات الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم

وقد تعارف فقهاء القانون العام على تسمية هذا القانون بالدستور وليس الدستور في الدولة إلا مجموعة القواعد الخاصة بطرق تعيين وتنظيم وكيفية عمل السلطة السياسية فكل وصف إذن للتنظيمات الاساسية في دولة ما وكل تحليل لحياتها الاجتماعية وكل دراسة لقواها المتشعبة ومظاهر نشاطها السياسي يقودنا بصورة أكيدة إلى دراسة دستورها دراسة واسعة واسعة ولكن يجب أن نتذكر من الآن ولا يغرب بالنا أبدا ان ليس هناك دستور جيد أو دستور رديء بحد ذاته اي مجرد عن الظروف التي يوجد ويطبق فيها فكل دستور يمكن أن يكون جيدا إذا ما تكيف والشعب الذي يحكمه بمزاياه وعيوبه وعلينا أن نعرف كذلك أن الدستور في أي دولة بمناهجه ووسائله لا يمكن أن يكون بحد ذاته غاية وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية او فكرة قانونية عمل الدستور على ضوءها لتثبيت معالمها .

هذا وأخيرا انه تحقيق ونجاح تطبيق هذه الفكرة القانونية التي انصبت في نصوص الدستور وإمتزجت بروحه لا يعتمد بالدرجة الأولى على تلك النصوص نفسها وإنما على الروح التي تطبق على ضوءها القواعد التي تضمنها الدستور وبصوره خاصة على حالة الشعب النفسية واستعداده لقبول تلك الفكرة القانونية فهذان العاملان هما اللذان يحددان النتائج فالنظم نفسها يتغير معناها ويتكيف محتواها بحسب المحيط الذي جاءت لتلعب دورها فيه .

وكيف أن نفس النظام الديمقراطي مثلا جاء بنتائج مختلفة جدا حسب البلد الذي طبق فيه فمزاج الشعب تقاليده وتاريخه ظروفه الاجتماعية والاقتصادية استعداده لقبول تلك القواعد واحترامه لها أي ثقافته و نضجه السياسي هذه العوامل هي التي تحدد نجاح أو فشل نظام الحكم في التطبيق .

وتحكم سلوك الإنسان داخل المجتمع قواعد اجتماعية كثيرة منها قواعد القانون والقواعد القانونية تختلف بعضها عن البعض الآخر تبعا لطبيعة الروابط الاجتماعية التي تنظمها وخصائص الشرائع التي تنتمي إليها الا أن هذا الاختلاف لا يعني انقطاع الصلة في ما بينها إذ أن هناك رابطة تحكم صلتها بعضها مع البعض تتمثل بجملة من الأسس والمبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون كافة وهي ما اصطلح على تسميته بعلم أصول القانون أن علم أصول القانون يتخذ من القانون موضوعا له فيبحث فيما يحكمه من مبادئ عامه ونظريات مشتركة بين شرائع الأمم أن ما يتميز به العلم المذكور انه لا يكثرث بالأحكام التفصيلية التي تختلف باختلاف القوانين و تتأثر بحاجات الامم وظروفها بل يتناول بالبحث الافكار المشتركة المتماثلة في القوانين جميعا كحق الملكية والحقوق العائلية وفكر العقد كما وأنه لا يركز اهتمامه على حقل من حقول الحياة القانونية بل يشرف عليها كلها ليتحرى الأصول المشتركة و الأفكار القانونية التي تسودها كما أنه يعد حلقة الوصل بين القوانين المختلفة وخير وسيلة للاحاطة بخصائصها والمبادئ الرئيسية التي تستند إليها أن علم أصول القانون يتخذ من القانون برمته موضوع له فيحدد معناه ويبين خصائصه وطبيعته واساسه ومصادره كما يلم بفروعه وأنواع قواعده ويتتبعه في حياته وفنائه ليس هذا حسب بل انه يرسم للحق نظرية أيضا لأن القانون وهو ينظم سلوك الأفراد فإنه يعمل أمام تشابك المصالح وتعارضها على تغليب البعض منها على البعض الاخر ووضع اصحاب المصالح المغلبة في مركز ممتاز بالنسبة لغيرهم حيث يقرر لهم حقوقا تخولهم الاستثار بسلطات معينة يلتزم الكافة باحترامها كما هو الحال في حق الملكية و الالتزامات التعاقدية .

وهكذا تتفرع الحقوق عن القانون الا انه لا يكتفي ببيان الحقوق بل يبين أيضا وسائل حمايتها ودرء الاعتداء عليها إن علم أصول القانون يتوزع على قسمين الأول يبحث في القانون الأمام بنظريته العام والثاني يبحث في الحقوق المتولدة عن شتى العلاقات القانونية وطرق حمايتها وتهدف هذه الدراسة إستجلاء أهم المشكلات المختلفة التي تكتنف هذا الموضوع ومحاولة حسمها لتمهيد الطريق أمام كل من التشريع والقضاء الوطني في تطبيق القانون داخل الدولة .

وفيما يلي ملاحظات حول كيفية تناول موضوع اطروحتنا :-

أولا موضوع الدراسة

لا شك في ان جريمة عدم تطبيق القانون داخل الدولة من اشد وأقسى الجرائم التي تطول حياة الإنسان وحقوق وطموحه في حياة أمنة ضمن حماية الدولة ولهذا فإننا اخترنا هذا الموضوع لمعالجته من خلال عرض دور السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية

ثانيا مشكلة الدراسة

أن المشكلة التي يمكن ملاحظتها في الوقت الحالي هي تهديد حياة الإنسان وحقه في العيش بأمان واستقرار ضمن دولته وطالما أن المشكلة في حياة الإنسان وحقه فهي يجب أن تكون شموليه ويتم معالجتها من خلال تظافر الجهود الوطنية .

ثالثا حدود الدراسة

أن الطبيعة الواسعة لمفهوم تطبيق القانون داخل الدولة يحتم علينا البحث الشامل لوضع أسس مفيدة ونافعة وضوابط لخضوع الدولة للقانون وتطبيقه لحماية المواطن الذي يعيش في ظل القانون وكيفية معالجة أسباب عدم تطبيق القانون ومعرفة دوافعه من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية و الثقافية والفكرة التي يطمح الباحث إليها هي وضع نظام وطني رقابي دستوري من شأنه تطبيق القانون داخل الدولة ومتوافق مع القانون الدولي وأفضل من يتولى هذه المهمة هي السلطات التنفيذية في الدولة كونها تمتلك الأجهزة التنفيذية وبإمكانها فرض القانون على اقليم الدولة كافة وبسط النفوذ عليه .

رابعاً فرضيات البحث

نرى أن من فرضيات البحث المهمة هي ما يلي :-

١ رفض كافة أشكال عدم تطبيق القانون ضمن الدولة

٢ الدعوة الى تضافر الجهود للسلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية لتنفيذ وتطبيق القانون ضمن اقليم الدولة .

٣ السعي إلى بث روح المواطنة بين أجهزة الدولة والمواطن لحماية الدولة وفرض القانون .

٤ الاقرار باهمية التقيد بمبادئ القانون وسيادته واحترام حقوق الانسان ضمن اقليم الدولة .

الفصل الأول

مفهوم الدولة

المبحث الاول

تعريف الدولة

تعرف الدولة بأنها جماعة من الناس تعيش على بقعة محددة من الأرض في ظل نظام سياسي ووجود الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلام الاجتماعي للمواطنين وهذا يعني أن للدولة اهداف وواجبات ينبغي إنجازها إلا أن هذه الاهداف والواجبات لا يمكن أن تكون ساكنة اذ لا بد لها من مواكبة حركة المجتمع وتطوره وهذا ما ادى الى الابتعاد عن فكرة الدولة الحارسة والإقتراب من فكرة الدولة المتدخلة في كثير من النظم السياسية بل وأحيانا هيمنة تلك الفكرة في بعض النظم كالنظم التي تعتنق الفكر الماركسي اي ان القول بتطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي فيها لانه أي النظام السياسي ركن من أركان الدولة فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه فالنظام السياسي هو واجهة الدولة امام الافراد في الداخل وأمام الدول الأخرى في الخارج وهو الالة التي تديره جهاز الدولة بغية تحقيق الخطط والبرامج في مختلف مجالات الحياة خدمة للمصالح العام ولذلك لم تعد السلطة أو الحكومة حكراً على فرد أو مجموعة افراد يسيرون الناس وفقاً لمشيئتهم وهواهم ولم يعد المواطنون رعايا الحاكم بل اصبحوا رعايا الدولة ولم يعد الحاكم عصياً عن المسائلة لانه فوق القانون او لانه هو الدولة كما قال (لويس الرابع عشر) حينما كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتع الدولة بالشخصية القانونية اصبح الحكام الموظفون يعملون لدى الدولة شأنهم في ذلك شأن الأفراد الآخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قبل الشعب .

ونتيجة لهذا التطور ظهرت مؤسسات فاعلة ومؤثرة في النظام السياسي لم يك لها وجود من قبل كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وصار تداول السلطة في النظم الديمقراطية يتم في الغالب بين أحزاب وليس بين افراد.

وهكذا أصبح مفهوم النظام السياسي اكثر شمولاً واتساعاً بحيث يشمل فلسفة النظام السياسية وايدلوجيته في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولم يتم كل ذلك صدفة بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين من لدن الشعوب .

المبحث الثاني

فكرة الدستور

1 – معنى الدستور

أ – المعنى اللغوي للدستور :

لم تذكر قواميس اللغة العربية القديمه كلمه دستور ولهذا فقد ارجعها بعض الكتاب الى اصل فارسي دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركيه وتعني كلمه الدستور في اللغة العربية الاساس او القاعده كما تفيد ايضاً معنى الاذن و الترخيص و يقابل كلمه دستور في اللغة العربية اصطلاح (القانون الاساسي) الذي استعمله الدستور العراقي الاول الصادر عام 1925 اما في اللغة الفرنسيه (التأسيس او التكوين. constitution فتعني كلمه دستور)

فالدستور يعني اذن من الناحيه اللغويه مجموعه القواعد التي تحدد الاسس العامه لطريقه تكوين الجماعه وتنظيمها وعلى هذا الاساس يمكن تصور وجود دستور في كل جماعه بشريه منظمه كالاسره و القبيله والنقابه و الحزب السياسي وكذلك يوجد دستور في الدوله باعتبارها من اكبر الجماعات البشريه واكثرها تنظيمياً .

ب – المعنى الاصطلاحي للدستور :

اما معنى كلمه دستور من الناحيه الاصطلاحيه فهو : مجموعه القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة و تنظيم ممارستها وانتقالها و علاقه بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامه في الدوله سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقه الدستوريه ام خارجها .

ج – تعريف الدستور :

معنى الدستور هو مجموعه قواعد خاصه تصدرها غالباً هيئه تاسيسية لتنظيم السلطه في الدوله في سبيل تحقيق هدف معين هذا ولا يجب ان يؤدي هذا التعريف الى الخلط بين القانون الدستوري وبين الدستور فيقصد بالاول دراسه النظام السياسي نظريه و علمياً اي دراسه المبادئ العامه التي تحدد النظام السياسي و دراسه النتائج التي ادى اليها التطبيق ومدى اختلافها اي النتائج عن مفهوم الفكره القانونيه التي عمل على ضوئها الدستور و اسباب ذلك الخلاف اذا وجد فهو يتضمن و الحاله هذه معنى سياسياً .

ثم من شان القانون الدستوري شموله دراسه القواعد المستخلصه من التنظيمات السياسيه في مختلف الدول بظروفها وزمانها ومكانها.

اما الدستور فمعناه ينصرف عاده الى التنظيم السياسي في الدوله فيبين جوهر الحكم وفكرته وسير الاداة الحكوميه في دوله بالذات فيقال الدستور (العراقي، السوري، الانجليزي) ورغم ان القانون الدستوري يتفق و الدستور في تنظيم بعض المبادئ ويهتمان بتحديد الاتجاهات السياسيه والاجتماعيه و الاقتصاديه التي يقوم عليها نظام الدوله السياسي نقول رغم هذا يتميز القانون

الدستوري على الدستور بحياده الكامل بالنسبه لصراع المذاهب والنظم السياسيه المختلفه و معنى ذلك انه لا يجمد عند مذهب ولا يؤخذ بفلسفه و لا يقف عند نظام فهو علم بما في هذه الكلمه من معان وأركان بينما الدستور هو وصف أساسي لنظام حكم معين في الزمان و المكان .

وفي الواقع لا فائده ترجى من الكلام على مبدا سمو الدستور ان لم يكن هناك جزاء يفرض على من يمس هذا المبدأ و يخالف القواعد الدستوريه .

د – مبدأ سمو الدستور :

يقصد بمبدا سمو الدستور علو القواعد الدستوريه على غيرها من القواعد القانونيه المطبقه في الدوله وهذا يعني ان اي قانون تصدر الدوله يجب الا يكون مخالفاً للدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوباً او عرفياً.

ويراد بسمو الدستور ايضاً ان النظام القانوني للدوله باكملة يكون محكوماً بالقواعد الدستوريه وان اية سلطه من سلطات الدوله لا يمكن ان تمارس الا السلطه التي حولها اياها الدستور و بالحدود التي رسمها ويعتبر مبدا السمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حاله عدم النص عليه في صلب الوثيقه الدستوريه .

تجد فكره السمو الدستور، في الواقع اساسها في كتابات مفكري نظريه العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الاوروبي الا انها لم تتبلور كمبدا في عالم الواقع و القانون الا بعد انتصار الثورتين الامريكيه و الفرنسيه .

وقد اعلن المبدأ لأول مره في الدستور الامريكي لعام 1787 حيث نصت ماده 6 منه على ان يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحده التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة او التي ستبرم بموجب سلطه الولايات المتحده القانون الاعلى البلاد ويلزم بذلك القضاء في كل ولايه بغض النظر عما يناقض هذا في دستور او قوانين اية ولايه .

المبحث الثالث

مفهوم الدولة القانونية وأساس خضوعها للقانون

المطلب الأول

مفهوم الدولة القانونية

يراد بالدولة القانونية خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون القائم ، حيث لا توجد سلطة فوق القانون وهذا ما يميز الدولة القانونية وسلطاتها عن الحكومات الأخرى ، كالحكومة الاستبدادية أو البوليسية، لأن السلطة في تلك النظم لا يحد من سلطانها أي قيد ولها ان تتخذ الاجراءات تجاه الافراد ما يتفق و رغباتها او نزواتها حيث يرى من يباشرون السلطة فيها انهم فوق القانون .

اما في الدولة القانونية فلا تستطيع السلطة التنفيذية او الهيئات الادارية فيها ان تتعامل مع الافراد الا بمقتضى القواعد القانونية التي شرعت سلفا و علم بها الكافة ، والتي من خلالها تم تحديد حقوق الافراد وبيان الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الادارة لتحقيق اهدافها في مجمل المرافق الادارية ، فضلاً عن ذلك ان الادارة مقيدة في نشاطها بالسعي لخدمة الصالح العام للافراد وذلك بإعتمادها الوسائل المشروعة (القانونية) للوصول لتلك الغاية ومن ثم لا تستطيع الادارة في الدولة القانونية ان تخرج عن نطاق دائرة القانون القائم وتلزم الافراد بذريعة تحقيق الصالح العام.

وهذا يعني ان الادارة في دولة القانون ملزمة ان يكون كل تصرف من تصرفاتها سنده القانون ، ومن ثم وجب عليها ان تكون القدوة للآخرين في احترام القواعد القانونية وعدم مخالفتها لان عدم التزامها بما تقدم سيعرضها للمسألة القانونية فضلا عن اهتزاز صورتها لدى الرأي العام.

واذا كانت الادارة الواجهة التي تمثل الدولة في تعامله مع الافراد والتي قد تكون اكثر الهيئات عرضة للإتهام بمخالفة القواعد القانونية وانتهاك حقوق وحرية الافراد وذلك لتماسها المباشر بالافراد الا ان ذلك لا يعنى انها الهيئة الوحيدة التي يطلب منها التقيد بأحكام القانون وانما في الدولة القانونية وكما اسلفنا يجب الزام كل السلطات العامة في الدولة بأحترام أحكام القانون بما فيها السلطة التشريعية ، ونعتقد ان قيام الدولة القانونية في النظم غير الديمقراطية ليس من اليسر تحقيقه وان ادعى حكامها تقيدهم بأحكام القانون . اذ ان التربة الخصبة التي تنمو فيها بذرة الدولة القانونية لا توجد الا في النظم الديمقراطية التي يكون فيها للشعب الكلمة العليا في ميزان السلطان ، أما الأشخاص الذين يباشرون مظاهر السيادة ، فما هم الا وكلاء ينوبون عن الشعب بإدارة شؤون الدولة ولفترة محددة وهم مسؤولون عن كل أعمالهم وفقاً لأحكام الدستور .

المطلب الثاني

أساس خضوع الدولة للقانون

ان تمتع الدولة بالسيادة وتميزها عن الافراد والمنظمات الموجودة في المجتمع لا ينفي وجود الشخصية القانونية للدولة وفقا للرأي السائد في الفقه التقليدي شأنها في ذلك شأن الاشخاص المعنوية الاخرى وبيترتب على ذلك ضرورة عدم الخلط بين الدولة و الاشخاص الذين يعملون باسمها (الحكام) لان هؤلاء يباشرون مظاهر السلطة نيابة عن الدولة ولا يمكن ان يكونوا هم الدولة . والسلطة التي يباشرها الحكام تتميز بعدة خصائص اهمها حيازة الدولة لقوة الارغام المادي في المجتمع مما يمكنها من ضمان تنفيذ اوامرها . حيث ان الدولة هي التي تملك وحدها القوات المسلحة واجهزة الامن ولا يمكن ان تسمح بوجود قوة منافسة لها . وكذلك من خصائص سلطة الدولة اتسامها بالسيادة . ويراد بذلك انها سلطة سياسية عليا تنبع من ذات الدولة وقادرة على ان تنظم نفسها وتفرض اوامرها ولا تخضع لغيرها سواء في الداخل او الخارج . والسلطة عند قيامها بمختلف نشاطاتها في المجتمع تعتمد القواعد القانونية كوسيلة لتنظيم علاقات الافراد بعضهم ببعض الاخر . وكذلك لتنظيم علاقة الدولة بالأفراد . اضافة الى تنظيم العلاقة بين السلطات الدولة المتعددة . واذا كان القانون من صنع السلطات التي تنوب عن الجماعة في مباشرة مظاهر السيادة . فالسؤال الذي يثار هل تخضع السلطة للقانون عند مباشرتها مظاهر السيادة ؟ اي وجوب التزام من يباشرون السلطة احكام القواعد القانونية القائمة والعمل في نطاقها .

وهناك شبه اجماع في الوقت الحاضر الى ضرورة ان تكون ممارسة السلطة في اطار القواعد القانونية النافذة . وان اية مخالفة لهذا الاتجاه تعد خرقاً للقواعد القانونية وتشكل انتهاكا لمبدأ المشروعية . ولأجدال في صحة ذلك الرأي الا ان البعض يتسأل عن اساس صحته ، اي البحث عن الحجة او السند الذي يلزم السلطة التقيد بالقواعد القانونية ونعت اي عمل من قبلها مخالف لذلك بالبطلان وعدم المشروعية .

لقد بذل المفكرون جهود مضمينة في البحث عن هذا السند او الاساس وتعددت النظريات التي كتبت في ذلك ومن اهم تلك النظريات التي عالجت هذه المسألة ، نظرية القانون الطبيعي ، نظرية التحديد الذاتي ونظرية التضامن الإجتماعي ، وسنشير لكل منها بإيجاز :

1 - نظرية القانون الطبيعي :

تقوم هذه النظرية على اساس وجود مبادئ سامية منبثقة عن العقل البشري القويم وبمقتضاها نحكم ان التصرف ظالم او عادل طبقا لاتفاقه مع المعقول .ولما كانت هذه المبادئ متفقة مع الحقائق الطبيعية فهي تسبق وجود الدولة وتعلو على القوانين الوضعية .وعلى المشرع ان يهتدي بمبادئ القانون الطبيعي عند سنه التشريعات .

وتأسيساً على ما تقدم فإن سلطة الدولة مقيدة وليست مطلقة والقيود يتركز في قواعد القانون الطبيعي التي يجب على السلطة مراعاتها في تصرفاتها .

ولم تسلم هذه النظرية من النقد لأن فكرة القانون الطبيعي فكرة غامضة ومن الصعب تحديد نطاقها وبالتالي فهي غير صالحة لبيان أساس تقييد السلطة .

2- نظرية التحديد الذاتي :

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة هي التي تنشئ القواعد القانونية ولكن عليها ان تلتزم وتتصرف في حدودها ، لان القانون ملزم للافراد والدولة على سواء ، وهي بذلك تحدد سلطانها بارادتها الذاتية . وهذا التحديد الذي تقوم به الدولة تحتمه مصلحتها اذ بدونه تسود الفوضى ويحل الاستبداد محل حكم القانون وتفقد الدولة صفتها الشرعية .

ولقد وجهت لهذه النظرية انتقادات عديدة كان أشدها من الفقيد (ديجي) . إذ يرى ان الخضوع لأرادة الشخص نفسه لايعتبر خضوعاً . وأن القيد الذي يترك أمره بيد الشخص المراد تقييده لا يمكن ان يعتبر قيداً حقيقياً.

3- نظرية التضامن الاجتماعي :

وضع هذه النظرية الفقيه (ديجي) وتقوم على ان الانسان اجتماعي بطبعه ومن ثم لا يستطيع العيش الا في جماعة لانه يشعر بحاجته الى الجماعة ولكن ذلك لا يلغي شعوره بكيانه الذاتي المستقل فللفرد ميول ومطالب خاصة لايمكن تحقيقها الا عن طريق الحياة المشتركة مع الاخرين فهناك روابط تضم افراد الجماعة وتجمع بينهم اي هناك تضامن اجتماعي قائم بين الافراد وأساس وجود هذا التضامن يعود الى وجود حاجات مشتركة بين الافراد لايمكن تحقيقها الا في ظل حياة مشتركة تقوم على اساس التعاون بين افراد المجتمع.

وبصرف النظر عن الهدف من هذا التعاون سواء اتجه لتحقيق مصلحة مشتركة او اتجه كل فرد للتخصص بانتاج سلعة معينة أو تقديم خدمة وهذا يعني تبادل المنافع والخدمات بين الافراد ، وأدراك الافراد لهذه الحقيقة يوجد التضامن الاجتماعي بينهم وذلك على اساس حاجة البعض للآخر. وتأسيساً على هذا التضامن ومن اجله تقوم الدولة كحقيقة اجتماعية . وكذلك توجد القواعد القانونية والقاعدة القانونية وفقاً لراي (ديجي) تقوم على صفتين صفة اجتماعية وصفة فردية ، فهي اجتماعية لانها وجدت لتنظيم روابط الانسان في المجتمع وهي فردية لان ضمير الفرد يشتمل عليها ويحتويها ولانها لا تطبق الا على الافراد .

والقاعدة القانونية ملزمة للافراد والدولة على السواء وأساس ذلك يعود الى اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة ، وليس بسبب اصدارها بواسطة سلطة عامة ، لأن القاعدة القانونية تنشأ بمجرد ان يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها دون تدخل من الدولة .

ويرى (ديجي) ان عنصر الجزاء في القاعدة القانونية لا يستمد من سلطة الدولة الممثلة لأرادة الشعب ، وإنما يرجع الجزاء الى احساس الجماعة وشعورها بأن القاعدة ضرورية وواجبة الاحترام لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي .

لقد تعرضت نظرية (ديجي) الى هجوم عنيف من قبل الفقهاء وأخذ عليها اسرافها في الخيال فأذا كان النظام الاجتماعي يقوم على اساس التضامن الاجتماعي فيجب ان لا نغفل وجود حقيقة اخرى قائمة في المجتمع هي التنافس والصراع بين الافراد والتي يكون لها تأثير كبير في المجتمع يوازي

تأثير التضامن الاجتماعي او حتى يفوقه ، اضافة الى ذلك ان انكار (ديجي) لدور الدولة في وضع القوانين الوضعية والزام الافراد التقيد بها بواسطة الجزاء يتنافى مع الواقع ، اذ كيف تكسب القاعدة صفة القانون بمجرد ايمان الافراد بمضمونها ورسوخها في ضمائرهم كما يرى (ديجي) . ان القاعدة لا يمكن ان يكون لها الصفة القانونية الملزمة اذا لم تحاط بجزاء منظم لحمايتها . اذ (لا حكم للقانون في اي مكان بغير سلطة تحميه) كما يقول (هوريو) . هذه هي اهم النظريات التي حاولت معالجة تقييد سلطة الدولة في نطاق القواعد القانونية القائمة . ولا حظنا عدم وجود اتفاق بين الفقه على تأييد هذه النظرية او تلك ويبدو لنا ان هذه المسألة في غاية الصعوبة والتعقيد مع اهميتها الكبيرة للافراد ، لان عدم تقيد السلطة بالقانون قد يؤدي الى هدر حقوق الافراد وحررياتهم . ولذلك ليس المهم اعتناق هذه النظرية او تلك وإنما المهم لدى الافراد ان تباشر السلطة في اطار القواعد القانونية وان يخضع الجميع للحكام والمحكومين لاحكام القانون . وهذا لا يتم الا في الدولة القانونية .

المبحث الرابع

ضمانات الدولة القانونية

ان وجود النظام الديمقراطي لا يكفي وحده لقيام الدولة القانونية وانما لا بد من توافر الوسائل والضمانات التي ترسخ تطبيق هذا المفهوم و تحافظ على ديمومه ومن اهم هذه الضمانات ما يلي :

أولا وجود دستور : و هو التشريع الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة و يحدد طريقه ممارسه الحكام السلطة فيها و المعروف ان الدستور يتكفل ببيان شكل الدولة و الحكومة واختصاص السلطات فيها و تنظيم علاقه بين السلطات وكذلك بيان ماللافراد من حقوق وحرريات و ما عليهم من واجبات و يعد الدستور القانون الاعلى في الدولة و من ثم يجب على كل السلطات التقيد باحكامه وفقا لمبدا سمو الدستور سواء من الناحية الموضوعية او الشكلية .

ومن ما تقدم يتضح ان وجود الدستور يعتبر ضمانة اساسية لقيام الدولة القانونية من خلال خضوع كافة السلطات للقواعد القانونية لان الدستور هو الذي ينشئ السلطات العامه في الدولة و من خلاله تكتسب شرعيتها وبالتالي لا يجوز لها ان تخالف القانون الذي اقامها لانها ان فعلت ذلك هدمت اساس شرعيتها .

وان كان البعض يرى ان وجود الدستور لا يرتبط بقيام الحكم الديمقراطي لان لكل نظام سياسي في الوقت الحاضر دستوره الخاص به بصرف النظر عن شكل ذلك النظام و هذا صحيح ولكن ليس كل دستور يعتبر ضمانة من ضمانات الدولة القانونية لان الدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب وليس الحاكم و الذي تحدد فيه حقوق وحرريات الافراد وكذلك وسائل حمايتها .

ثانيا الفصل بين السلطات : يراد به مبدا الفصل توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة حيث تستقل كل منها بمباشرة الوظيفة التي خصصت لها ولا تخرج عن النطاق الذي حدد لها وتعتدي على اختصاص السلطات الاخرى و كان الهدف من اعمال هذا المبدأ منع التعسف و الاستبداد اذا ما تركزت جميع السلطات في يد هيئه واحده او فرد واحد .

وتأسيسا على ما تقدم وجب ان تباشر وظائف الدولة من قبل سلطات ثلاث تختص واحده بتشريع القوانين واخرى بتنفيذها و ثالثة بتطبيقها على المنازعات التي تثور بين الافراد او بين الدولة و الافراد واذا ما حاولت احدى السلطات مخالفه الدستور يجب على السلطات الاخرى وقف ذلك الانحراف لانه يشكل اعتداء على النظام القانوني للدولة والذي تستمد كل السلطات شرعيتها منه ، مع الاشارة الى ان مبدا الفصل الذي نقصده هو الفصل النسبي و المرن الذي يقوم على اساس التعاون و التوازن بين السلطات وليس الفصل المطلق او شبه المطلق لانه غير واقعي ويتناقض مع طبيعه الدولة الحديثه ولذلك لم يلق استجابة عند التطبيق اضافة الى ذلك ان اهتزاز الايمان بمبدا الفصل بين السلطات و الاتجاه نحو تقوية مركز السلطه التنفيذيه نتيجة لاسباب عديده سبق الاشاره اليها لا يعني العوده الى تركيز السلطه في يد فرد واحد او هيئه واحده و انما طبيعه التطور فرضت ان تكون هذه السلطه او تلك اكثر اهميه من غيرها في الميدان العملي .

ثالثا الرقابه على دستوريه القوانين : اذا كانت القواعد الدستوريه تتسم بالسمو الموضوعي و بصرف النظر عن كون الدستور جامد ام مرن فان سمو الشكلي للدستور لا يظهر الا في الدساتير الجامده التي تتباين في اسلوب وضعها و تعديلها عن القوانين العاديه ومن اجل ذلك تظهر اهميه مراقبه مدى تقيد سلطات الدوله باحكام الدستور وعدم مخالفتها ، وهو ما يطلق عليه بالرقابه على دستوريه القوانين في حين لا اهميه لهذه الرقابه اذا كانت القواعد الدستوريه مرنة اي توضع وتعديل بذات الطريقه التي تتبع عند وضع القوانين العاديه كما هو الدستور الانجليزي حيث تكون السلطه في البرلمان الذي يعتبر في الوقت الحاضر مصدر القواعد الدستوريه و العاديه حيث تشرع باجراءات واحده ، وللرقابه على دستوريه القوانين اهميه كبيره في دول الدساتير الجامده حيث استطاعت الجهات القضائيه المختصه بذلك ان تحمي حقوق الافراد وحررياتهم التي نص عليها الدستور من اي انتهاك لها من قبل سلطات الدوله وهذا ما يلاحظ بجلاء في الولايات المتحده اذ لعبت المحكمه العليا دورا بارزا في اعلى احكام الدستور الامريكي و الوقوف في وجه اي خرق لها من قبل السلطه التشريعيه و التنفيذيه وبالاخص ما يتعلق من تلك القواعد الدستوريه بحقوق وحرريات الافراد .

رابعا استقلال القضاء : تباينت اراء الفقهاء و المفكرين في مساله استقلال القضاء و هل يشكل القضاء سلطه ثالثه في الدوله؟ ام هو تابع لاحدى السلطتين التشريعيه والتنفيذيه؟ وقد لاحظنا ان الراي الراجح يتجه الى اعتبار القضاء سلطه مستقله وهذا ما تبنته معظم الدساتير الحديثه حيث تؤكد على مبدا استقلال القضاء ولكن ماذا يقصد باستقلال القضاء؟.

قد يعتقد البعض ان المقصود بذلك هو انعزال السلطه القضائيه عن السلطات الاخرى وعدم وجود علاقه بينها وبين تلك السلطات وهذا الفهم غير سليم و لا يتفق مع الواقع لان عمل السلطات يكمل بعضها البعض الاخر فاذا كانت السلطه التشريعيه تسن القوانين و السلطه التنفيذيه تنفذها فلا مناص من وجود سلطه قضائيه تطبق تلك التشريعات عند فض المنازعات بين الافراد واصدار احكام قضائيه ملزمه للجميع و يلاحظ ان اعضاء السلطه القضائيه قد يتولون مراكزهم عن طريق الانتخاب او يعينون من قبل السلطه التنفيذيه وهو(الاتجاه الغالب) ، وفقا للاجراءات وضوابط يحددها القانون وتأسيسا على ذلك من الصعب القول بانعزال السلطات عن بعضها البعض ومن ثم تأسيس استقلال القضاء على ذلك ونعتقد ان المقصود باستقلال القضاء مباشرة لوظيفته دون تدخل من السلطات الاخرى بشكل مباشر او غير مباشر و يتحقق ذلك من خلال قيام القضاء لوحده الفصل في المنازعات بين الافراد بعضهم مع البعض الاخر اوبين الافراد وهيئات الدوله ولا

يجوز لأي جهة في الدولة أنت تتدخل في أعمال القضاء أو تمارس الضغط عليه من أجل إصدار قرارات تؤذي الضمير الإنساني و تشوه مبادئ العدالة و يرتبط بما تقدم لا يحاكم الفرد إلا أمام القضاء الطبيعي (العادي) و الابتعاد عن المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تتناقض مع دولة القانون والغرض تعزيز استقلال القضاء يجب ان تكون مساله تاديب القضاء وعزلهم من اختصاص جهة قضائية مع منح القاضي ضمانات كافية للدفاع عن نفسه ، و نعتقد ان تشكيل مجلس القضاء الاعلى من بين القضاء فقط و عدم اناطه رئاسة هذا المجلس برئيس الدولة يعزز من استقلال القضاء و من الافضل ان تسند مهمه رئاسة هذا المجلس للقضاء نفسه .

خامساً خضوع أعمال الاداره للرقابة القضائية : تقوم الادارة في الدولة المعاصرة باعمال متعددة ومتشعبة انسجاما مع التطور الذي لحق وظيفه الدولة حيث كانت مهام الدولة في السابق تنحصر بتوفير الامن الداخلي و الخارجي للمواطنين (الدولة الحارسة) ، ولكن تطور دور الدولة الحديثه حيث يطلب منها اضافته الى ما ذكر ان تقوم بتوفير الخدمات المختلفه للمواطنين و في كافة مجالات الحياه و الاداره عندما تقوم بذلك قد تتجاوز على حقوق الافراد وحررياتهم و من اجل ذلك لا بد من خضوع انشطتها للقانون فلا يجوز لها ان تتخذ قرارا اداريا او تقوم بعمل مادي الا بمقتضى القانون وتنفيذ له وهذا هو مفهوم مبدا المشروعية اي ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون .

ويترتب على مخالفة الادارة لهذا المبدأ بطلان التصرف الذي خالفت به القانون . الا انه يجب اثبات هذا البطلان بواسطة سلطة منحها القانون هذا الحق . وفي التطبيق يلاحظ وجود صورتين للرقابة . الرقابة الإدارية والرقابة القضائية ، ونظراً للانتقادات التي وجهت للرقابة الادارية ومن أهمها ان فصل الادارة في النزاع بينها وبين الافراد يضعف الثقة في نفوس الافراد ، لأن من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خصماً في النزاع ، لذلك هناك اجماع لدى الفقه بأن الرقابة القضائية هي وحدها التي تحقق ضمانه حقيقية لحماية الافراد من عسف الإدارة ، اذا تحقق للقضاء الاستقلال والحصانة تجاه السلطات الأخرى وبالأخص السلطة التنفيذية .

ولا فرق في ان يقوم بهذه الرقابة القضاء العادي أو القضاء المتخصص (القضاء الإداري) ، لأن الهدف من ذلك خضوع نشاط الدولة للرقابة القضائية من أجل قيام دولة القانون .

سادساً : كفالة حق التقاضي : ويراد به حق الأفراد في اللجوء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق ، وهو من الحقوق العامة التي نصت عليها معظم الدساتير دون تقييد أو تنظيم ومن ثم لا يجوز للمشرع أن يتناوله بالتنظيم أو التقييد ، إذ إن سلطته في ذلك سلطة مقيدة ، فأذا تجاوز اختصاصه وأصدر تشريعاً ينظم هذا الحق أو يقيدده كان ذلك عملاً غير دستوري .

وقد اتجهت بعض الدساتير الى النص صراحة على حضر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وهذا ما أخذ به الدستور المصري لسنة 1971 حيث نصت المادة الثامنة والستون منه على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) ، أما في العراق فيلاحظ ان دستور 1970 الملغي كان ينص على أن (حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين)، الا ان الهيئات الحاكمة لم تتقيد بأحكام ذلك النص وأصدرت قوانين وقرارات لها قوة القانون تمنع المحاكم من سماع بعض الدعاوى ، ومن ثم حرمان المواطن

من حق التقاضي الذي كفله الدستور ، وبعد احتلال العراق في 9 / 4 / 2003 صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في آذار سنة 2004 والذي لم ينص على كفالة حق التقاضي ، ثم صدر القانون رقم 17 لسنة 2005 والذي الغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من 17 / 8 / 1968 لغاية 9 / 4 / 2003 والتي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل).

الا ان المشرع جانبه الصواب عندما نص في المادة الثالثة منه على أن (تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القرار) ، ويلاحظ أن الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون ذكرت أن الأصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات ، وأن سلب هذه الولاية غير جائز إلا على سبيل الاستثناء وبما لا يؤثر على حقوق المواطنين الأساسية .
ويبدو أن المشرع سهى أو تغافل عن كون حق التقاضي من الحقوق الأصلية والعامة التي لا يجوز تقييدها وحتى تنظيمها من قبل المشرع ، وحسناً فعل دستور 2005 عندما نص في المادة التاسعة عشر الفقرة ثالثاً على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) و (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عملاً وقرار إداري في الطعن) المادة مائة من الدستور .

سابعاً : الرأي العام : تبقى الضمانات الوضعية التي سبق الإشارة إليها رغم اهميتها ضمانات نسبية تتباين في تأثيرها من أجل توفير الحماية الكافية لدولة القانون . وهذا ما دفع البعض للبحث عن وسيلة أجدة وأقوى ، فوجد ضالته في الرأي العام بأعتبره من أنجع الوسائل التي تحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية في النظم الديمقراطية ، ولذلك ذهب الكاتب السياسي البريطاني (جيمس برايس) الى القول (يقف الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية شامخاً متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات ، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم ، إنه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم أمامه رعباً وهلعاً) ، وهناك شبه اجماع في الدول الديمقراطية على اعتبار الرأي العام قوة هائلة من قوى الديمقراطية ولذلك يلاحظ ان الجماعات السياسية في تلك الدول تبذل قصارى جهدها وتنفق مئات الملايين من الدولارات على وسائل الإعلام من أجل النجاح في توجيه الرأي العام الى الاتجاه الذي تريده .

ولعل من أهم الوسائل التي تعبر عن الرأي العام الصحافة والإذاعة والتلفزيون ، وهذه الوسائل لا يمكن ان تكون حرة إذا كانت خاضعة لأجهزة السلطة لأنها ستكون بوقاً للحكام ولا تعكس توجهات الرأي العام ومن ثم لا تعد قيدياً على من يباشر السلطة ، وكذلك لا تكون هذه الوسائل حرة اذا كانت خاضعة لمؤسسات اقتصادية تعبر عنها ولا تعبر عن جماهير الناس .

ومن أجل ذلك يجب تنظيم مباشرة هذه الوسائل وجعلها في متناول المنظمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وابعادها عن احتكار الدولة ، وحينئذ سيكون لدينا آراء متعددة تساعد في تشكيل الرأي العام وتدفعه الى محاسبة الحكام في حالة عدم إحترامهم للمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون .

الفصل الثاني

نظرية الدولة وأساس نشأة السلطة فيها

تمهيد

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للدولة و انما نحا كل واحد منهم منحى يتمشى مع فكرته القانونيه في الدولة فقد عرفها بعضهم بانها مجموعه من الافراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام معين في حين عرفها البعض بانها "ظاهره سياسيه و قانونيه و تعني جماعه من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفه دائمه ومستقره و يخضعون لنظام معين او هي مجموعه كبيره من الناس يقطن على وجه الدوام اقليم معين ويتمتع بالشخصيه المعنويه و النظام والاستقلال السياسي" .

في حين ذهب فريق ثالث الي انها "الشخص المعنوي الذي يرمز الي شعب مستقر على اقليم معين حكماً ومحكومين بحيث يكون لهذا الشخص سلطه سياسيه ذات سيادة" .

و يذهب العميد ديكي الي اطلاق اسم الدوله على كل تنظيم للجماعه السياسيه اياً كانت صورتها و على ذلك في الدوله توجد في نظره حيث توجد تفرقة بين الحكام والمحكومين اي حيث تقوم سلطه سياسيه تحكم الجماعه في حين يرى البعض بان الدوله لا توجد الا حيث تكون الجماع السياسيه قد وصلت الي درجه من التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن اشخاص الحكام الذين يمارسون السلطه فيها الامر الذي لا يتحقق الا بعد الوصول الي درجه معينه من المدينه ، و اينما كان الامر في هذا الخلاف فان القدر المتيقن منه في تعريف دوله من حيث هي منظمه اجتماعيه سياسيه قانونيه ضمن اطار اقليمي محدد اي انها مجموعه من الافراد تعيش حياه دائمه ومستقره على اقليم معين في ظل تنظيم سياسي معين يسمح لبعض الافراد بحكم الاخرين و من هذا يتبين بان الدوله في اساسها هي شكل من اشكال الوجود الاجتماعي وذلك انها : هي في اصلها منظمه اجتماعيه اي تجمع بشري من الاشخاص الذين استقروا في حياه دائمه و متصله الاجيال ويسكنون على قطعه ارض معلومه الحدود هي وطنهم فهي اذان لا تفهم بغير الشعب و اقليم ، ولكن الدوله لا توجد الا منذ اللحظه التي تتخذ فيها هذه المنظمه الاجتماعيه شكلاً نظامياً يكفل لها قدراً من الدوام و الاستمرار ويقرر في داخلها نوعاً من تقسيم العمل يسمح للبعض بان يقوم بالامر والنهي و التنظيم لحكم الاخرين مستخدماً السلطه الغرض ارادته و لضمان تنفيذ هذه الارادة في هذه اللحظه وحدها تتحول المنظمه الاجتماعيه الي منظمه اجتماعيه سياسيه تجد طريقها النهائي الي فكره الدوله و تدور حول محورها الرئيسي و هو ظاهر السلطه العامه.

نظرية الدولة

وتعددت النظريات التي تعرضت لتفسير نشأة الدولة وسلطتها ، ويمكن رد هذه النظريات الى أصول وأسس عامة ، فلسفية ودينية واجتماعية وتاريخية .

وعلى هذا الاساس يمكن ان نميز ما يلي :

اولاً : النظريات الثيوقراطية :

التي ترد نشأة الدولة ، ومصدر السلطة فيها الى الله ، ونذكر منها نظرية الطبيعة الالهية للحاكم ، ونظرية الحق الالهي المباشر أو العناية الالهية .

ثانياً : النظريات التعاقدية :

التي ترجع نشأة الدولة ، ومصدر السلطة فيها الى الارادة العامة للأمة ، ونذكر منها نظرية العقد الاجتماعي .

ثالثاً : النظريات الاجتماعية :

التي ترد نشأة الدولة الى فكرة القوى الاجتماعية ، أو الى فكرة تطور الأسرة .

رابعاً : النظريات التاريخية :

التي ترد نشأة الدولة الى مجموعة من العوامل تتفاعل على مر الزمن ، ومن ثمرة هذا التفاعل تتكون الدولة .

ولأهمية كل من هذه النظريات ، سنتناولها على افراد في أربعة مباحث :

المبحث الأول

النظريات الثيوقراطية (الدينية)

يذهب أصحاب هذا الاتجاه في نشأة الدولة مذهباً دينياً يقوم على رد كل الظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية الى الله ، فالدولة نظام قدسي فرضه الله لتحقيق الغاية من الاجتماع البشري ، وينتهي أصحابها الى تقديس السلطة العامة من حيث هي من حقوق الله وحده الذي تأتي منه الى الحكام .

وبذلك استخدمت النظريات الثيوقراطية لتوطيد سلطة الملوك والاباطرة لتبرير استبدادهم وعدم فرض ايه رقابة على اعمالهم وذلك انهم غير محاسبين الا امام الله ، لأن طبيعتهم تسمو على الطبيعة البشرية ، وأرادتهم تعلق على ارادة المحكومين .

المبحث الثاني

النظريات العقدية

تقيم النظرية العقدية اصل نشأة الدولة على العقد الاجتماعي ، على اساس ان الدولة وسلطتها مصدرهما الشعب .

ولهذا لا تكون الدولة وسلطتها الحاكمة مشروعيتين الا اذا كانتا وليدتي الارادة الحرة للجماعة التي تحكمها .

ولذلك تنبذ هذه النظرية فكرة القوة كأساس لقيام الدولة ، وترى ان اصل الدولة ومصدر السلطة هما الشعب .

وهذه النظرية معروفة في التاريخ منذ نادى بها فلاسفة اليونان ، وكان "ابيقور" اول من دعا الى هذا الاتجاه ، تلاه بعض رجال الدين في اوربا ، كما استغلتها الكنيسة في القرن السادس عشر لتقيد سلطة الملوك الزمنية .

ولقد برزت هذه النظرية في القرن السابع عشر وفي القرن الثامن عشر ووجدت من يدافع عنها أمثال "هوبز" و "لوك" و "روسو" وقد اتفقت النظريات التي قال بها هؤلاء المفكرون على ارجاع نشأة الدول الى فكرة العقد الاجتماعي ، وأن الافراد قد انتقلوا من الحياة القديمة التي لايرغبون العيش فيها الى حياة الجماعة السياسية المنظمة بموجب العقد .

وما عدا ذلك اختلف فيما بينهم ، نظراً لاختلاف التصورات الخاصة بكل نظرية بشأن الأمور التالية وهي :-

- حالة الفطرة السابقة على العقد .
- اطراف العقد .
- النتائج المترتبة على عملية التعاقد .

وسوف نعرض لوجهة نظر كل من المفكرين الثلاثة ، وهم كل من هوبز و لوك وروسو بشأن الاصل التعاقدى للدولة ، لكي تتضح كيفية قيام الدولة على اساس العقد الاجتماعي ، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية ، وهي كل من :

- نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز .
- نظرية العقد الاجتماعي عند لوك .
- نظرية العقد الاجتماعي عند روسو .

المطلب الاول

نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز

يرى هوبز ان اصل وجود الجماعة المنظمة تكمن في العقد الذي نقل الافراد من حالتهم الفطرية غير المنظمة الى مجتمع منظم، يتكون من فئة حاكمة واخرى محكومة، كما كان له تصور خاص بالنسبة لحالة الافراد الاولى قبل دخولهم في الجماعة المنظمة لاطراف العقد الذي تم بمقتضاه انتقال الافراد الى ذلك المجتمع، وكذلك لمضمون ذلك العقد ثم لاثارة.

لقد صور هوبز حالة الفطرة في اطار من العنف والصراع بين الافراد، فأراد الافراد الخروج من هذه الحياة الفوضوية والانتقال الى حياة افضل تتميز بالامن والاستقرار، فاتفقوا على ابرام العقد ليعيشوا في سلام.

اما بالنسبة لاطراف العقد، فقد قال هوبز بان هذه الاتفاق او العقد قد تم بين جميع الافراد ما عدا شخصا واحدا، حيث اتفق عليه المتعاقدون على ان يكون هذا الفرد هو صاحب السلطة الامرة ورئيسها.

اما عن مضمون ذلك العقد فيرى "هوبز" بان الافراد قد تعاقدوا على ان يعيشوا معا تحت امرة شخص واحد، ينزلون له عن كل حقوقهم الطبيعية، ويوكلون اليه امورهم والسهر على مصالحهم وصيانة ارواحهم وهذا النزول تم من جانب واحد، بمعنى ان الحاكم لم يكن طرفا في العقد ولم يلتزم من ناحيته بشيء.

ولهذا تكون سلطة الحاكم مطلقة، وذلك لانه غير مسؤول امام الافراد ومن ثم لا بد ان تقابل تصرفاته بالطاعة والخضوع من جانب الافراد، والا عدوا خارجين عن الاتفاق وكافرين بمبادئه. وواضح من هذا ان "هوبز" يؤيد الحكم المطلق للحاكم، حيث جعله غير مقيد بالعقد، وكذلك غير مقيد باي قانون، اذا جعله هو الذي يضع القانون ويلغيه حسب هواه، اي ان القانون اصبح اساسه ارادة الحاكم.

ولقد كان العقد من كل هذا تبرير سلطة الحاكم المطلق في بريطانيا في ذلك الوقت، حيث كان هذا الفقيه يعيش بين احضان العائلة الحاكمة.

المطلب الثاني

نظرية العقد الاجتماعي عند لوك

كان لوك من انصار الملكية المقيدة لا المطلقة، وقد ترك هذا طابعه على افكاره في فكرة العقد الاجتماعي.

فقد كان يرى ان حالة الافراد الفطرية السابقة لانتقالهم الى حياة المجتمع المنظم كانت تجري على القانون الطبيعي، بحكم كونهم جميعا احرار متساويين، والتزموا تبعا لذلك بان لا يتعدى احدهم على حياة الاخر او على حريته او على ماله.

لذلك لجأوا الى التعاقد فيما بينهم لأقامة سلطة تحكمهم وتحافظ على حقوقهم ، وقد صور لوك بأن طرفي العقد هما كل من الافراد والحاكم، وترتب على ذلك التزام الحاكم باقامة السلطة التي تحميهم وتوفر لهم الحياة الافضل مقابل القدر الذي تنازلوا عنه من حقوقهم.

فاذا تنصل الحاكم من التزاماته والقيود المفروضة عليه في العقد، وقام باستعمال سلطته المطلقة، فانه يحق للافراد الذي تعاقدوا معه بالخروج عن طاعته.

ولهذا لا يرى لوك في ذلك العقد مبرراً لاقامة سلطان مطلق. بل على العكس يفرض على كل من الحاكم والمحكومين التزامات متبادلة، ويعني للحاكم سلطة محددة هي الحماية والامن والمحافظة على حقوق الافراد لا في العبودية والاستبداد، وذلك لانه يرى بانه توجد حقوق للافراد سابقة على التعاقد، وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها، من ثم تنقيد بها السلطة حتماً.

المطلب الثالث

نظرية العقد الاجتماعي عند روسو

يتفق روسو مع كل من هوبز ولوك بان انتقال الافراد من حياة الفطرة الى حياة الجماعة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي.

فبالنسبة بحالة الافراد في حياة الفطرة الاولى راي روسو ان الانسان كان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام، وانه كان سعيداً في حياته، وان الذي اضطر الافراد الى التخلي عن حالتهم الاولى هو تعدد المصالح الفردية، وتعارضها مع ازدياد وحدة المنافسة بين الافراد، ففسدت المساواة الطبيعية التي كانوا ينعمون بها في حياة الفطرة الاولى، وشقت حياتهم نتيجة قيام التنافر بينهم.

ولهذا تعاقد الافراد على انشاء مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا، وبذلك وجدت الدولة مستندة الى العقد الاجتماعي الذي ابرمه الافراد.

ولكي يكون الاتفاق او العقد الاجتماعي الذي ينقل الافراد الى حياة الجماعة صحيحا ومشروعاً، لابد ان يصدر على اجماع الارادات الحرة والواعية للافراد المكونين لهذه الجماعة.

اما بالنسبة لاطراف العقد الاجتماعي، فيرى روسو ان الافراد انما يبرمون العقد مع انفسهم على اساس ان لهم صفتين الاولى كونهم افراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الاخر، والثانية كونهم اعضاء متحدين يظهر من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الافراد.

ولهذا فان الحاكم ليس طرفاً في العقد، وانما هو وكيل عن الارادة العامة، يحكم وفقاً لارادتها، وليس وفقاً لارادته هو، لذلك فان للارادة العامة حق عزله متى ارادت.

اما بالنسبة لمضمون العقد فقد ذهب روسو الى ان الافراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم دون تحفظ لصالح المجموع.

الا ان هذا التنازل تقابله استعادة الافراد حقوق وحرريات جديدة تتفق والمجتمع الجديد، تقرها الارادة العامة للافراد وتعمل على عدم المساس بها ، بل ان وجود هذه الارادة العامة يفترض وجود هذه الحقوق والحرريات لانها ما وجدت الا لحمايتها. وبذلك يسود العدل، ويتمتع كل فرد بحقوق وحرريات متساوية، ويقف كل منهم على قدم المساواة مع الاخر.

اما عن اثار هذا العقد فيرى روسو انه لما كان اصل الدولة والسلطة ارادة الجماعة اي الاتفاق الجماعي الذي تم بين جميع الافراد، ولما كانت السلطة مردها الارادة العامة ، باعتبارها كائناً معنوياً لذلك وجب قيام شخص آدمي يستعمل هذه السلطة بأسم الارادة العامة ويعبر عن ارادتها، ولذلك ليس هذا الحاكم الا وكيلاً عن الارادة العامة، ومن ثم يكون للافراد حق عزله، اذا ما استبد بالسلطة او مس حقاً من حقوق الافراد.

تثمين فكرة العقد الاجتماعي

لقد وجهت الى النظرية العقد الاجتماعي انتقادات عديدة منها:

- ان فكرة العقد الاجتماعي فكرة خيالية، وغير صحيحة من الناحية التاريخية، فلم يقدم لنا التاريخ امثلة لدول نشأت عن طريق العقد.

- ولهذه فان هذه النظرية تقوم على افتراض خاطيء، الا وهو ان الفرد كان يحيا حياة عزلة قبل قيام الدولة، وهذا غير صحيح، لان المجتمع حقيقة قائم قبل قيام الدولة بفترة طويلة جدا.

وبالرغم من كل هذا فقد لعبت نظرية العقد الاجتماعي دوراً هاماً في نشأة المذهب الفردي، واليها يرجع نظام الاستفتاء الشعبي، ولهذا كان لها الفضل الكبير في ترويج المبادئ الديمقراطية، وتقرير حقوق الافراد وحررياتهم.

وقد سجلت هذه المبادئ النظرية في دساتير عصر الثورات، فاصبحت نصوصاً وضعية، بعد ان اثرت في التكوين الفكري لرجال الثورة الفرنسية والامريكية.

المبحث الثالث

النظريات الاجتماعية

يصف بعض الفقهاء النظريات الاجتماعية بالعلمية، على اساس انها تخضع للتحقيق العلمي، كما انها تتخذ المجتمع موضوعاً لها، وذلك على عكس النظريات التعاقدية التي بنيت على اساس افتراض خيالي لا يقبل الخضوع للتحقيق العلمي.

ومهما كان الوصف الذي توصف به هذه النظريات، فانها ترجع في حقيقتها الى عوامل اجتماعية وتاريخية

وتتضمن النظريات كلا من : نظرية التطور الاسري، ونظرية القوة. ونظرية التطور التاريخي، وسنبحثها في ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الاول

نظرية التطور الاسري

تقوم هذه النظرية على اسناد اصل الدولة الى الاسرة. ذلك لان سلطة الحاكم في الدولة ترجع الى سلطة رب الاسرة، فالدولة في اصلها كانت اسرة متطورة. ثم تطورت فكونت عشيرة، ثم تطورات هذه الاخيرة الى قبيلة، ثم تطورت القبيلة بدورها فكانت المدينة ، ثم الدولة في النهاية.

ولكن هذه النظرية قد وجه اليها الكثير من الانتقادات ، منها:

• انها تفترض ان الاسرة هي الخلية الاولى في المجتمع، وهذا الفرض غير صحيح، لان الجماعة البشرية وجدت قبل ان توجد الاسرة بالمعنى المعروف، وذلك لان غريزة الاجتماع والتكاتف ضد مخاطر الطبيعة هي التي جمعت الافراد في بداية التاريخ البشري.

• واذا نظرنا الى الدول التي ولدت في العصر الحديث نجد انها لم تقم على هذه القاعدة، بل خلقت نتيجة تفاعل عوامل مختلفة فدولة الولايات المتحدة الامريكية مثلا قامت نتيجة لظروف سياسية واقتصادية مختلفة. ولم تكن وليدة تطور اسرة معينة.

ولهذا فان نظرية التطور العائلي لا تصلح لتفسير اصل الدولة الحديثة. واسباب السلطة السياسية الحديثة.

المطلب الثاني

نظرية القوة

تقضي هذه النظرية بان اصل الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف فالدولة كانت في مراحلها الاولى عبارة عن نظام اجتماعي معين فرضه شخص او فريق على بقية افراد الجماعة، مستخدمين القوة والاكراه للوصول الى هذه الغاية.

وبذلك فالدولة مجرد واقعة او حادث محدد، هو الصراع بين الجماعات البشرية المختلفة، ولا مكان فيها للتكييف القانوني.

والواقع انه اذا كان التاريخ يمدنا بامثلة كثيرة، وخاصة بالنسبة للدول القديمة على انتصار مبدأ الغلبة والقوة فيما يتعلق باصل نشأة الدولة، فانه لا يمكن التسليم دائماً بهذه النظرية، لانه ليس من سلطة تستطيع ان تحقق لنفسها الاستقرار والدوام مستندة على القوة وحدها، بل يلزم ان تكسب رضاء الافراد وقبولهم لها، والا كان من الضروري تخصيص جندي لكل مواطن ووراء كل جندي يجب وضع جندي اخر لحراسته وهكذا.

وبالرغم من كل هذا فان السلطة السياسية تبقى في حاجة الى قوة تسندها بحيث تعد القوة بالنسبة لها ضرورة اساسية لبقائها ، ولكن لا يمكن ان تستند هذه السلطة الى القوة وحدها بل يمكن القول ان السلطة حينما تلجأ الى القوة لتفرض وجودها على افراد الجماعة ، انما تبرهن على انها غير مشروعة من اساسها ، وأنها في طريقها الى السقوط والانهيـار ، وعلى هذا فان هذه النظرية، وان صلحت لتفسير نشأة بعض الدول ، فأنها لا تصلح لتفسير نشأة كل الدول .

المطلب الثالث

نظرية التطور التاريخي

يتلخص مضمون النظرية بان الدولة قد نتجت عن تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي ادى الى تجمع الافراد للتعايش معا، وتطورت الاحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها، وقبضت على ناصية الامور فيها، مما ادى في النهاية الى نشأة الدولة.

ولهذا فلا يمكن تحديد مولدها بتاريخ معين، كما انه لا يمكن ان يرد نشأتها لعامل معين بالذات دون غيره، كالعامل الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي او الديني او القوة.

بل ان نشأة الدولة ترد الى عوامل كثيرة تفاعلت فيما بينها حتى قامت الدولة في النهاية.

وتعتبر النظرية الماركسية من ابرز الاتجاهات التاريخية الحديثة في تفسير نشأة الدولة واساسها، حيث ان تاريخ المجتمعات البشرية هو تاريخ صراع الطبقات، وان الدولة لم تنشأ منذ الازل، فقد وجدت مجتمعات كثيرة كانت في غنى عنها.

ولكن التطور الاقتصادي – الاجتماعي حين بلغ درجة معينة فرض انقسام المجتمع الى طبقات، فاصبحت الدولة بحكم هذا الانقسام امراً ضرورياً.

فالدولة تاريخياً ليست الا ظاهرة طبقية لم تنشأ الا تحت الحاح الحاجة الى لجم صراع الطبقات.

وقد كان للعميد "ديكي" وجهة نظر تكاد تتفق ونظرية التطور التاريخي، اذ انه يرى ان الدولة ليست الا ظاهرة اجتماعية تخضع لفكرة الاختلاف السياسي.

ولهذا فالدولة عبارة عن ظاهرة تاريخية، نتجت عن قيام طائفة من الناس بفرض ارادتها على بقية افراد المجتمع بواسطة القهر المادي، ولذلك فالدولة ظهرت نتيجة لظاهرة القوة، بيد ان القوة في نظر "ديكي" لا تتمثل في الضرورة في الصراع المادي فقط، ولكنها تتمثل في القوة الاقتصادية والدينية.

وبذلك تتفق نظرية "ديكي" من نظرية التطور التاريخي، ذلك لانه ترجع اصل الدولة الى عوامل متعددة ، وليس الى عامل محدد بذاته ، كما انها تتفق مع نظرية القوة في ارجاع نشأة الدولة الى

قوة الحكام وفرض ارادتهم على المحكومين ، الا انها تختلف عنها بعدم تفسيرها لهذه القوة على انها القوة المادية فحسب ، وانما قد تكون قوة دينية أو اقتصادية .

تقدير النظريات:

نتيجة لكل هذا، نرى انه لا يصح الوقوف عند احدى هذه النظريات لتبرير اصل نشأة الدولة، فالدولة ليست في الواقع سوى ظاهرة اجتماعية. وقد اخذت صورتها الحاضرة نتيجة لتطور تاريخي طويل تحت تاثير عدة مؤثرات متباينة، سواء اكانت دينية او اقتصادية او اجتماعية او سياسية.

ولهذا يصعب وضع نظرية عامة محددة لبيان اصل نشأة الدولة بصفة عامة.

الفصل الثالث

أركان الدولة

هناك اتفاق تقليدي على ان الدولة تمثل اعلى الجماعات الانسانية وهي ذات الوقت الموضوع الاساسي للقانون الدستوري ، والدولة بهذا المعنى تعني جماعة المواطنين الذين يشغلون اقليماً محدد المعالم ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة أو على الاقل من اغلبهم .

ولهذا يلزم لقيام الدولة ان تتوافر ثلاثة اركان هامة هي شعب وأقليم وتنظيم سياسي ، ولذلك فأنا سنعالج هذه الاركان في ثلاثة مباحث ونضيف اليها مبحثاً رابعاً يتعلق بالاعتراف بالدولة .

المبحث الأول

الشعب

يتجسد الركن الاول لقيام الدولة في وجود شعب يتكون من مجموع السكان الذين يعيشون معاً في ترابط وانسجام ، وبدونهم لا يمكن القول بوجود دولة .

ومن البديهي ان الدولة لا يمكن ان تقوم من غير شعب ، اي من غير عدد قليل او كثير من الافراد هم مواطنوها الخاضعون لسلطتها والمتمتعون بجنسيتها .

وإذا كان الشعب كحقيقة اجتماعية ، يعني مجموع الافراد القاطنين على اقليم الدولة والمتمتعين بجنسيتها ، وإذا كان كحقيقة سياسية ، يعني مجموع الافراد الذين لهم حق التمتع بالحقوق السياسية ، اي الناخبين فإنه يقصد بسكان الدولة مجموع الافراد المقيمين على اقليم بالدولة ، سواء كانوا من شعبها الاجتماعي او السياسي ، او من الاجانب الذين لا تربطهم بالدولة رابطة حيث لا ينتسبون الى جنسيتها ، وانما تربطهم بالدولة مجرد رابطة اقامة او توطن حسب الاحوال .

وتبعاً لذلك يتضح ان مدلول سكان الدولة اوسع من مدلول الشعب الاجتماعي ، وهذا الاخير اوسع من مدلول الشعب السياسي .

فالشعب اذن هو المادة الاولية للدولة ، ووجوده يعد واقعة طبيعية تنشأ خارج الدولة ، وسابقة عليها ، وهو الذي يفرض وجود الدولة .

ولهذا لا تنشأ الدولة الا اذا استقر السكان ، وتركوا حياة البداوة والترحال ، وهذا الاستقرار يطبعها بطابع خاص ويصهر الجماعة ويصحبها في قالب الأمة .

ولاستكمال معرفة هذا الركن لابد من تناول المواضيع الاتية :-

الشعب الاجتماعي ، والشعب السياسي ، والشعب الأمة ، والأمة والدولة .

المطلب الأول

الشعب الاجتماعي والشعب السياسي

يتحدد مفهوم الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقطنون اقليمها وينتمون اليها ويتمتعون بجنسيتها .

وعلى هذا يشمل الشعب تبعاً لهذا المدلول كل من يتمتع بجنسية الدولة رجالاً ونساءً المتمتعين منهم بالحقوق السياسية والمحرومين منها .

غير انه يوجد مفهوم آخر للشعب بخلاف مفهوم الشعب الاجتماعي وهو الشعب السياسي ، ويقصد به الاشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الاخص حق الانتخاب ، وبذلك يكون المدلول السياسي للشعب اضيق نطاقاً من مدلوله الاجتماعي .

وتبعاً لذلك من مدلول الشعب السياسي الاطفال والمحرومون من التمتع بالحقوق السياسية بسبب يتعلق بالناحية العقلية كالمجانين ، او بسبب يتعلق بالناحية الادبية ، كمرتكبي احدى الجرائم المخلة بالشرف ، واذا كان الغالب ان المدلول السياسي للشعب اضيق من مدلوله الاجتماعي ، فإن الامر يتعلق بالنظام الدستوري ، فإن كان هذا النظام ياخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يشترط في الناخبين شرط التعليم او شرط النصاب المالي ، وانما يكتفي بالنص على تطلب بعض الشروط او الضوابط التنظيمية كشرط الجنسية او السن او الجنس او عدم صدور احكام مخلة بالكرامة والشرف ، اقترب المدلول السياسي للشعب من مدلوله الاجتماعي .

اما اذا كان النظام الدستوري ياخذ بمبدأ الاقتراع المقيد لا الاقتراع العام والذي يشترط في الناخب توافر قسط من المال او قسط من التعليم او الانتماء الى طبقة من الطبقات ضاق المدلول السياسي للشعب عن مدلوله الاجتماعي ، وبالرغم من كل هذا فإن الدول لا تتفق جميعها على تحديد مدلول الشعب فلازال الخلاف قائماً بين النظم السياسية المختلفة من حيث نظرتها للشعب .

ففي النظم الماركسية تختلط فكرة الشعب بفكرة الطبقة الاجتماعية الغالبة اي الطبقة العاملة وبالاحرى البروليتاريا اي المنضمين الى الحزب الشيوعي من الطبقة العاملة ، اما الطبقة البرجوازية فإنه يجب القضاء عليها بوصفها طبقة استغلالية تقوم باستغلال شعب الطبقة الحاكمة ومن ثم لا يمكن عدها جزء من الشعب السياسي او الامة ، وهذا ما اكده الدستور السوفيتي لسنة 1936 في مواد الاولى والثانية والثالثة ، ذلك لان الدول التي تاخذ بالماركسية تقوم على اساس سيادة البروليتاريا في المرحلة الاولى من نظامها السياسي اي قبل تحولها الى دولة الشعب كله ، ولهذا فإن الشعب ليس هو مجموع المواطنين بالغى سن الرشد السياسي وانما البروليتاريا فقط ، اما الطبقات الاجتماعية الاخرى كالطبقة البرجوازية والاقطاعيين والملاكين فهم اعداء الشعب ولا مكان لهم في ظل النظام الماركسي وهذا ما اكده المادة الثانية في الدستور السوفيتي 1936 ، اما النظم البرجوازية الغربية فهي وأن اخذت حديثاً بحق الاقتراع العام الا انها تضع على ممارسة ذلك الحق بعض القيود مما يجعل جزءاً كبيراً من الشعب بعيداً عن الاشتراك الفعلي في ممارسة السلطة ، وهذا بالرغم من انها كانت تاخذ سابقاً بنظرية سيادة الامة ، حيث كان يعتبر الشعب وفق هذه النظرية بأنه هيئة مجردة من واقعه الاقتصادي _ الاجتماعي ، ومن ثم لا يحق لافراد الشعب

الادعاء بحق ممارسة السلطة ، تلك السلطة التي ليس لها من صاحب الكيان القانوني المجرد من واقعه الاقتصادي _ الاجتماعي ، وهذا الفصل بين الامة والعناصر المكونة لها يمكن ان يؤدي الى اشد انواع النظم استبداداً ، اذ يكفي للحكام الذين يمارسون السلطة ان يظهروا بمظهر الممثلين الحقيقيين لتلك الوحدة المجردة ، اي الامة .

ان هذه النظرة الى الشعب لم تكن نظرة واقعية وقد استعان بها حكام الماضي في سبيل تدعيم سلطاتهم وبذلك امكن الفصل بين الشعب الحقيقي وبين من بيدهم السلطة الفعلية اي بين صاحب السلطة اسماً وبين من يمارسها فعلاً .

المطلب الثاني

الشعب والامة

كثيراً ما يكون الشعب جزءاً من الامة موزعاً بين عدد من الدول من ناحية وقد يكون الشعب خليطاً من عدة قوميات من ناحية اخرى ، وبهذا لا يشترط في شعب الدولة ان ينحدر من جنس بشري واحد ، اذ لا تستطيع دولة من الدول في الوقت الحاضر بأن شعبها ينتمي الى سلالة واحدة بعدما حدثت من هجرات طوال تاريخ البشرية ، كما لا يشترط في شعب الدولة ان يتكلم لغة واحدة ، اذ كثيراً ما يتحدث شعب الدولة اكثر من لغة ولذلك فإنه لا يمنع في بعض الاحيان من اندماج العناصر القومية المختلفة في شعب واحد تحت ظل دولة ذات كيان ثابت ومستقر ، كما حدث في الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الامريكية وعلى هذا النحو فإن اصطلاح الشعب يفيد وجود جماعة من الناس يقطنون اقليماً معيناً ويخضعون لنظام سياسي معين يستوي ان تكون هذه الجماعة متجانسة او غير متجانسة من الجانب الاجتماعي ، اما اصطلاح الامة فقد كان موضوعاً لخلافات كثيرة بين عدد من الباحثين وكان مرد الخلافات بينهم اختلاف في ظروفهم واحوالهم ، واوضاع بلادهم التي نشأوا فيها ، فقد ذهب فريق من الباحثين الالمان الى تغليب العناصر الطبيعية التي تربط الافراد بعضهم ببعض ، وهم يقصدون بذلك اتحاد الافراد في الاصل البشري ، وفي اللغة .

وكانت المانيا هي مصدر هذا التفكير ، فقد اراد مفكروها وساستها في اوائل القرن التاسع عشر عن طريق ايمانهم بالروابط الطبيعية القائمة على وحدة الجنس واللغة ، ان يؤكدوا وحدة الشعب الالمانى الممزق .

اما فرنسا فقد حققت وحدتها القومية منذ عصر النهضة ، ولكنها كانت تطمح في التوسع شمالاً الى نهر الراين ، لتضمن لنفسها حدوداً طبيعية قوية ، ومن هنا جاء تفكيرها القومي مطبوعاً بطابع الدولة التي اتمت وحدتها ، والتي تبحث عن وسائل المحافظة على ممتلكاتها ، وطلعت على الفكر القومي بنظرية المشيئة ، او ارادة العيش معاً ، داخل الحدود الطبيعية اساساً لتحديد الامة والدولة على السواء .

غير ان جمهوراً من الباحثين الامريكيين يذهبون الى تغليب العناصر المعنوية بكل ما يدخل فيها من وحدة العقائد ، والعادات ، ووحدة في الاحاسيس والشعور ، ووحدة في التاريخ والمصير ،

ووحدة في الفكر والثقافة ، ويؤكدون ان الشعور القومي لا يمكن ان يتحقق ما لم تقم بين افراد المجتمع علاقة قرابة معنوية .

وهذا راجع الى ان الشعب الامريكي لا ينتمي الى قومية واحدة ، بل الى قوميات متعددة لا تجمعها الا المصلحة المشتركة في العيش سوياً في هذا الوطن .

وبذلك فإن كل نظرية من هذه النظريات السابقة ترد أصل نشأة الامة الى عامل معين .

فالنظرية الالمانية تقيم الامة على اساس وحدة اللغة ، والنظرية الفرنسية تعول على نشأة الامة على ارادة الافراد ، ومشيتهم المشتركة في العيش معاً .

والنظرية الامريكية تستند على قيام الامة على اساس العامل المعنوي .

ومن اجل هذه الاعتبارات اتجه المفكرون اتجاهات مختلفة تتناسب مع ظروفهم ، وتتفق مع اوضاعهم ، وعولوا في تعريفهم للامة على العوامل الظاهرة البارزة في تاريخهم وحياتهم ، حيث انهم بهذا يخدمون قضية بلادهم ، ويتأثرون بسياستها وظروفها ، وأن ابتعدوا في ابحاثهم عن حقائق الامور .

وبالرغم من كل هذا فإن النظريات وان كانت تتضمن جانباً من الصواب ، الا ان كل نظرية على حده لا تعالج بمفردها اساس نشأة الامم .

ومهما يكن من أمر فالغالب في تعريف الامة يفيد بوجود جماعة من الناس يستقرون على ارض معينة ، ويرتبطون بمصالح واهداف وغايات مشتركة ، وتستند على مقومات واحدة من حيث الاصل او اللغة او الدين او التاريخ او الثقافة .

المطلب الثالث

الامة والدولة

ان الامة ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسودها روح الترابط والاتحاد ، وتجمعها الرغبة في العيش المشترك فوق اقليم معين نتيجة لتظافر عدد من العوامل التي حولتها الى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية .

وبذلك توجد الامة قبل قيام الدولة بكامل اركانها لأن الدولة لا توجد الا بنشأة السلطة السياسية ، فاذا وجدت تحولت الى دولة ، وهنا لا يوجد تلازم حتمي بين الدولة والامة .

فالدولة والامة شيان مختلفان لأن الامة لا تعدوا ان تكون حقيقة اجتماعية ناتجة من اجتماع عدد من الافراد وقيام الرغبة بينهم في الحياة سوياً .

بينما الدولة ليست مجرد حقيقة اجتماعية ، بل هي فوق ذلك حقيقة قانونية ، او تنظيم قانوني وهذا التنظيم القانوني لا يتم بمجرد قيام الامة كظاهرة اجتماعية ، بل يلزم ايضاً تنظيم هذه الامة واخضاعها لسلطة سياسية ...

وهكذا تختلف فكرة الدولة عن فكرة الامة فاذا كانت الامة ظاهرة اجتماعية فإن الدولة ظاهرة قانونية سياسية .

وبالرغم من كل هذا فإن الامة تشترك مع الدولة في عنصري الشعب والاقليم ، ولكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالحكومة التي تعد ركناً من اركان الدولة وبدونه لا يمكن ان توجد الدولة .

اما الامة فلا يشترط بنشوتها توافر هذا الركن ، وعندما يتوافر وجود هذا الركن بالنسبة للامة فانها تصبح دولة ، وهدف كل امة هو الوصول الى خلق دولة مستقلة ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فقد تصل الامة الى تكوين دولة واحدة ، وقد يتكون منها عدة دول .

وقد يدخل جزء من امة اخرى مع جزء من امة اخرى ويتكون منها دولة . وقد تستمر الامة موزعة بين عدة دول ولا تستطيع الوصول الى تكوين دولة مستقلة الا بعد زمن طويل . وقد تلعب السياسة الدولية دوراً كبيراً في هذا المجال .

ولهذا فإن الامة لا تكون مجتمعاً سياسياً وليس لها اي تنظيم قانوني الا اذا حققت استقلالها القومي في شكل دولة قومية ، ولذلك فإنه اذا كانت الدولة تعتبر شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام فإن الامة ومهما كانت تتمتع بقدرة من الذاتية الاجتماعية والتاريخية والحضارية فإنها لا تعتبر شخصاً قانونياً مستقلاً عن جماعة الافراد المكونين لها .

والامة وان احتوت الافراد جميعاً وتجاوزتهم وامتدت عبر الاجيال المتعاقبة ابعد من حياة كل فرد فيهم فإنها لا تزال مجرد تجمع لأفراد متشابهين في خصائص انتمائهم القومي ، وأن مجرد الانتماء القومي لا يكفي وحده لجعل الامة شخصاً قانونياً وان كان يخلق قدراً كبيراً من التضامن القومي الا انه لا يضيف للتجمع القومي كائناً اجتماعياً جديداً يمكن ان تنسحب عليه صفة الشخص القانونية .

المبحث الثاني

الاقليم

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة ، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الارض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى يمكن ان تتكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه " اقليم الدولة " ولذلك فإن وجود الاقليم شرط ضروري لقيام الدولة ، فهو الذي يمثل النطاق الاراضي والحيز المائي والمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها .

وبذلك لا توجد دولة بدون ان يكون لها اقليم محدد المعالم ، يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام .

ولذلك لا تعد الجماعات المترحلة شعباً لانها لا تستقر في إقليم محدد ، بالرغم من وجود نوع من السلطة فيها ، ولهذا تكون الدولة هي مجموعة من الافراد يعيشون عيشة مستقرة ودائمة ، ولن يتحقق الاستقرار والدوام بغير توفر الاقليم .

ولهذا يوفر الاقليم عنصر الدوام والاستقرار ، كما يساعد تدريجياً على نمو الضمير الجماعي الذي يجتمع الافراد حوله ، مما يسهم في تطوير الجماعة البشرية ، ويساعد على الانتقال بها من مرحلة الجماعة الطبيعية الى مرحلة المجتمعات المنظمة .

وعلاوة على هذا فإن لاقليم الدولة اهمية كبرى فيما يتعلق بممارسة سلطة الدولة ، وذلك لأنه:

- يفيد في تحديد الدولة واكتمال صفاتها ، ومن هنا فهو يساعد في تحديد نطاق اختصاص الدولة بما يحول دون كثرة المنازعات الدولية .
- كما انه هو الذي يحدد النطاق المكاني الذي يمكن للدولة ان تحدد شعبها على اساسه تحديداً مادياً واضحاً .
- ولهذا فإن الاقليم أحد الركائز الاساسية لاستقلال الدولة ، وشرط اكتمال حقها في السيادة ، فكل سلطة عامة لا تشعر بسيادتها الا حيث تكون في ارضها .

وتأسيساً على ذلك اصبح الاقليم اطار اختصاص الدولة التشريعي والاداري والقضائي ، سواء في مواجهة الاجانب او الوطنيين او الحكومات الاخرى .

ونتيجة لكل هذا فقد ثبت في الفقه الدولي بأن زوال اقليم الدولة يؤدي بالنتيجة الى انقضاء شخصيتها الدولية ، ولكن زيادة الاقليم او انتقاصه لا يؤدي الى ذات النتيجة .

واستكمالاً للفائدة ، فإنه لا بد من معالجة المواضيع التالية في ثلاثة مطالب ، وهي الاقليم الارضي ، والاقليم المائي ، والاقليم الجوي .

المطلب الاول

الاقليم الارضي

ويقصد به المساحة الارضية التي تبسط عليها الدولة سلطانها ، والتي تفصلها عن اقاليم الدول الاخرى المجاورة حدود واضحة المعالم ، ذلك لان لحدود هذا الاقليم اهمية كبيرة من الناحية القانونية ، فالدولة لا تمارس سيادتها الا في حدود اقليمها ، وتنتهي سلطتها عند حدودها ، حيث تبدأ سيادة دولة اخرى .

ولا يشترط في اقليم الدولة الارضي ان يكون متصلاً في اجزاءه ، اذ قد يكون منفصل الاجزاء في بعض الاحيان .

كما انه ليس شرطاً ان يبلغ اقليم الدولة الاراضي مساحة معينة ، فقد يكون اقليمياً واسعاً ، وقد يكون اقليمياً ضيقاً ، لأن ذلك لا يؤثر في شخصية الدولة القانونية .

وبالإضافة الى ذلك فإن المساحة التي تمثل الاقليم الارضي لا تتوقف عند قشرة الارض السطحية ، وانما تمتد الى باطن الارض حتى عمق يصل الى مركز الكرة الارضية .

المطلب الثاني

الاقليم المائي

يحتوي الاقليم المائي على الجزء المجاور لاقليم الدولة الاراضي من البحار والمحيطات و يطلق عليه البحر الاقليمي وكذلك مياه البحيرات و الانهار الداخليه في اقليم الدولة .

و تقوم فكره البحر الاقليمي على اساس ان سواحل الدولة تمثل حدودها البحريه ، وان من حق كل دولة ان تتولى الدفاع عن هذه الحدود المفتوحة ، وتؤمنها من كل خطر ، حمايه المصالحه الامنيه و الاقتصاديه و الملاحيه و الصحيه ، و لا يتأتى لها ذلك الا بسيطرتها على مساحه معينه من المياه المتاخمه لسواحلها .

ولكن بعد ان سادت فكره تحديد البحر الاقليمي بثلاثه اميال بحريه فتره من الزمن و اخذت بها تشريعات كثيرة من الدول ، عادت بعض الدول الاخرى تعترض على هذا التحديد وتطالب توسيع نطاق البحر الاقليمي نظراً لتغيير الظروف .

وقد انتهى الخلاف بين الدول حول هذا الموضوع الى انه من حق كل دولة زياده اتساع بحرها الاقليمي على ثلاثه اميال و لكن اذا بالغت الدولة في تحديد نطاق بحرها الاقليمي كان من حق الدول الاخرى الاعتراض و عدم الاعتراف به .

ولذلك فان ما يتعلق في الحد الاقصى ظل محل اختلاف بين الدول حيث حددت بعض الدول بحرها الاقليمي بسته اميال بحريه ، ومنها ما حددت بأثني عشر ميلاً بحرياً وبعضها حددته باكثر من ذلك بكثير، وقد أدى هذا الاختلاف بين الدول حول تحديد مدى البحر الاقليمي الى ظهور فكرة المنطقه التكميليه و المنطقه المجاوره .

و تعني المنطقه التكميليه ان يكون لكل دولة منطقته اخرى معينه في اعالي البحار في ما وراء البحر الاقليمي تباشر فيها اختصاصات محددة تتعلق بالشؤون الكمركية والصحية .

تقل عن تلك التي تمارسها على بحرها الاقليمي تصل الى اثنتي عشر ميلاً بحرياً

وقد حددت (ف2 من م24) من اتفاقية جنيف للبحر العالي ، والمنطقه المجاورة لعام 1988 ، عرض هذه المنطقه بأثنتي عشر ميلاً بحرياً ، اي ان عرض هذه المنطقه لا يتجاوز هذه المسافة بعد طرح البحر الاقليمي .

اضافه الى ذلك فان غالبية الدول الساحليه تميل في الوقت الحاضر الى ممارسه سياستها على المنطقه البحريه المجاوره للبحر الاقليمي و التي تسمى بالمنطقه الاقصاديه و التي لا يزيد اتساعها على مائتي ميل بحري .

المطلب الثالث

الاقليم الجوي

يشمل الاقليم الجوي الفضاء الذي يعلو الاقليم الارضي والاقليم والمائي وللدولة حق بان تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين .

وعلى اي حال فان مباشرة الدولة لسلطتها يتحدد بنطاق اقليمها ارضياً كان او مائياً او جويماً ، ومن ثم يتمتع ، على الدول الاخرى ان تتعدى على النطاق الاقليمي للدولة ، والا عد ذلك اعتداء على سلطة او سيادة دولة اخرى .

وإذا كانت التعريفات التقليدية لاقليم الدولة الجوي ، تذكر انه يتضمن طبقات الجو التي تعلق جميع اقليم الدولة الارضي والمائي الى ما لا نهاية ، فاننا لا نستطيع ان نساير هذه التعريفات فيما ذهب اليه .

نظراً لدخول العالم الان في عصر الفضاء الخارجي ، ونزول الانسان فوق سطح القمر وسفر المركبات الفضائية الى الفضاء الكوني ، وهبوطها فوق كواكب اخرى ، وارسالها معلومات دقيقة عنها ، وعن الاقمار المحيطة بها .

ونتيجة لهذا فقد حدث خلاف في الرأي بين فقهاء القانون فيما يتعلق بتحديد اقليم الدولة الجوي ، ومدى سلطتها عليه .

- فقد ذهب فريق منهم الى القول بوجوب اعتبار الهواء حراً عاماً لجميع الدول ويعني ذلك ان يكون حكمه حكم البحار العامة ، لا يخضع لسيادة دولة من الدول ، ولكن اصحاب هذا الرأي يتجاهلون حق الدولة في البقاء وصيانة النفس ، ذلك لان مرور الطائرات فوق اقليم الدولة يهددها اكثر من مرور البواخر في عرض البحار .

- وذهب فريق اخر من الفقهاء الى وجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق ارض الدولة جزءاً من اقليمها يخضع لسيادتها دون ان ترد على هذه السيادة اي قيود ، ويعاب على هذا الرأي انه مبالغ فيه اذ يغفل مصالح الدول .

- وذهب فريق ثالث من الفقهاء ان للدولة السيادة على اقليمها الهوائي ، ولكن هذه السيادة ليست سيادة مطلقة ، وانما مقيدة بحق اتفاق الدول جميعاً ، وهو حق مرور الطائرات التابعة لها .

وقد اخذت بهذا الاتجاه معاهدات الطيران ، ونصت هذه الاتفاقات على مبدأ سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء فوق اقليمها ، ولكنها نصت على مجموعة من الحقوق لطائرات الدول المتعاقدة

وهذا هو الرأي الاقرب الى الصواب ، وذلك وفقاً للتطورات التكنولوجية الحديثة .

المبحث الثالث

السلطة السياسية

ان الدولة هي مجرد مجتمع بشري ، وشروطها ان يتوافر لها عنصر التنظيم السياسي ، بما يعنيه في الاساس من ضرورة وجود سلطه سياسيه تؤدي وظائف الدوله الداخليه و الخارجيه ، و تكون مسؤوله امام الجماعات الاخرى عن كافه الشؤون التي تتعلق بالاقليم و الشعب .

ولذلك يتحقق وجود السلطة حين ينقسم افراد المجتمع الى فئتين فئة حاكمة تحكم اياً كانت مظاهر قوتها الاقتصادية او دينيه او عسكريه وفئة اخرى محكومة تخضع الاوامر الفئه الحاكمه ، بهذا وحده تتحول الجماعه الى مجتمع منظم تسيطر عليه فكره القانون الملزم .

ولذلك فان صاحب السلطه السياسيه هو الطبقة الحاكمه ذاتها ، اما الحكام فهم عباره عن الاشخاص الذين يحق لهم ممارسه هذه السلطه فقط ، اي ان افراد الطبقة الحاكمه ليسوا الا مجرد ممارسين للسلطة .

ولهذا فانه لا يشترط ان تتخذ هذه الهيئه الحاكمه شكل سياسيا معيناً ، و انما يكفي ان تبسط سلطانها على الاقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود فرصه اخرى منافسه لها ، و ذلك لو وجدت سلطتان تنافسان على اقليم واحد ، فلا بد ان يقع الصراع بينهما ، فاذا انتصرت احدهما على الاخرى فستنفرد بممارسة السلطه على هذا الاقليم ، وقد يتم تقسيم الاقليم بينهما اذا لم يسفر الصراع عن انتصار احدهما .

كما انه ليس شرط ان تكون ممارسه هذه الهيئه الحاكمه برضاء مجموع الشعب في الحالات الاعتياديه ، فكثيراً ما تبسط الحكومه تبسط الحكومه سلطتها عن طريق القوة و الردع ، كما يحدث عند وقوع ثورة او انقلاب ، عند حدوث حرب اهليه او قلاقل او اضطرابات و تولى اخمادها بالقوه ، غير ان السلطة التي تستند الى القوه تصبح سلطه رسميه لا فعلية ، ومن ثم لا تسمح بقيام الدوله بالمعنى الحديث لان قيام الدوله او تاسيسها يرتبط برضاء افراد الجماعه وقبولهم للسلطه فيها .

لهذا فان مفهوم السلطه السياسيه اليوم يختلف عن مفهومها فيما مضى ، فاليوم تستمد السلطه السياسيه وجودها من تنظيم الشعب نفسه ، وبالتالي يلزم الاعتراف بها من قبل الجماعه ، فاذا فقدت السلطه سند اعتراف الجماعه بها فلا تكون سلطه فعليته ، ولا ترتقي الى مستوي العنصر الملزم لقيام الدوله ، لأن قيام الدوله و تاسيس السلطه رهن برضاء الجماعه.

و لكن هذا لا يعني ان السلطة السياسيه لا تستند الى قوه ، بل على العكس حيث نجد ان أهم ما يميز سلطه الدوله هو احتكارها للقوة العسكريه .

المبحث الرابع

الاعتراف بالدولة

اذا توفرت اركان الدوله الثلاثيه السابقه ، وهي كل من الشعب و الاقليم والسلطة السياسيه ، تقوم الدوله ويتحقق وجودها القانوني ، وتثبت سيادتها على اقليمها و شعبها .

وقد ثار التساؤل لدى فقهاء القانون الدولي العام ، عما اذا كان الاعتراف بالدوله الجديده من جانب الدول القائمہ يعد عنصرا من عناصر تكوين الدوله ، بحيث اذا لم يقع هذا الاعتراف ترتب على ذلك تخلف قيام الدوله .

وبمعنى اخر هل يعد الاعتراف منشأ لحدث قانوني جديد ، اي منشأ للدوله .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الى ان الاعتراف بالدوله الجديده من جانب الدوله القائمہ يعد اجراء مستقلاً عن نشاطها ، فالدوله تقوم ويتحقق لها وجود القانوني اذا ماتوافرت لها العناصر الثلاثه السابق ذكرها ، اما الاعتراف فهو ليس الا إقراراً من الدول القائمہ بالامر الواقع ، اي بوجود حدث قانون نشأ و تحقق قبل صدور هذا الاعتراف .

لهذا الاعتراف صفة اقرارية لا صفة انشائية ، ولا يترتب عليه الا ظهور الدوله عضواً في المجتمع الدولي ، تاخذ مكانها في العالم الخارجي شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول .

وبناءً على ذلك فان الامتناع عن الاعتراف بدوله جديده من جانب الدول القائمہ لا يحول دون تمتعها بشخصيتها القانونيه الدوليه ، و ما ترتبه من حقوق ، و كل ما ينتج عن هذا الامتناع هو اعاقه مباشرتها لحقوقها نظراً لعدم قيام علاقات سياسيہ بينها وبين الدول الممتنعہ عن الاعتراف .

الفصل الرابع

سلطة الدولة

لمعالجه سلطه الدوله لآبد من التطرق الى خصائص سلطه الدوله ، وأساسا شرعيه سلطه الدوله ، و شرعيه سلطه الدوله ، و ضمان شرعيه سلطه الدوله ، ومن ثم معرفه هيئات سلطه الدوله في المباحث التاليه :

المبحث الاول

خصائص سلطه الدوله

من المعروف بان مسؤوليه سلطه الدوله هو توفير الامن للجماعه السياسيه التي تهيمن عليها بما تضمنه لها من استتباب للنظام وتنسيق العلاقات الاجتماعيه ، ولذلك تتمثل سلطه الدوله بوجود حكام يصدرن اوامر و نواهي باسم الدوله ، ويتعين على الافراد طاعه هذه الاوامر والنواهي الصادره من الحكام ، وعليه يمكن القول بان سلطه الدوله هي ظاهره اجتماعيه و سياسيه و قانونيه ، و لا مكان لها خارج النظام الاجتماعي ، كما لا يستقيم هذا النظام و لا يستقر بدونها و لذلك يتطلب الامر مناقشه خصائص الدوله على النحو التالي :

اولاً : السلطه ظاهره اجتماعيه :

اي انها مرتبطه بالجماعه فلا يتصور وجودها خارج الجماعه البشريه ، كما ان الجماعه البشريه لا يستقيم امرها بدون وجود سلطه أمره تحفظ النظام فيها و تعمل لصالح افرادها .

ومهما يكن اصل السلطه فان القوه تعتبر عنصرا اساسيا من العناصر التي تقوم عليها السلطه . و ان اول مظاهر القوه التي تعتمد عليها سلطه الدوله هي القوه البوليسيه و العسكريه لحمايه وجودها و أمنها ، و لغرض سيطرتها بالقوه الماديه عند الاقتضاء ، ولهذا تلعب السجون والمعتقلات و غيرها من وسائل العقاب و الردع دوراً كبيراً في هذا المجال .

وبالرغم من كل هذا ، فان السلطه العامه وأن اخذت في الحياه الواقعيه شكل قوه ماديه ، فهي قبل كل شيء تعتمد في وجودها ، وفي شرعيه تصرفاتها على مدى ارتباطها بالجماعه البشريه ، وصدق تعبيرها عنه ، و من ثم فهي تستقر في الاساس على رضا المحكومين بها وقبولهم لها ، وهذا الرضا هو الذي يؤكد شرعيه السلطه ويمكنها من الوفاء بواجباتها .

اما اذا اعتمدت السلطه في تصرفاتها على القوه الماديه وحدها فقط فانها تفقد شرعيته ، وتصبح سلطه غاصبه معتدبه لانها لم تظفر برضا الجماعه عنها .

و هذا الوضع يزعزع كيان السلطه ويهددها بالانهيار ، ذلك لأن الافراد يتربصون بها و يتحينون الفرص في القضاء عليها و احلال سلطه شرعيه محلها يمنحونها رضاهم و ثقتهم .

ثانياً : السلطة ظاهرة سياسية :

ان المجتمع البشري المنظم لابد من ان تتوفر فيها السلطة السياسيه القائمه في ذاتها وغير خاضع لوحده سياسيه اخرى وذلك لكي تؤدي وظائف المجتمع السياسيه الداخليه و الخارجيه حيث ان السلطة السياسيه تكون مسؤوله عن كفه الشؤون التي تتعلق بالاقليم و الشعب ولهذا تعد السلطة السياسيه ذات سياده .

اي انها سلطنه نابعة من ذات الدوله ، لكي تمكنها من القدره على تنظيم نفسها و فرض توجهاتها وأوامرها على مواطنيها دون ان تكون داخلياً او خارجياً تابعه لغيرها فهي في الداخل تعتبر احلى السلطات التي تملك أمر الحكم في الخلافات التي تنشأ بين الافراد والوحدات الداخليه ، كما انها في الداخل لا تخضع مادياً و لا معنوياً لسلطه أخرى ، سواء كانت تلك السلطة نقابيه او مهنيه او سياسيه او عسكريه .

ولهذا فان الطابع الرئيسي الذي يميز المجتمعات المنظمه - الدول الحديثه - عن المجتمعات الاخرى ، هو امتلاكها للسلطه السياسيه العامه و التي تقام اساساً لحمايه امن المجتمع السياسي .

ثالثاً : السلطة ظاهرة قانونية :

اذا كانت سلطه الدوله ظاهره اجتماعيه وسياسيه فهي كذلك ظاهره قانونيه ذلك لأن ثمة تلازماً بينها وبين القانون .

واوضح ما يكون عليه التلازم بين السلطة و القانون هو مانراه اليوم من ان التنظيم القانوني للجماعه اصبح يقتضي تدخل السلطة في جميع مجالات الحياه ، ذلك لأن مجالات تدخل السلطة اصبحت في التاريخ المعاصر اكثر اتساعاً وامتداداً .

على العكس مما كان عليه في ظل المذهب الفردي ، حيث كان فيه الفصل واضحاً بين المجال السياسي الذي كان وحده الميدان الطبيعي لتدخل السلطة ، اما المجالات الاجتماعيه و الاقتصاديه فقد كانت الميدان الرئيسي للانشطه الفرديه .

ولهذا كانت للسلطه جانباً كبيره من قدرتها ، ذلك لأن مبدا سلطان الارادة هو المصدر الرئيسي لخلق القانون في ظل المذهب الفردي .

ولذلك فإن القانون هو سلاح السلطة السياسيه للطبقه الحاكمه في تنظيم مختلف الاوضاع في الجماعه ، و بدونه لا تضمن سير الافراد تلقائياً نحو تحقيق صالح للطبقه الحاكمه .

وعليه فان السلطه بحاجة الى القانون لانه سلاحها في حكم الجماعه وتنظيم أحوالها ، كما ان القانون بحاجة الى السلطه لتكفل له الاحترام و تعمل على تنفيذه حتى لا يعيث به الافراد فيختل نظام الجماعه و يسودها الاضطراب . و من هنا يتبين لنا التلازم بين السلطه السياسيه والقانون ، وارتباطهما في نفس الوقت بالجماعه ، واعتبارها ظاهرتين اجتماعيتين تنشأ مع الجماعه . ولهذا يمكن القول بان القصد من السلطه ما هو الا تنظيم الحياه الجماعيه وتوجيهها نحو تحقيق الهدف المشترك للجماعه المنظمه . ولهذا يمكن القول بان سلطه الدوله بانها القدره على فرض ارادتها على ارادة المجتمع .

المبحث الثاني

اساس شرعية سلطة الدولة

من المعروف بان الدولة تتمتع بسلطة سياسية ، وتتمثل هذه السلطة بوجود حكام يصدرون أوامر و نواهي بأسم الدولة ، ويتعين على الافراد إطاعه الحاكمين ، وذلك بتنفيذ الاوامر واجتتاب النواهي ، و لكن الذي يهمننا الان هو البحث عن اساس شرعية سلطة الدولة . ولقد لفت هذا الموضوع انظار الفقهاء ، و الكتاب ، و اثار اهتمامهم في مختلف العصور ، وكان محل للدراسات المستمرة اسفرت عن وجود نظريات عديدة ، بعضها ديني و بعضها زمني ، و كل طائفة منها تنحو في بيان اساس شرعية سلطة الدولة منحى خاصاً بها و هذه النظريات هي :

أولاً : نظريه الاساس المقدس للسلطة :

اي النظريات الدينيه او الثيوقراطية ، ولقد اخذت هذه النظريات اشكالاً عديدة تتمثل بما يلي :-

أ - نظرية الطبيعة الالهية للحاكم : حيث تقوم هذه النظرية على اساس ان الحاكم ذو طبيعة الهية ، فهو لم يكن مختاره من قبل الاله بل هو الاله نفسه .

و نتيجة لهذا فان الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة تنصب على اقليم الدولة و من عليه ، ذلك لأن الدولة و حاكم الدولة يعدان مقدسان ولا يجوز المساس بهما .

وبالتالي فلا يجوز محاسبة الحاكم الاله أو مسائلته عن اعماله أو اقواله باعتبار ان هذه الاعمال و الاقوال مقدسه .

وبذلك تؤدي هذه النظرية الى التسليم للحاكم بالسلطان المطلق الذي لا تقيد قيود و لا تترتب عليه اية مسؤوليه امام الشعوب ، وقد فسرت سلطه الدول القديمه على اساس هذه النظرية ، و مثل هذا في بلاد وادي الرافدين ايام السومريين .

ب - نظريه الحق الالهي المباشر او التفويض الالهي : لقد تطورت النظرة الدينية في مرحلة لاحقة للمرحلة الاولى ، حيث لم يبق الحاكم الهاً أو من طبيعة الهية ، و انما يستمد سلطته من الله مباشرة ، فالحاكم يختاره الله ويودعه السلطة ، و من ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الالهي المباشر وقد صورت مسلة حمورابي هذه النظرية حيث يظهر فيها حمورابي و هو يتسلم الشريعة من اله الشمس . و بهذا التفكير حدث تطور في الطبيعه الدينيه للسلطة وذلك نتيجة التطورات الاقتصادية و الاجتماعيه في تلك الفتره .

ج - نظريه الحق الالهي غير المباشر او العناية الالهية : ظهرت في العصور الوسطى فكرة جديدة مفادها ان الله لا يختار الحاكم اختياراً مباشراً ، وانما يرشد الشعب الى الطريق الذي يؤدي الى اختيار حاكم معين .

وبهذا يكون الحاكم قد تولى السلطة عن طريق الشعب بتوجيه من الارادة الالهية ، اي بمقتضى الحق الالهي غير المباشر وبالرغم من كل هذا تتفق هذه النظرية وغيرها من النظريات الثيوقراطية على ان السلطة من عند الله ، وان كانت تفتقر عنها اذ تجعل اختيار الحاكم من قبل الشعب ، و لكن الحاكم الذي يمارس السلطة الالهية يستطيع ان يستبد بها لانه يستمد سلطته من الله ، فهو لا يكون مسؤولاً امام أحد غير الله .

واختيار الحاكم من قبل الشعب اختياراً مباشراً لا يعني قطعاً ان يكون الحاكم ديمقراطياً ، يمكن ان يكون استبدادياً .

بالرغم من هذا فان نظريات قد اثمرت في اوائل القرن السادس عشر نظاماً سياسياً عرف تاريخياً بالنظام الملكي المقدس المطلق ، و يقوم هذا النظام على ان السلطه من حق الحاكم وحده لا يقاسم فيها شخص او هيئه وان الحاكم يحوز هذه السلطه وفقاً لنظريه الحق الالهي المقدس .

وبالرغم من كل هذا التطور فقد بقيت السلطه في تلك الفترة الزمنية ذات قداسة دينية ، حيث كان الخروج عليها يعني الكفر بالله ، ان فئة الحكام الذين يمارسون هذه السلطه لم يكونوا وفق هذه النظرية الهه ، كما كان في الماضي فالدين لله ، و لا تصح عبادة غير الله .

و لكن بالرغم من ذلك ظل الحكام يمارسون السلطة باعتبارهم المختارين بصورة غير مباشرة من الله ، و مفوضين منه ، بما يدعم حقهم المقدس في السيادة .

وبذلك ظلت هذه النظرية دعماً للملوك في تأييد سلطتهم المطلقة ، و من ثم لايمك أحد محاسبتهم او مسألتهم عن افعالهم و اخطائهم ، لانهم مسؤولون امام الله فقط .

ولقد عاشت هذه النظرية عصرها الذهبي في فرنسا في القرن السابع عشر في عهد لويس الرابع عشر ، الذي كثيراً ما كان يستند اليها ، ويدعي انه يستمد سلطته من الله ، و انه غير مسؤول امام أحد غير الله ، و بقيت هذه النظرية سندا للكثير من الملوك في سلطتهم المطلقة .

و نتيجة لكل هذا فانه يلاحظ بان النظريات الدينيه - الثيوقراطية رغم اتفاقها على تحديد مصدر السلطه ، تنتهي الى نتيجة واحدة وهي ان سلطان الحكام مطلق لا تقيد قيود ، وليس من حق الشعوب سؤالهم عما يفعلون ، لان حسابهم لا يكون الا امام الله ، فهو الذي اودعهم سلطته ، و هو الذي يتولى حسابهم عن افعالهم .

و لكن التطورات الاقتصادية والاجتماعية ادت الى عدم قبول النظريات الدينيه التي ابتكرت لتبرير استبداد الحكام ، فظهرت نظريات جديدة ترجع السلطة الى الامة ، او الى كل الشعب السياسي ، وتسمى هذه النظريات بالنظريات الديموقراطية ، اي النظريات الزمنية .

ثانياً : نظريات المصدر الشعبي للسلطة : ان السلطه تجد مصدرها في الشعب الذي يمنحها للحكام ، حيث ان الشعب يضع حدودا و حواجز تحول دون تحول سلطة الدولة الى سلطة مطلقة .

لاشك بأن اهم ضابط يمكن ان يوقف طغيان السلطة هو المنظمات الاجتماعية و المؤسسات السياسية ، و لكن وراء هذه المنظمات و المؤسسات يجب ان يسود الاقتناع لدى الحكام و المحكومين بان السلطة ليست امتيازاً للحكام ، وانما هي لها هدف يجب ان لا تحيد عنه وهو العمل في سبيل مصلحة الجماعة ، وأن الخروج عن هذا الهدف يعني عودة السلطة الى الشعب الذي له الحق ان يرد الحكام الى حدودهم ، كما ان له ان يستبدلهم بغيرهم .

وبذلك فإن هذه الافكار بررتها نظريات متعددة ، مرت بفترات زمنية مختلفة منها :-

نظرية سيادة الأمة ، ونظرية السيادة الشعبية ، والنظرية الاشتراكية ، وأخيراً هناك نظرية الصفوة

.

ونتناول فيما يأتي هذه النظريات تباعاً :

اولاً نظرية سيادة الأمة :

ان السيادة وفق هذه النظرية بيد الأمة ، والأمة هي شخصية قانونية مستقلة عن المواطنين الذين تتكون منهم ، ولكن يمثل الأمة – الشخص المعنوي – فئة من المواطنين ذات صفات محددة .

ولذلك فإن الأمة لا تعبر عن ارادة المواطنين في الحاضر فقط وانما يدخل في تكوينها اعراف وقيم و صفات الماضي والمستقبل ايضاً .

ويترتب على هذا بأن الاقتراع ليس شاملاً لكل بالغى سن الرشد السياسي ، بل مقيداً بالمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط تتعلق بالعلم والثروة ، والذين يستطيعون القيام بالمسؤوليات الاجتماعية .

وهنا يصبح هذا الاقتراع ليس حقاً ، بل وظيفة يقومون بها بأسم الأمة ولصالحها ، وهذه الوظيفة تصبح واجباً .

ويترتب على هذا فإن الانتخاب يصبح اجباري على المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب والذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب ، وذلك لكون الانتخاب واجباً وليس حقاً .

وهنا فالنيابة عن الأمة تتم بواسطة ممثلين منتخبين وبالتالي فليس للشعب ولا للناخبين حق مراقبة ممثلي الأمة .

كما انه ليس لهم تحديد اهداف الأمة بعد الأنتخاب مباشرة بل لهم فقط حق اختيار الممثلين للتعبير عن ارادة الامة - اي الشخص المعنوي المجرّد - حيث تنقطع صلة الناخبين بالمنتخبين بعد الأنتخاب مباشرة .

ولذلك فان هذه النظرية ترى ان ارادة الأمة ومن ثم سلطة الأمة تتصف بالمشروعية لأنها تمثل ارادة الشعب الناخب صاحب الكفاءة العلمية والثروة .

وبناء على هذا تستطيع الأمة – الشخص المعنوي - بواسطة ممثليها المنتخبين ان تستخدم ارادتها ، ومن ثم سلطتها فتعبر عن ارادتها بما تشاء من القوانين ، اعتماداً على تبرير تصرفاتها ، لأجل ان تصبح هذه التصرفات مشروعة ، وبالتالي يتحتم على الأفراد الخضوع لاحكامها دون مناقشة ، لأنها تحمل في طياتها صفة العدل .

ولكن ما دامت الامة تتصرف بواسطة الحكام الذين يمثلونها فان هؤلاء قد يستغلون سلطة الامة ويتخفون وراء فكرة عصمة ارادة الامة من الخطأ ويتصرفون حسب اهوائهم ومطامعهم ويلجأون الى الأستبداد بالافراد , اعتمادا على مبدأ سيادة الامة وفي ذلك خطر على حقوق وحرريات المواطنين .

وعليه فان هذه النظرية جاءت بها (الطبقة البرجوازية) في عهدها الاول حيث حرمت كل المواطنين بالغى سن الرشد السياسي والذين لم تتوفر فيهم الشروط التي اشترطتها الطبقة البرجوازية على الناخبين والمرشحين من الترشيح لعضوية هيئات الدولة سواء كانت التشريعية او التنفيذية ، وبالتالي قصرت حق الأنتخاب والترشيح على اعضاء الطبقة البرجوازية الذين تتوفر فيهم الصفات أو السمات التي حددتها الطبقة البرجوازية .

ثانياً نظرية السيادة الشعبية :

تعتبر السلطة وفقاً لهذه النظرية ملكاً لجميع افراد الشعب السياسي وبذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية سيادة الامة حيث لا تعتبر الامة وحدة مجردة مستقلة عن الافراد ، و تخصها بالسيادة ومن ثم سلطة الدولة حق لكل الافراد البالغين سن الرشد السياسي في ممارسة هذه السلطة ، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوكالة .

ولذلك ترفض نظرية السيادة الشعبية الاراء التي جاءت بها نظرية سيادة الامة ولا تقر بوضع الامة - الشخص المعنوي - فوق المواطنين بل تعتبر كل سلطة ملكاً لكل الشعب السياسي .

ولهذا اخذت نظرية السيادة الشعبية بالاعتراع العام لجميع المواطنين دون تمييز حيث تعتبر كل فرد من افراد الشعب السياسي يملك جزءا من سلطة الدولة وبالتالي فان هذا يجعل الانتخاب حقا لكل المواطنين السياسيين .

وهنا فإنه ما دام الانتخاب حقاً ، فإن ممارسته يكون عملاً اختيارياً لا يخضع الا لشروط السن والاهلية والتمتع بالحقوق المدنية .

ولهذا يكون النواب وفق هذه النظرية هم وكلاء عن الشعب فيمكن محاسبتهم وابدالهم عن طريق الشعب السياسي وذلك عن طريق الاستفتاء .

وهنا فان نظرية السيادة الشعبية اخذت بالوكالة الالزامية التي تفرض على النواب ان يتقيدوا بالوامر المعطاة لهم من قبل الناخبين .

ولهذا فان نظرية السيادة الشعبية تؤدي الى ضرورة احترام رأي ممثلي هيئة الناخبين دون ان تدخل في الاعتبار الاجيال القادمة والظروف المستقبلية .

وبالتالي يكون القانون وفقاً لهذه النظرية معبراً عن ارادة الاغلبية وان رأي الاغلبية يسري على الاقلية ويلزمها وهذا امر حتمي حتى لا يختل النظام في الدولة وينهار بنيانها اذا لم تدعن الاقلية لرأي الأغلبية .

وهنا فان رضا الشعب السياسي بالسلطة الحاكمة هو الذي يسبغ عليها صفة المشروعية ويجعلها سلطة قانونية .

ثالثاً النظرية الاشتراكية :

وبالرغم من كل هذا فقد جاءت النظرة الاشتراكية العلمية بمفهوم جديد للسلطة استناداً الى فهمها الخاص بفكرة السلطة والطبقات التي تحوزها ويستند هذا المفهوم على الاسس التالية :

الاساس الأول :

ان الدولة وبالاخرى سلطة الدولة ليست في حقيقتها ظاهرة طبيعية ولا ارادة الهية مقدسة ، لكنها خلقها الانسان واخضعها لارادته ، وانها على هذا الاساس تجد سندها في النظام الطبقي ، اي انها ظاهرة طبقية خلقتها الطبقة المتحكمة في المجتمع .

الاساس الثاني :

وبناءً على هذا فان سلطة الدولة ليست للشعب ولا للأمة كلها ، ولكنها للطبقة المتحكمة . وعلى ذلك ففي ظل النظام الاشتراكي تكون الطبقة الحاكمة هي الطبقة المالكة لوسيلة الانتاج ، ولهذا فان الدولة هي دولة طبقية .

ولذلك نستطيع القول بأن السلطة وفقاً للمفهوم الاشتراكي سلطة طبقية تسيطر عليها الطبقة الاجتماعية التي بيدها وسائل الانتاج .

وان الطبقة الحاكمة هي التي تضع النظام القانوني الذي يكفل لها الحفاظ على مصالحها الطبقية .

رابعاً نظرية الصفوة :

غير ان التحليل الذي اتت به النظرية الاشتراكية والنظريات السابقة عليها بصدد فترة سلطة الدولة لم يوافق عليها بعض الكتاب فقد جاؤا بنظرية جديدة هي نظرية الصفوة الحاكمة .

وان نظرية الصفوة الحاكمة ، انه في كل مجتمع انساني فئتين ، فئة حاكمة وهي القلة القليلة ، حيث ان قوتها تكمن في سيطرتها على مقدرات الاقتصاد في المجتمع ، وفئات اي طبقة محكومة وهي الاغلبية .

ويقود هذه القلة الحاكمة صفوة تفرض ارادتها على الاغلبية المحكومة حيث تشرف على كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، لأنها تملك وسائل الانتاج .

ولكن التقدم العلمي والتكنولوجي في المجتمعات الحديثة أخذ يزداد بسرعة ، وأصبح المجتمع الصناعي الحديث يتميز بالتقدم الفني الكبير في وسائل الانتاج ، وهذا التقدم لا يرجع الى تراكم رؤوس الاموال بقدر ما يرجع الى التقدم الفني .

وهذا التحليل اظهر أهمية دور التكنوقراطيين او الفنيين في الحياة الاقتصادية وتأثيرهم المتزايد في المجتمعات الصناعية الحديثة .

فالادارة لم تعمل عملاً سهلاً يستطيع مالك رأس المال ان يقوم به ، وانما اصبح العمل الاداري عملاً معقداً يقتضي فهماً فنياً متخصصاً .

وهكذا انتقل إصدار القرار الحقيقي إلى صفة جديدة من المجتمع تختلف عن الصفة السابقة ، وهذه الصفة الجديدة هم الفنيون والباحثون والعلماء والاداريون ، ولهذا فإن هذه الصفة الجديدة سواء في المجتمع الرأسمالي او الاشتراكي اصبحت تمثل طبقة اجتماعية جديدة متميزة في سلوكها ودوافعها بعيداً عن سلوك ودوافع الطبقة الرأسمالية والطبقات الكادحة . وبذلك اصبحت السلطة في الدولة الصناعية ليس بيد الطبقة المالكة لوسيلة الانتاج فقط بل يضاف اليها الفئة الجديدة المتمثلة بالفنيين والعلماء والاداريين .

ولهذا اصبح الشعب الحقيقي مالك سلطة الدولة وهم الفنيون والعلماء والاداريون ومالكي وسيلة الانتاج .

المبحث الثالث

شرعية سلطة الدولة

تمهيد :

تعد الشرعية الركيزة الاساسية للسلطة السياسية ، ومن ثم لا يمكن ان توجد سلطة شرعية من تلقاء نفسها ، ولكن شرعيتها تكون من واقع الايمان بها من قبل الشعب ، و على ذلك لا بد ان تكون السلطة متفقة في الشكل والمضمون التي قومها المجتمع في فكره واقتنع بها ثم ارتضاها .

ولأجل تحديد معنى الشرعية يقتضي الامر البحث في الامور التالية و هيكل من :

(ماهية الشرعية ، و اهمية الشرعية ، و المبادئ التي تتحقق بها الشرعية) .

اولاً : ماهية الشرعية :

الشرعية هي الاتفاق مع القواعد القانونية ، ايأ كان مصدرها دستورياً او تشريعياً ، وتسود احكامها على كل من الدولة والافراد ، حكاماً ومحكومين .

ولهذا فإن الشرعية تعني التزام كل من الدولة والافراد بعدم مخالفة القواعد القانونية ، مع وجود الجزاء على الاخلال بهذا الالتزام ، اذ لا ضمانة بغير جزاء على المخالفة ، حيث تتوقف قيمة الالتزام ومدى الايمان به على مدى فاعلية هذا الجزاء .

فالشرعية اذن تعني (مبدأ سيادة احكام القانون) ، اذ عن طريقها لا يمكن لأي هيئة ان تصدر قراراً فردياً الا في الحدود التي بينها القانون او الدستور .

ثانياً : أهمية الشرعية :

ان الشرعية تعتبر من اهم الضمانات لحقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، حيث لا تستطيع الهيئات والحكام ان تفرض القيود على الحريات الا من خلال القواعد القانونية ، طالما ظلت تلك القواعد القانونية قائمة ، ذلك لأن تحديد حقوق وحريات المواطنين يتم وفقاً للقواعد القانونية المقدمة مسبقاً من قبل الصفة الحاكمة .

بالاضافة الى ذلك فإن كل ما يتعلق في مجال العلاقات المتبادلة بين هيئات سلطة الدولة والمواطنين يفترض بأنها تحدد بالقواعد القانونية .

ولهذا فإن القواعد القانونية تعتبر بالنسبة لجميع هيئات الدولة والحكام والمواطنين واحدة ، حيث انهم جميعاً ملزمون بصورة متساوية بالخضوع للقانون ، ولا يحق لأي فرد الاخلال بالقانون او الانحراف عن متطلبات الشرعية ، ذلك لأن القانون هو قانون الجميع ، حيث ان هذا هو مبدأ من مبادئ الدولة القانونية .

ولذلك فإن اي اخلال بالقواعد القانونية من قبل احدى هيئات الدولة يعتبر عملاً مخالفاً للشرعية ، كما انه يعتبر استبداداً يعاقب عليه القانون .

ثالثاً : المبادئ التي تتحقق بها الشرعية :

هناك مبادئ تتحقق بها الشرعية منها :-

1 – ان كل هيئات الدولة مقيدة في حدود القانون ، حيث انها لاتستطيع اصدار اي قرار الا من خلال احكام التنظيم القانوني ، اي في حدود تشريع عام وضع سابقاً يسري على الجميع .

2 – يجب على الهيئة مصدرة القرار ان تراعي التدرج القانوني باتخاذ القرارات ، والا تكون متعارضة مع قاعدة قانونية اعلى منها ، وبخلافه تعتبر هذه القرارات باطلة .

ذلك لأن احكام القانون يجب ان تكون في نطاق من الشرعية الدستورية ومثلها القرار الاداري بالنسبة للقانون ، كما يجب ان تكون احكام الدستور ذاتها متفقة واحكام المشروعية العليا التي تسمو وتعلو على الدولة والافراد والدستور والمتمثلة بالايديولوجية الحاكمة .

المبحث الرابع

ضمان شرعية سلطة الدولة

تضع بعض الدول قيوداً في القانون الدستوري على هيئات السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء ، وفرض الطاعة على المواطنين مما يؤدي الى تكون هيئات السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها اذ ما خرجت على القيود التي تفرضها القواعد الدستورية . لهذا اقرت بعض الدول بعض الضمانات التي تكفل حسن تطبيق قواعد القانون الدستوري ، والتي تحد من محاولة الخروج عليها من جانب هيئات الدولة .

وتتألف هذه الضمانات القانونية مما تضعه الدساتير والتشريعات من نصوص تحتوي على كفالة اجراء الرقابة على تصرف هيئات سلطة الدولة ، وهي تتمثل اساساً في صور رقابية عديدة منها :

1 - الرقابة السياسية ، والمتمثلة في المجالس النيابية باعتبارها رقيباً على الهيئة التنفيذية .
2 - الرقابة الادارية ، والمتمثلة في كفالة حق التظلم وتقديم الشكاوي من قبل المواطنين الى الهيئة التنفيذية .

3 - الرقابة القضائية والقائمة على اساس كفالة حق التقاضي لكل المواطنين لكي يؤمن لهم امكانية الاستفادة من جميع الحقوق الممنوحة لهم في التشريعات .

4 - وعلاوة على ذلك تلعب النيابة العمومية دوراً هاماً في حماية القوانين من اية تجاوزات ، حيث تقوم بالامور التالية وهي :

أ - مراقبة تطبيق القوانين من قبل المؤسسات والمنظمات ومواطني الدولة .

ب - مراقبة اتباع الشرعية في اعمال هيئات التحقيق .

ج - مراقبة شرعية وصحة احكام المحاكم في القضايا الجنائية ، وفي القضايا المدنية ، وقرارات الهيئات العدلية .

د - مراقبة شرعية تنفيذ الاحكام ، واتباع الشرعية في اماكن الحجز .

وفي الحقيقة ان هذه الضمانات القانونية التي تنص عليها الدساتير لضمان تطبيق قواعدها ، لا تكفي لتحقيق تطبيق هذه القواعد ، وذلك لأن النتائج العملية قد اثبتت ان احترام نفاذ القواعد الدستورية لا يتوقف على مقدار ما تحتويه هذه النصوص من جزاءات و ضمانات بقدر ما يعتمد على مدى ايمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها .

وكان من نتيجة ذلك اقر الفقه وجود الضمانات غير القانونية التي تتجسد في الضغط الشعبي و الاضطرابات و المظاهرات ، وبمعنى اخر في حق المواطنين في مقاومه طغيان الحاكم الذي يقوم في حاله الخروج على المبادئ المقررة دستورياً .

ولا شك ان الراي العام واتجاهاته يمثل ضماناً من افضل الضمانات التي تكفل احترام نفاذ القانون الدستوري وحسن تطبيقه .

ولهذا تتشابهك تدابير الاكراه من قبل الدولة مع مختلف اشكال مساهمة الاوساط الاجتماعية لتأمين الشرعية ، وهذا يظهر واضحاً في الامور التالية وهي :-

أ - إن مسؤولية جميع النواب امام الناخبين ما هي الا الشكل الاعلى من بين اشكال مراقبة الشعب للدفاع القوانين الذي تعبر عن ارادته .

ب - كما ان للمنظمات الشعبية و المهنية اهمية كبيره في تحقيق المراقبة الاجتماعية لاتباع الشرعية .

اذ يشارك افراد المنظمات الشعبية و المهنية بنشاط في ادارة الانتاج عن طريق المداولات الانتاجيه .

ج - ولهذا منحت المنظمات الشعبيه و المهنية في كثير من الدول حقوقاً لمراقبة التشريعات العمالية .

وبالرغم من كل هذا فإن الضمانات القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية القائمة قد لا تتسع للتطورات التي تحدث في الجماعة حين يتولد في ضميرها القانوني اتجاه سياسي جديد للانقضاض على النظام القائم و تغييره بالقوة في اغلب الاحيان ، بل ان هذه الضمانات القانونية تكون هي الحائل في وجه التغيير ، وان السلاح الذي يرفعه الحكام في مواجهه من ينادي من المواطنين بالإصلاح ، فتكون المقاومة حينئذ نوعاً من رد الفعل ضد ما تحاوله هذه الضمانات القانونية والسياسية في حمايه الدستور .

ولهذا فإن سند المقاومة ضد الهيئة الحاكمة يبتعد عن مجال القانون الوضعي ، و لكن هنا لا ينبغي وجود بعض النصوص التشريعية التي تضمنت النص على اراحة هذا الحق الشعبي .

وقد وردت هذه النصوص في اعلانات الحقوق ، و من ذلك :-

أ - العهد الاعظم الذي صدرت انجلترا سنة 1215 ، حيث قرر ان كل حكم يصدر في المستقبل مخالفاً لقواعد هذا العهد يعد باطلاً ولا اثر له .

ب - اعلان الاستقلال الامريكي سنة 1776 حيث ورد فيه ان من حق الشعب و واجبه ان يعزل حكومته ، ويعين حكومه اخرى اذا تبين ان الاولى كانت ترمي الى اخضاع الشعب للاستبداد .

ج - اعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789 ، حيث قرر بأنه توجد حقوق طبيعية للأفراد غير قابله للتنازل عنها ، و اعطي لكل فرد حق مقاومة الحكومة بالقوة .

ونتيجة لكل هذا يتضح ان الضمانات التي تكفل حسن تطبيق القانون الدستوري و القوانين الاخرى ، لا تتمثل في الضمانات القانونية فقط ، بل تشمل ايضاً الضمانات الشعبية التي يتوقف عليها الحرص على سلامة تطبيق قواعد القانون الدستوري ، و القواعد القانونية الشرعية الاخرى .

المبحث الخامس

هيئات سلطة الدولة

معروف ان في كل الدول صغيرها وكبيرها لديها مؤسسات دستورية تقوم بتنفيذ ارادة الصفوه الحاكمه ، وهذه المؤسسات قد تتسع او تقل وفقاً لحاجة الصفوة الحاكمه لاجل تنفيذ ارادتها ، ولكن هذه الدول متفقة على قيام بعض المؤسسات الدستورية ، و من هذه المؤسسات : الهيئة التشريعية ، والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية ، وهذا ما سنبحثه في ثلاث مطالب .

المطلب الاول

الهيئة التشريعية

نقصد بالهيئة التشريعية تلك الجهة التي تملك اصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الحكام والمحكومين في نطاق الدولة .

وأياً كانت القواعد القانونية ، فاننا نقف عند نوعين من القواعد المكتوبة وهما القواعد الدستورية والقواعد التشريعية .

ولذلك فإن التشريع قد تمارسه الهيئة التشريعية بمفردها ، ولا يكون ذلك الا في الانظمة البرلمانية ، وقد تمارسها الهيئة التشريعية مشاركة مع الناخبين في الانظمة الديمقراطية شبه المباشرة ، وقد يمارسها الشعب السياسي في الانظمة الديمقراطية المباشرة .

وبالإضافة الى ذلك ، فإن التشريع وفقاً لمبدأ الشرعية متدرج في قوته ، ففي قمة التدرج التشريعي توجد القواعد الدستورية ، ويليهما في التدرج التشريع البرلماني ، ثم القرارات الادارية .

وبذلك لأنه اذا كانت البرلمانات تقوم بالدور بالدور الاساسي في اعداد التشريعات ، فإن رئيس الدولة يشارك في اعداد ووضع التشريعات ، بل وقد ينفرد بالتشريع لسبب او لآخر .

وهنا فإنه لا بد من التعريف اولاً اعضاء الهيئة التشريعية وثانياً كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية .

الفرع الاول

اعضاء الهيئة التشريعية :

يمارس النظام الديمقراطي المباشر العمل التشريعي في الدولة من قبل الشعب السياسي مباشرة ، ولكن النظام الديمقراطي شبه المباشر يجمع بين النظام الديمقراطي المباشر والنظام الديمقراطي النيابي ، حيث يتضمن النظام الديمقراطي شبه المباشر مظاهر عديدة ، يجعل من الناخبين عضواً اصيلاً في التشريع بجوار رئيس الدولة والبرلمان ، وهذه المظاهر هي :-

1 - حق الاستفتاء .

2 - حق الاعتراض .

3 - حق الاقتراع .

ولذلك تتضمن دساتير الانظمة الديمقراطية شبه المباشرة موضوعات محددة يؤخذ بها رأي الشعب السياسي عن طريق الاستفتاء الشعبي ، كتعديل الدستور ، او حل المجلس ، او اقالة رئيس الدولة ، او رئيس الحكومة .

وقد يتطلب النص الدستوري الحصول على نسبة من اصوات الناخبين ، كأن تكون الاغلبية النسبية او المطلقة ، وهذا ما اكده الدستور السويسري في (م 123) ، حيث جاء فيها بأن " التعديل

او التغيير الكلي لا ينفذان الا بعد تصديقهما بأكثرية شعبية في البلاد كلها ، ولذلك فإن اعضاء التشريع في معظم دول العالم هي :-

اولاً : البرلمان :

البرلمان هو عضو التشريع الاصيل حيث ان مشاركة الناخبين او رئيس الهيئة التنفيذية ، في مجال التشريع ، تعتبر امراً مكملاً لاختصاص البرلمان .

ولهذا يقوم النظام النيابي على اسس منها :

1 - تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي .

2 - تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة في الدستور او القانون .

3 - اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلاً للشعب كله ، لا لدائرته الانتخابية .

4 - استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته .

وبالإضافة الى ذلك فإن الانظمة النيابية تتأرجح بشأن تنظيم البرلمان بين اتجاهين هما : نظام المجلس الواحد او نظام المجلسين ولذلك فإن نظام المجلس الواحد يقوم على استئناره بالعمل التشريعي ، حيث ان الناخبين يقومون بانتخاب نواب عنهم ، فيشكل هؤلاء النواب مجلساً واحداً ، يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور ، وأهمها :

- الوظيفة التشريعية .

- محاسبة الهيئة التنفيذية في بعض النظم الدستورية ، ومثل هذا المجلس اخذت به معظم الانظمة الجمهورية البسيطة .

اما نظام المجلسين فيقتضي ان يشكل البرلمان من هئتين - مجلسين - يحمل كل منهما اسماً يغير اسم الهيئة الاخرى ، ومثل هذا النظام اخذت به معظم الدول الملكية البسيطة ، حيث ان عضوية المجلس الاعلى مقتصرة على اعضاء الطبقة الحاكمة ، ذلك لأن قانون الانتخاب يشترط شروطاً عديدة لا تتوفر الا في اعضاء الطبقة الحاكمة . وبالتالي يحرم كل اعضاء الطبقات المحكومة من الحصول على عضوية المجلس الاعلى ، بالإضافة الى ذلك فإن الدول الاتحادية تاخذ بنظام المجلسين ، ذلك ان مثل هذه الدول تتكون من عدة دويلات مختلفة من حيث المساحة الجغرافية والموارد وعدد السكان ، فلو اقتصرت هذه الدول على نظام المجلس الواحد ، وشكل هذا المجلس على اساس عدد السكان ، فإن الدويلات الكبرى المنظمة للاتحاد سوف تسيطر على الدويلات الصغرى ، ولهذا جرت العادة على ان تاخذ دول الاتحاد بنظام المجلسين ، لكي يشكل احد المجلسين على اساس شعبي ، والاخر على اساس تمثيل ارض الدويلات فتكون الاصوات فيه متساوية ، كما ان تشريع القوانين يمارس من قبل المجلسين كلاً على انفراد ، حتى يكون دور المجلس الاعلى دوراً مهماً في التشريع ، بحيث يستطيع ان يلغي المشاريع القانونية التي يوافق عليها المجلس الادنى ، او قبل موافقة المجلس الادنى اذا كانت تعرض عليه اولاً ، ومثل هذا ما أكدته (م1 ف1 ، 2 ، 3 ، 7) من دستور الولايات المتحدة و

الامريكية بأن " ف1 : جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور تخول لكونجرس الولايات المتحدة ان يتألف من مجلس للشيوخ وأخر للنواب .

ف 2 : يتألف مجلس النواب من اعضاء ينتخبون كل عامين من قبل اهالي الولايات المختلفة .

ف 3 : يتألف مجلس الشيوخ الامريكي من شيخين عن كل ولاية .

ف 7 : جميع مشروعات القوانين الخاصة بتحصيل الايراد تصدر من مجلس النواب ولكن لمجلس الشيوخ ان يقترح ادخال تعديلات كما في سائر مشروعات القوانين ، وله ان يوافق على هذه التعديلات .

وكل مشروع قانون يصدق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب ان يصبح قانوناً ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة .. " .

ثانياً : رئيس الدولة كعضو تشريعي :

اذا كانت المجالس النيابية هي الهيئة التشريعية الاصلية وفقاً للقواعد الدستورية المتعارف عليها ، فإن كان بعض الانظمة السياسية قد قبلت هذه القاعدة ، وجعلت دور المجالس النيابية ثانوياً ، ووضعت الكلمة النهائية في مجال التشريع بين يدي رئاسة الدولة .

ولهذا نصت دساتير هذه الانظمة السياسية على الحقوق التي يمارسها رئيس الهيئة التنفيذية في مجال التشريع ، وهي كل من حق الاقتراح وحق الاعتراض او التصديق ، وحق الاصدار ، وهذا ما اكده الدستور الامريكي في (م1 ف7) بأن " كل مشروع قانون .. يجب قبل ان يصبح قانوناً ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة ، فإذا اقره امضاه ، واذا لم يقره اعاده مع اعتراضاته الى المجلس الذي صدر منه .. " ، وقد اكد هذا الدستور المصري لسنة 1971 في (م112) بأن "...لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين او الاعتراض عليها ..".

ولذلك فأم معظم دساتير الدول قد افردت دوراً مهماً لرئيس الهيئة التنفيذية في ممارسة العمل التشريعي ، وذلك في حالات عديدة منها :

1 - اذا كان البرلمان معطلاً لسبب او لآخر ، ففي هذه الحالة لا بد من هيئة تتولى مهمة التشريع ، وهذه الهيئة تكون عادة رئاسة الهيئة التنفيذية أو من يقوم مقامها ، وهذا ما اكده الدستور المصري لسنة 1971 في (م147) بأنه "... اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ، ما يوجب الاسرع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ..".

2 - إن الهيئة التشريعية في أي دولة لا تعقد اجتماعاتها بصورة مستمرة بل لها أدوار انعقاد عادية ، وأخرى غير عادية ، تتخللها فترات الراحة ، فإذا حدث أمر طارئ لا يمكن مواجهته الا بقانون فإن الاتجاه يجري على تخويل رئيس الهيئة التنفيذية إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون ، ينظم أي موضوع يوجب الدستور تنظيمه بقانون ، على ان تعرض على البرلمان عند انعقاده ليقرر في خصوصها ما يشاء ، وهذا ما أكدته في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في (م١٠٨) " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية ، وبناءً على تفويض

من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي اعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

3 – التشريع بتفويض من البرلمان : إن هذه الحالة تمثل ظاهرة عالمية ذات دلالة خطيرة بالنسبة للنظام النيابي ذاته ، لأن البرلمانات تتخلى عن جزء من وظيفتها الاصلية ، وتفوض في ممارستها إلى رئاسة الهيئة التنفيذية ، ومرجع هذه الظاهرة إلى المشاكل الحيوية التي تواجهها النظم السياسية ، وما يتطلبه حلها من ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة .

والمسلم به فقها انه لا يجوز للبرلمان أن يفوض اختصاصاته ، الا إذا أجازة الدستور ذلك صراحة ، وتحرص الدساتير عادة ، وهي تجيز التفويض التشريعي على ان تقيد هذه الإجازة بقيود عديدة منها :

1 – الا يستعمل هذا التفويض الا في ظروف استثنائية يترك للبرلمان تقديره .

2 – ان تحدد اغراض التفويض .

3 – يجب ان يكون التفويض لمدة محددة .

4 – يجب ان تعرض المراسيم التفويضية على البرلمان في نهاية المدة لكي يبدي رأيه فيها ، فأن اقرها تعتبر قانونية منذ بداية اصدارها وأن لم يقرها فتلغى، وهذا ما أكده الدستور المصري لسنة 1971 في (م108) بأن " لرئيس الجمهورية .. وبناءً على تفويض مجلس الشعب .. أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات .. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب .. فإذا .. يم يوافق المجلس عليها زال ماكان لها من قوة القانون ..

الفرع الثاني

كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية :

ان التشريع لا يتحول الى قانون الا بعد مروره بمراحل عديدة لدى الهيئات التشريعية والتنفيذية ، وهي كل من :

1 – اقتراح مشروعات القوانين .

لقد اقرت معظم الدساتير لأعضاء البرلمانات بحق اقتراح مشروعات القوانين على اساس انه هو العضو الاصيل في التشريع ، ولكن بعض الدساتير يجعل اقتراح المشروعات القانونية شركة بين الحكومة والبرلمان .

وبالرغم من كل هذا فإن كثير من مشروعات القوانين هي ذات مصدر حكومي ، وبالتالي أصبح دور البرلمانات يقتصر على اقرار هذه المشروعات مع التي تقدمها الحكومة ، بعد ان تقتنع بالاسس التي تقوم عليها تلك التشريعات ، وهذا ما أكدته (م109) من الدستور المصري لسنة 1971 حيث جاء فيها بأنه " لرئيس الجمهورية ... حق اقتراح القوانين ... " .

ومثل هذا ما اكده الدستور العراقي لسنة 1970 في (م62) بأنه " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية :

1 - اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة " .

2 - التصويت على مشروعات القوانين :

سواء اكان الاقتراح من جانب اعضاء البرلمان ، او من جانب الحكومة ، فإنه لكي يصبح المشروع قانوناً ، فإنه لا بد ان يوافق عليه البرلمان ، سواء أكان هذا البرلمان متكوناً من مجلس او من مجلسين ، حيث تتم اجراءات التصويت على مشروعات القوانين طبقاً للائحة الداخلية التي تحكم عمل البرلمان .

وعلى هذا الاساس فان القاعدة العامة في التصويت هي الاغلبية العادية او البسيطة ، حيث انها تكفي للموافقة على القانون ، مالم يقرر الدستور غير ذلك صراحة .

ذلك لأن بعض الدساتير تتطلب لاقرار بعض القوانين الهامة الاغلبية المطلقة ، فأذا لم يحصل المشروع المعروض على البرلمان على الاغلبية المطلوبة فإنه يعتبر مرفوضاً ، وهذا ما اكده (م107) من الدستور المصري سنة 1971 حيث .. يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها الاغلبية خاصة .

3 - التصديق والاصدار

بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون ، فإنه لا يصبح قانوناً نافذاً إلا بعد مصادقة رئيس الهيئة التنفيذية عليه ، ونشره في الجريدة الرسمية لكي يتحقق العلم به ، فيصبح في هذه الحالة قانوناً واجب التنفيذ من قبل أعضاء الهيئة التنفيذية .

ولهذا فإن الامتناع عن التصديق من قبل رئيس الهيئة التنفيذية على القوانين المقررة من قبل البرلمان ، يعتبر اعتراضاً توقيفياً ، وذلك :

لانه رئيس الهيئة التنفيذية هو المعبر عن إرادة الطبقة الحاكمة ، فإذا مضت المدة المحددة للاعتراض دون أن يستعمل رئيس الهيئة التنفيذية حقه في الاعتراض فإنه يعتبر مصادقاً عن القانون ضمناً .

ولكن إذا تبين له إن البرلمان قد أقر مشروع قانون لا يحقق مصلحة الطبقة الحاكمة ، فإنه يطلب مراجعة مشروع القانون من قبل البرلمان مرة أخرى ، ولهذا حددت دساتير الدول طريقة التغلب على معارضة رئيس الهيئة التنفيذية ، وذلك بمناقشة مشروع القانون مرة ثانية من قبل البرلمان ولا يتم نفاذه الا بعد إقراره من قبل البرلمان ، باغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ولكن بعض الدساتير اکتفت بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان على المشروع لكي يصبح قانوناً واجب النفاذ ، وإذا لم يحصل المشروع على هذه النسب المحددة في الدستور فإنه يعتبر لاغياً

ولا محل لمناقشته مرة ثانية ، وهذا ما اكدته (م 1 ف 7) من الدستور الامريكي حيث جاء فيها بأنه " .. كل مشروع قانون يصدق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل ان يصبح قانوناً ان يقدم الى رئيس الولايات المتحدة ، فأذا اقره امضاه واذا لم يقره اعاده ... الى المجلس الذي صدر منه .. حيث يعاد بحثه ، فأذا اقره ثلثا الاعضاء اصبح قانوناً ، واذا لم يعد الرئيس مشروع اي قانون في غضون عشرة ايام من تقديمه له .. اصبح المشروع قانوناً .. " .

المطلب الثاني

الهيئة التنفيذية

تنحصر وظيفة الهيئة التنفيذية بوضع القواعد القانونية موضع التنفيذ ، ولذلك يعتبر دور الهيئة التنفيذية تابعاً لدور الهيئة التشريعية ، ولكن الواقع العملي غير مطابق مع هذا الاعتبار النظري ، لانه من المعروف حالياً ان دور الهيئة التنفيذية في معظم البلدان قد برز الى مكان الصدارة ، بينما تضائل دور البرلمانات ، بحيث اصبحت هذه البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات القانونية التي تقوم الحكومة باعدادها ومن ثم فإن كثيراً من البرلمانات قد تضائل دورها تدريجياً ، واصبح مقصوراً على الموافقة على ما تعده الهيئة التنفيذية من مشروعات قانونية وهذا يظهر واضحاً في الدول النامية.

وبذلك اصبحت مثل هذه البرلمانات في دور تبعي بالنسبة الى الهيئة التنفيذية ، ومثال ذلك ما طرأ على سلطة البرلمانات بخصوص الجانب المالي حيث فرضت كثيراً من الدساتير قيوداً على اختصاصات البرلمانات في المجال المالي، وبعضها الاخر حرمتها من حق اقتراح القوانين كلياً او جزئياً .

ولقد زاد من حدة هذه الظاهرة ان قادة الهيئة التنفيذية هم زعماء الدولة السياسيون ، بحيث اصبح تقليدياً برلمانياً ثابتاً في معظم الدول النيابية بأن يتولى منصب رئيس الحكومة زعيم الحزب المنتصر في الانتخابات ويقوم هذا الزعيم باختيار الوزراء من قادة الحزب الحاكم في حالة فوزه بالاجلبية المطلقة ، ومن بين زعماء الاحزاب الاخرى في حالة الحكومات الائتلافية .

ولقد ادت هذه الحقيقة الى تحويل البرلمان الى مجرد مظاهرة سياسية ، مع اتخاذ القرارات خارج قاعة البرلمان في الاجتماعات الحزبية المغلقة .

ولهذا فإن الهيئة التنفيذية تقاد من قبل قيادة الصفوة الحاكمة والتي تعمل على تنفيذ ارادة الطبقة الحاكمة موضع التنفيذ .

وبالرغم من كل هذا فقد تختلف الانظمة السياسية بصدد كيفية اختيار رئاسة الهيئة التنفيذية ، حيث اخذت الدساتير باتجاهات مختلفة منها :

الاتجاه الاول : النظام الرئاسي : حيث يضع هذا النظام الهيئة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية ، رئيس الصفة الحاكمة ، يعاونه الوزراء الذين يعتبرون مجرد مستشارين له ، كما ان رئيس الدولة يصبح هو رئيس الحكومة لذلك يستقل رئيس الدولة باختيار الوزراء ، بحيث ينعدم دور البرلمان في هذا الخصوص ، وبالتالي يكون الوزراء مسؤولين امامه فقط ، ولهذا فان رئيس الدولة يمارس اختصاصاته مباشرة بقرارات يوقعها بمفرده لانه هو المسؤول الاول والاخير عن سير اعمال الهيئة التنفيذية .

وهذا النظام يتلائم مع الانظمة السياسية المتقدمة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً لانه ليس باستطاعة رئيس الدولة بمثل هذه الانظمة مخالفة الدستور والقوانين المحددة لسلطته ، ومثل هذا اخذت به الولايات المتحدة الامريكية .

الاتجاه الثاني : النظام البرلماني : وبموجب هذا النظام توزع اعمال الهيئة التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة ، فتمارس الهيئة التنفيذية اعمالها بأسم رئيس الدولة ، ولكن المسؤولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء بزعامه رئيس الاغلبية البرلمانية .

ولهذا فان النظام البرلماني تحكمة قواعد محددة اهمها عدم مسؤولية رئيس الدولة ، ذلك لأن الاختصاصات التي ينص عليها الدستور بأسم رئيس الدولة تمارس من قبل الحكومة ، اي مجلس الوزراء ، الذي يحصل على ثقة البرلمان، ذلك لان التقليد يجري على ان يختار رئيس الدولة رئيس الوزراء من بين الزعماء البرلمانيين الحائزين على ثقة البرلمان ، ثم يختار رئيس الوزراء زملائه الوزراء ، على ان تقدم الوزارة بعد ذلك الى البرلمان للحصول على ثقته .

ولهذا فالحكومة تكون حرة التصرف ، ولكن في نطاق القواعد القانونية المقررة ، بحيث اذا تجاوزت حدود القواعد القانونية فان تصرفها غير مشروع .

وبذلك يتبين بأن النظام البرلماني يمكن ان يتلائم مع الانظمة السياسية في الدول النامية اكثر من النظام الرئاسي ، ذلك لانه يمكن التخوف من رئيس الدولة المنتخب في النظام الرئاسي في الدول المتخلفة لأنه ربما يستبد برأيه دون الرجوع الى الشعب ، وبالتالي ينفرد بالسلطة ويصبح حكماً استبدادياً .

الاتجاه الثالث : ان النظام السياسي الذي ياخذ بالنظام المختلط يجمع بين مظاهر النظام الرئاسي ومظاهر النظام البرلماني ، وبالتالي فان اعمال سلطة الدولة تنقسمها كل من الهيئتين التنفيذية والتشريعية ، ومثل هذا اخذت به فرنسا وفق الدستور سنة 1958 المعدل في سنة 1962 ، حيث حددت (م34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 اختصاصات الهيئة التشريعية على سبيل الحصر بحيث لا يجوز تجاوزها ، وقد حددت (م37) من الدستور نفسه بأن باقي التشريع يكون من اختصاص الهيئة التنفيذية ، بالاضافة الى ما جاء في (م16) من الدستور نفسه ، بحيث جعلت اختصاصات رئيس الدولة في النظام المختلط في الظروف الاستثنائية واسعة جداً لحدود لها من الناحية التشريعية والتنفيذية .

وبالرغم من كل هذا فان رئيس الدولة في النظام المختلط ينتخب من قبل الشعب على مرحلة او مرحلتين وفقاً لما جاء في الدستور ، كما ان رئيس الوزراء الذي يعين من قبل رئيس الدولة والوزراء الذين يرشحهم رئيس الوزراء ، لا بد ان يحصلوا على ثقة الجمعية الوطنية ، على اساس البيان الذي يشرح فيه الوزير الاول سياسة الحكومة وبرامجها .

وبذلك فإن الهيئة التنفيذية في النظام المختلط تتكون من رئيس الدولة الذي يلعب الدور الاساس في العمل التنفيذي بالإضافة الى العمل التشريعي ، بحيث يصبح رئيس الوزراء والوزراء تابعون وخاضعون لارادته ، وذلك لان رئاسة مجلس الوزراء لا تقرر للوزير الاول بل لرئيس الجمهورية (م9 من الدستور الفرنسي لسنة 1958) ، ولكن تتحقق المسؤولية التضامنية للوزراء ورئيس الوزراء عن السياسة العامة لمجلس الوزراء امام الجمعية الوطنية من دون رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث

الهيئة القضائية

وهي الهيئة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها ، فاذا كانت الهيئة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون ، وكان القضاء بعمله هذا ايضاً ينفذ القانون ، فثمة فارق بين الاثنين ، وهو ان الهيئة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها ، اما القضاء فإنه لا يعمل الا اذا طرحت عليه منازعة بين الخصوم .

ولهذا فإن عمل الهيئة التنفيذية ضروري لوضع القانون موضع التنفيذ حيث ان القانون في معظم الحالات لا يمكن تنفيذه الا بعد ان تضع الهيئة التنفيذية شروط التنفيذ التفصيلية بموجب اللوائح القانونية .

اما القاضي فانه لا يضيف الى القانون شيئاً ، ولكنه يطبقه ، لكن دور القاضي يبرز اذا كان التشريع ناقصاً او غامضاً ، فانه في هذه الحالة يفسر القانون .

وبالرغم من هذا فإن هناك خلافاً بين الفقهاء بصدد استقلال القضاء ، حيث ظهرت عدة اراء منها :

1 – رأي يذهب الى اعتبار القضاء جزءاً من الهيئة التنفيذية ، بحجة ان المنازعات القضائية ليست الا عقبات تقوم في سبيل تنفيذ القانون ، وبذلك فإن عمل الهيئة القضائية هو من جنس عمل الهيئة التنفيذية ، وهذا هو الصواب ذلك لأن الهيئتان تنفذان القوانين التي تشرعها الهيئة التشريعية ، سواء سواء حينما تكون ساكنة او متحركة.

2 – ولكن هناك رأياً اخر يذهب الى اعتبار القضاة هيئة ثالثة مستقلة وتكون على قدم المساواة مع الهيئتين التشريعية والتنفيذية .

ولهذا فقد نصت الدساتير على تأكيد استقلال القضاء ، حيث تضمنت بعض الضمانات التي تجعل هذا المبدأ حقيقة عملية وأهم هذه الضمانات تتمثل في النواحي التالية :

اولاً طريقة التعيين :

تختلف الدول في اسلوب التعيين الذي تراه محققاً لاستقلال القضاء .

فبعضها يرى ان انتخاب القضاة من قبل الشعب السياسي هو الطريق السلمي الذي يحقق استقلال القضاء ، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة انها تؤدي الى خضوع القضاة الى الاحزاب السياسية ، كما ان هذه الطريقة تؤدي الى عدم تقدير الناخبين للمؤهلات والمزايا التي يتطلبها في القضاة .

ولكن هذا الاسلوب يتلائم مع الدول المتقدمة حتى ينتخب الشعب السياسي القضاة المؤهلين للعمل القضائي .

ومثل هذا ما اخذ به الاتحاد السوفيتي وهذا ما اكدته (م152) من الدستور السوفيتي لسنة 1977 بأنه " تتشكل جميع المحاكم في الاتحاد السوفيتي على اساس انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين ينتخب القضاة الشعبيون للمحاكم الشعبية في النواحي والاحياء (المدن) من قبل مواطني الناحية والحي (المدينة)

على اساس حق الانتخاب العام المتساوي المباشر بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات ...

- اختيار القضاة بواسطة الهيئة التنفيذية :

وهذه الطريقة هي اكثر الطرق انتشاراً ، حيث ان القانون هو الذي يحدد الطرق التي يتم تعيين القضاة بها ، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأن الهيئة التنفيذية تؤثر على القضاة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق نقلهم او تعيينهم او ترفيعهم .

وبالرغم من ذلك فإن هذه الطريقة مطبقة في معظم دول العالم ، ذلك لأن قيادة الهيئة التنفيذية ، قيادة الصفوة الحاكمة ، هي الاعرف بالقضاة الذين ينفذون ارادة الطبقة الحاكمة .

- اختيار القضاة عن طريق الهيئة التشريعية :

وعيب هذه الطريقة تؤدي الى تغلغل الاعتبارات الحزبية الى القضاء الذي يفترض فيه الحيادية .

وبالرغم من هذا فإن الهيئة التشريعية تعتبر هي ممثلة الشعب ، كما ان اعضائها هم صفوة الشعب السياسي ، ولهذا فإنه من الاولى ان يتم اختيار القضاة من قبل الهيئة التشريعية وفق شروط محددة قانونياً ، من حيث الشهادة التي يحملها القاضي ، ومدة ممارسة العمل القضائي ، وغيرها من الامور التي تجعل القاضي يمثل العدالة من ناحية تطبيق القانون النافذ في الدولة .

وبالرغم من كل هذا فقد اخذت كثيراً من الدول بانتخاب القضاة من قبل الهيئة التشريعية ومثل ما جاء في الدستور السوفيتي لسنة 1977 حيث جاء في (م152) بأنه " ... تنتخب المحاكم الاعلى من قبل سوفيتيات نواب الشعب المعنية لمدة خمس سنوات .." ومثل هذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث جاء في (م67) بأنه " تنشأ محكمة قضائية عليا ، تتكون من اعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين اعضائها ...

الفصل الخامس

أنواع الدولة

لا تتخذ جميع الدول شكلاً واحداً ، ولا تظهر في صورة موحدة ، وإنما تختلف الدول في تكوينها ، كما تختلف في مدى ما تتمتع به من سيادة في الداخل والخارج .

ولهذا فإن فكرة السيادة من حيث تركيزها أو توزيعها ، هي الأساس الذي قام عليه تصنيف الدول في نوعين أساسيين هما :-

الدولة الموحدة أو البسيطة ، والدولة المتحدة أو المركبة .

ويعتمد هذا التصنيف على أساس من قيام الدولة البسيطة أو الموحدة على سيادة واحدة ، تستقر بيد حكومة واحدة دون مشاركة أو توزيع ، مقترنة بدستور واحد .

وبعبارة أخرى فإنها تمتاز بوحدها السياسية والدستورية والتشريعية ولا يغير من هذه الحقيقة إذا لم تقترن بوحدة إدارية .

أما الدولة المركبة فتتصف بقيامها على أساس من اتخاذ دولتين أو أكثر مع خضوع الدولة الداخلية في الاتحاد لسلطة مشتركة ، وتوزع باقي السلطة في الدولة المركبة على الولايات المكونة لها .

إن دافع الاتحاد بين عدد من الدول إلى مثل هذا الاتحاد هو رغبتها في تحقيق أهداف مشتركة .

وعليه سيقع هذا الفصل في مبحثين وهما :-

الدولة البسيطة أو الموحدة ، والدولة المتحدة أو المركبة .

المبحث الأول

الدولة الموحدة أو البسيطة

بالرغم أن الدولة الموحدة أو البسيطة ذات سيادة موحدة غير مجزأة ولها دستور واحد ، وحكومة واحدة وتدير شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تشاركها في ذلك (حكومة أو هيئة أخرى) فإن هذا لا يعني قطعاً أن الدولة الموحدة البسيطة هي ذات مركزية إدارية موحدة .

وإذا ما حصل هذا فتعرف الدولة آنذاك بالدولة ذات المركزية الإدارية حيث تتركز الوظائف الإدارية بيد هيئة واحدة ، مركزها عاصمة الدولة ، ولكن الهيئة المركزية للدولة البسيطة قد تعتمد إلى تحويل بعض صلاحياتها الإدارية إلى الهيئات المحلية ، لإدارة بعض شؤونها المحلية

، وهنا تعرف الدولة البسيطة الموحدة بالدولة اللامركزية الادارية ، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين هما :

الدولة المركزية الادارية ، والدولة اللامركزية الادارية .

المطلب الاول

الدولة الموحدة ذات المركزية الادارية

لا تعني بساطة التركيب الدستوري للدولة بساطة النظام الاداري فيها ، فقد تاخذ الدولة الموحدة بنظام المركزية الادارية ، حيث تتجمع المظاهر المختلفة للوظيفة الادارية في الدولة بيد السلطة الادارية المركزية اي الحكومة القائمة في العاصمة .

ويترتب على الاخذ بنظام المركزية اخضاع جميع الهيئات الادارية الموجودة في اقاليم الدولة للسلطة الرئاسية في العاصمة ، وتدرج تلك الهيئات فيما بينها تدرجاً هرمياً ، قمته الهيئة المركزية في العاصمة ، وقاعدته صغار الموظفين في القرى .

ولهذا فإن النظام يبقى مركزياً ، سواء اقتضت سلطة البت النهائي في كل الامور بيد السلطة الرئاسية في العاصمة ، او منحت للهيئات الدنيا سواء اكانت في العاصمة او الاقاليم ، طالما ان هذه الهيئات ترتبط برئاسة السلطة العليا برابطة الخضوع والتبعية ، الامر الذي يحفظ وحدة الجهاز الاداري .

ولهذا فإن المركزية قد تكون متشددة او معتدلة ، ذلك حسبما يتقرر بشأن توزيع الاختصاصات داخل السلطة ، ولذلك تكون المركزية على نوعين هما :

1 – المركزية الكاملة ، او التركيز الاداري

ويقصد بها حصر الوظيفة الادارية بيد السلطة الرئاسية في العاصمة ، بحيث لا يترك للوحدات الدنيا سلطة البت النهائي في اي امر من الامور الادارية ، وبالتالي تقتصر مهمة الهيئات الدنيا على تنفيذ ما تصدره الرئاسة العليا في قمة الهرم الاداري .

وقد اطلق على هذه الصورة المركزية بأصطلاح " الوزارية" اي ان السلطة الادارية تكون مركزة بيد الوزراء .

ومن محاسن هذه الطريقة هي صيانة الوحدة الادارية في الدولة ، وتحقيق تجانس الاساليب الادارية في الدولة .

الا انه يعاب على هذه الطريقة بأنه لا يمكن تطبيقها في ادارة الدولة في العصر الحاضر بسبب تزايد النشاط الاداري ، حيث اصبح توزيع الاختصاصات داخل الجهاز الاداري في الدولة لا مفر منه ، ومن هنا كانت الصورة المعتدلة للنظام المركزي .

2 – المركزية المعتدلة او عدم التركيز الاداري

وتعني هذه الطريقة عدم تركيز الوظيفة الادارية بيد رئاسة السلطة المركزية في العاصمة ، بل يحق لفروع هذه السلطة في العاصمة والاقاليم بالبت في بعض الامور الادارية بعيداً عن الوزراء ، دون الرجوع الى رئاسة السلطة المركزية في العاصمة ، لذلك اطلق على هذه المركزية " باللاوزارية " تمييزاً لها عن الوزارية .

ولكن توزيع هذه الاختصاصات بين السلطة الرئاسية في العاصمة وفروعها في الاقليم قد تحدد من قبل المشرع نفسه ، او قد تقوم بها السلطة الرئاسية في العاصمة عن طريق تفويض سلطاتهم الى مرؤوسيههم .

ولكن هذه الطريقة لا تخرج بالاسلوب الاداري عن دائرة النظام المركزي ، وبالرغم من هذا فإن هذه الطريقة فيها فوائد كثيرة منها :

- تخفيف العبء عن كاهل رئاسة السلطة المركزية في العاصمة ، خصوصاً بعد اتساع النشاط الاداري ، حيث انها تؤدي الى توزيع اختصاصات الوظيفة الادارية بين هيئات الدولة .
- وبالإضافة الى ذلك فإن فوائد المركزية المعتدلة لا تقتصر على الجانب الاداري بل تمتد الى الناحية السياسية ، حيث انها تعتبر تمهيداً وخطوة نحو الاخذ بديمقراطية الادارة ، حيث انها تنقل اختصاصات رئاسة السلطة المركزية الى المجالس المحلية .

المطلب الثاني

الدولة الموحدة او البسيطة ذات اللامركزية الادارية

تمهيد :

اخذت معظم الدول بالنظام اللامركزي الاداري ، وذلك ان اختصاصات الوظيفة الادارية في الدولة تتوزع بموجبه بين السلطة المركزية من جانب وبين هيئات منتخبة محلية من جانب آخر ، تباشر اختصاصات محددة مستقلة عن السلطة المركزية ، وان كانت تخضع لنوع من الرقابة او الاشراف من جانب الاخيرة .

وعليه فإن اللامركزية الادارية هي مجرد اسلوب اداري يقتصر على توزيع الاختصاصات فيه على الوظيفة التنفيذية ، وعلى ذلك فهي تتصل بمشكلة التنظيم الاداري ، وهنا فإن نظام الادارة اللامركزية هو مجرد اسلوب ادارة ، وبالتالي فإن النظام اللامركزي الاداري يستند الى عنصرين اساسيين هما :

1 – وحدات اقليمية مستقلة تمثلها مجالس محلية منتخبة .

2 – عدم خضوع الوحدات الاقليمية المستقلة لرئاسة الدولة خضوعاً تاماً .

اولاً : وحدات اقليمية مستقلة تمثلها مجالس محلية منتخبة :

وهذا يعني اللامركزية الادارية أي توزيع ممارسة الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة وبين هيئات مستقلة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية ، كالمحافظات والمدن والقرى ، بحيث تباشر هذه الهيئات اختصاصاتها الادارية والموكولة اليها تحت رقابة واشراف السلطة المركزية في العاصمة ، ويعني منح الشخصية القانونية – المعنوية - لهذه الوحدات ان تكون صاحبة حق ، واهلا للالتزام ، بحيث يحق لها ان تمتلك وتنسب اليها التصرفات ، على ان منح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية لا يكفي بذاته لضمان استقلال حقيقي لهذه الأشخاص المعنوية بل يلزم فوق ذلك الاعتراف لها بالاستقلال المالي ، بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد اللازمة للنهوض بما عهد إليها من مصالح .

و لا يكفي هذا لتحقيق الاستقلال المقصود ، بل يلزم فوق ذلك كشرط من شروط اللامركزية الادارية ان يكون اختيار أعضاء المجالس التي تمثل هذه الأشخاص عن طريق الانتخاب ، ذلك لان الانتخاب ضروري لضمان استقلال الهيئات المحلية في مواجهة السلطة المركزية .

ذلك لأن الهيئات اللامركزية الادارية المنتخبة تهدف الى جعل إدارة المصالح المحلية بيد الأشخاص الذين يهتمهم هذه المصالح مباشرة والذين هم اكثر دراية ومعرفة بحاجات اقليمهم واكثر حرصا على نجاح ادارتها ، وهو ما يتحقق بانتخاب أعضاء المجالس المحلية بين ابناء الاقليم .

ولذلك فإن النظام اللامركزي الاداري لا يمس وحدة الدولة السياسية ، التي تعتبر الركيزة الاساسية للدولة الاتحادية ، حيث يظل في الدولة دستور واحد وهيئات مركزية واحدة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية .

وهذا يقضي شرط استقلال هيئات الادارة اللامركزية بالا ترتبط هذه الهيئات بالسلطة المركزية ارتباطا تبعية ادارية ، وألا يخضع للسلطة الرئاسية ، والا تحولت الى مجرد فروع للحكومة المركزية ، ولكنها تخضع لنوع من الرقابة .

والاصل في الرقابة الادارية انها لا تخول السلطة المركزية الحق في الحل محل الهيئات المحلية في ممارسة اعمالها ، ذلك ان مقتضى الاستقلال اللامركزي ان يكون لهذه الهيئات اختصاصات اصيلة تمارسها ابتداءً ، على ان يكون لسلطة الرقابة ، حفاظاً على وحدة الدولة ، وحرصاً على تنسيق نشاطها ، حق التعقيب على الاعمال التي تمارس بها هذه الاختصاصات .

على ان القانون يجيز هذه الحلول استثناءً ، وفي حالات محددة وضيقة ، وذلك خشية ان يؤدي امتناع الهيئات المحلية عن اداء واجبها ، او اهمالها لأداءه الى تعريض المصلحة العامة للخطر او شل حركة الجهاز الاداري .

كما يتمثل هذا النوع من الرقابة فيما تملكه السلطة المركزية من حق حل المجالس اللامركزية او تعطيلها .

ويلاحظ ان الاجراء هنا وان كان يمتد الى المجالس في مجموعها فهو لا يمتد الى الشخص المعنوي ، اي الى الوحدة الادارية اللامركزية ذاتها ، لان ذلك يعني سحب الشخصية المعنوية وهو لا يجوز الا بقانون ، مادامت الشخصية القانونية قد منحت بقانون .

كما انه لا تفرض الرقابة ولا تقرر الا فيما ورد فيه نص صريح ، لان الاستثناء لا يقاس عليه ، ولا يتوسع تفسيره ، وعلى ذلك فان الرقابة الادارية لا تخول السلطة المركزية جميع مظاهر الرقابة ، ومعنى ذلك ان سلطة الرقابة لا تمتلك من مظاهرها الا ما يتقرر بنص صريح وفي الاحوال التي يعينها النص ، ووفقاً لما يبينه من حدود وضوابط .

المبحث الثاني

الدولة المركبة او المتحدة

تتألف الدولة المركبة ببساطة من اتحاد دولتين او اكثر ، وقد تتخذ الدولة المركبة اشكالاً متعددة تبعاً لنوع الاتحاد بين الدول الداخلة فيها ، حيث قد يتخذ الاتحاد احد الاشكال الاتية :

- الاتحاد الشخصي .
- الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي او الكونفدرالي .
- الاتحاد الحقيقي او الفعلي .
- الاتحاد المركزي او الفيدرالي .

وعلى الرغم من ان هذه الانواع تمثل موضوعات اساسية في دراسة القانون الدولي العام ، فان الاتحاد المركزي يحظى باهتمام الدارسين في القانون الدستوري بشكل يفوق فيه الانواع الاخرى ، اذ لا تخرج الانواع الثلاثة الاولى ، وهي الاتحاد الشخصي والاتحاد الاستقلالي والاتحاد الفعلي ، عن كونها اتحادات بين الدول لا يظهر لها تأثير يذكر في السيادة الداخلية لهذه الدول في المجال الدستوري ومن ثم فهي لا تثير اهتمامات الفقه الدستوري بقدر ما تثير اهتمامات فقه القانون الدولي العام .

والواقع ان الاتحاد المركزي يحول الدولة العضو من دولة الى دويلة ومن ثم فهو يحدث تغييرات جذرية وعميقة في السيادة الداخلية للدول الاعضاء ، وفي تنظيماتها الدستورية ، وهو ما يجعله موضع اهتمام شراح القانون الدستوري ، بنفس القدر الذي هو فيه موضع اهتمام شراح القانون الدولي العام .

وعلى الرغم من اهمية الاتحاد المركزي فأننا لن نغض النظر عن الانواع الاخرى، لذا سنتناول كلاً منها في مطلب خاص .

المطلب الاول

الاتحاد الشخصي

يعد الاتحاد الشخصي اضعف صور الاتحاد ، وهو يقوم على اتحاد دولتين او اكثر تحت سلطة حاكم واحد ، مع الاحتفاظ كل من الدول الداخلة في الاتحاد باستقلالها الخارجي والداخلي ، فيكون لكل منها سيادتها الخارجية ، حيث تحتفظ بشخصيتها الدولية ، ويكون لكل منها سيادتها الداخلية ، ودستورها الخاص بها ، وهيئاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية . وعلى هذا لا تولد من هذه الاتحادات دولة جديدة ، بل تبقى الدول المكونة متمتعة بكامل شخصيتها وسيادتها في المجالين الخارجي والداخلي . والمظهر الوحيد المميز للاتحاد الشخصي هو وحدة رئيس الدولة .

المطلب الثاني

الاتحاد الاستقلالي او التعاهدي او الكونفدرالي

تمهيد

يعني هذا الاتحاد ان دولتين او اكثر تدخل معاً في اتفاق ، بقصد توحيد الجهود السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او العسكرية ، تحقيقاً للمصالح المشتركة ، و بقصد التعاون فيما بينها للمحافظة على استقلالها ، و لمنع الحروب بينها ، و لتنسيق خطط الدفاع عن مصالحها المشتركة في المجال الدولي .

ويتميز هذا الاتحاد في الغالب بأثناء هيئة سياسية عليا في شكل مؤتمر او جمعية عمومية ، او مجلس يشرف على تنفيذ الأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء .

ويلاحظ ان الجمعية او المؤتمر الذي يمثل الاتحاد لا يعتبر دولة فوق الدول الاعضاء ، وانما هو مجرد مؤتمر سياسي او هيئة استشارية تنحصر مهمتها في رسم سياسة مشتركة تسير عليها الدول الاعضاء ، تلك السياسة التي تضع المعاهدة اساسها ، ولايد من عرض قرارات المؤتمر على الدول الاعضاء لتقرر بشأنها ماتراه محققاً لمصالحها .

وليس للمؤتمر ان يفرض القرارات التي يصدرها على الدول بالقوة ، اذ ليس له هيئة تنفيذية تنفذ ارادته وترغم الجميع على احترامها ، فقرارات المؤتمر لا تلزم الدول الاعضاء الا اذا وافقت حكومتها ووضعتها موضع التنفيذ .

وعليه فإن هذا المؤتمر لا يرقى الى مرتبة الدولة الاعلى فوق الدول المتحدة ، كما ان هذا التنظيم لا يعتبر مسؤولاً دولياً عن الاتحاد ، بل هو وسيلة مشتركة لتعبير الدول المتحدة عن ارادتها في امور محددة يتفق عليها الاعضاء .

ولهذا يمكن اعتبار المجلس الممثل لدول الاتحاد مجلساً مشتركاً للدول المتفقة ، حيث يشترط ان تصدر القرارات ذات الاهمية الخاصة بأجماع الدول .

ولذلك فإن الاتحاد الاستقلالي يبقى على شخصية الدول الاعضاء واستقلالها في المجالين الخارجي والداخلي .

ولكن مع احتفاظ الدول الاعضاء بكامل شخصيتها الدولية ، فإن ما يربط بينها نزول كل منها عن جزء من اختصاصاتها الخارجية لصالح هيئة اتحادية مشتركة تسمى الجمعية او المؤتمر ، وعليه فإن هذا الاتحاد ليس اكثر من تحالف عادي بين مجموعة الدول الداخلة فيه .

المطلب الثالث

الاتحاد الحقيقي او الفعلي

تمهيد

ينشأ الاتحاد الحقيقي او الفعلي عن طريق اندماج دولتين او اكثر في اتحاد دائم لا مؤقت ، بحيث تفنى مع قيام هذا الاتحاد الشخصية الدولية لكل دولة من الدول المتحدة وتندمج في شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد التي تنفرد بمباشرة مظاهر السيادة الخارجية لجميع الدول الاعضاء في الاتحاد .

ولهذا يتميز الاتحاد الحقيقي او الفعلي بسمتين اساسيتين هما :

1 – خلق شخصية قانونية جديدة هي دولة الاتحاد ، وفناء الشخصية الدولية للدول الداخلة فيه .

2 – وحدة رئيس الدولة حيث تخضع جميع الدول الداخلة في الاتحاد لرئيس دولة الاتحاد .

ولذلك يوصف هذا الاتحاد بأنه اتحاد حقيقي ، لانه يمتد الى ممارسة السلطة الخارجية ، فتختص الحكومة الاتحادية بالعلاقات مع الدول الاجنبية ، ومسائل الدفاع الوطني ، والمسائل المالية ، بينما تظل حكومات الدول المتحدة مستقلة في المسائل الأخرى ، كما يحتفظ كل منها بمجلسها التشريعي وهيئتها التنفيذية .

المطلب الرابع

الاتحاد المركزي او الفيدرالي

تمهيد

يقوم الاتحاد المركزي بين عدة دول تتنازل كل منها بمقتضى الدستور الاتحادي عن بعض من سلطاتها الداخلية ، وعن سيادتها الخارجية ، للكيان القانوني الجديد المسمى بالدولة الاتحادية .

ولهذا تفقد الدول الاعضاء شخصيتها الدولية وتصبح مجرد اقسام دستورية داخل الاتحاد .

ويخول الدستور الاتحادي الدولة الاتحادية سلطة مباشرة على مواطني الولايات الاعضاء .

وهنا يلاحظ ان الولايات التي تدخل في تكوين الاتحاد لا يمكن تسميتها دولاً نظراً لفقدانها السيادة الخارجية وجزءاً من السيادة الداخلية .

ولذلك فإن الاتحاد المركزي ليس اتحاداً مثل الاتحادات السابقة يخضع فقط للاتفاقات المعقودة بين الدول المتفقة ، بل انه يخضع للقانون الدستوري ايضاً .

ولهذا فمن الطبيعي ان يستند الاتحاد المركزي الى الدستور الاتحادي ، اي الى عمل قانوني داخلي ، ومن ثم ان تكون العلاقات بين الدولة المركزية من جهة والولايات الاعضاء من جهة اخرى هي علاقات قانون داخلي تخضع للدستور .

وبالرغم من كل هذا يقوم الاتحاد المركزي على اساس توزيع مظاهر السلطة الداخلية بين الحكومة الاتحادية المركزية من ناحية وحكومات الولايات المتحدة من ناحية اخرى .

الفصل السادس

تأريخ حقوق الإنسان

تمهيد

((بسبب من وجود الامبراطورية ، فإن جميع الثقافات متشابكة الواحدة مع الاخرى ، ولا وجود لثقافة منفردة ومصفاة جميعها هجينة ومغايرة الخواص ومتباعدة الى حد بعيد ومجزأة))

(إدوارد سعيد)

طالما هناك انسان فإن لهذا المخلوق العظيم حقوق ، ومادام الانسان المخلوق الوحيد القادر على التفكير والابداع ، فالحقوق ظهرت بوجوده ، وتطورت بتطور عقله وتفكيره ، وهذه الحقوق بدأت بمراحلها الاولى بشكل عشوائي مبهم ليس لها تفسير فتطورت فيما بعد الى احلام ومسامح يتمنى ان يحققها ، فباتت تلك الحقوق معاناة وتفكير لتتحول الى طروحات حضارية واستحقاقات فكرية فردية وفلسفات جماعية وقيم روحية سماوية ومادية عبر تسلسل وتطور تاريخي مبتدئاً بأحلام غيبية روحية لتستقر على شكل اعلانات ومعاهدات واتفاقيات انسانية ومن ثم الى قواعد قانونية ووطنية واقليمية دولية .

المبحث الاول

حقوق الانسان في العصور القديمة

(كل)

ما وراء أثينا بربر)

(ارسطو)

كان التاريخ الانساني عبر تسلسله الزمني محطة لعديد من الحضارات البشرية في مختلف بقاع العالم ، وكانت هذه الحضارات محكومة بظروف متطلبات وجودها وديمومتها ، وكان لكل منها خصوصية ذاتية تركت بصماتها على مختلف نواحي الحياة ومنها الانسان وحقوقه قبولاً ورفضاً سلباً وإيجاباً .

وفي خضم هذا الاختلاف في الدوافع والاسباب كانت الحضارة البابلية رائدة في هذا المجال دون نسيان دور الحضارات الاخرى من (يونانية ورومانية وفارسية) واسهاماتها في مجال حقوق الانسان .

المطلب الأول

حقوق الانسان في الحضارات العراقية

((كان العراقيون خلال اطوارهم الحضارية سواء كانت سومرية أو اكدية / بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للآلهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق اجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة)) .

(من حضارة
وادي الرافدين)

الحديث عن الجذور التاريخية لحقوق الانسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفها وادي الرافدين من الاكدية والاشورية والبابلية .

فقد كان لها السبق والريادة بمسألة الحقوق والحريات وطلب المساواة ، وأنه لأمر مدهش ان يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو في شريعة (حمورابي) في حدود (750 ق.م) فقد مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى اتي (حمورابي) فأحدث نقلة نوعية لا سابق لها ، وعلى نحو يدخل الجماعة البشرية في نمط جديد من العلاقات تحدد به الحقوق والواجبات على نحو دقيق ، وملزم للأفراد ، والجهة الحاكمة ، ولعل حدوث هذا الشيء في تلك الفترة الموعلة في القدم هو امر يثير الدهشة والاعجاب ، كان العراقيون خلال اطوارهم الحضارية سواء كانت سومرية ام اكدية ، بابلية أو اشورية ، يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للآلهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق اجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ، وهو امر رائع وغريب حقاً في تلك الازمنة السحيقة شعب يطالب وحاكم يستجيب ، وهذا ما حصل فعلاً في العراق القديم !!! .

لقد ورد في نص سومري ما يمكن اعتباره اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان والتأكيد على حريته ورفض كل ما يناقض ذلك ، ففي عام (1878) تم العثور في مدينة (الشطرة) جنوب العراق على لوح سومري يضم عدداً من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (أوركاجينا) حاكم لكش ، للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاغنياء والمساويء التي كان يعاني منها سكان الدولة – المدنية آنذاك ، وازالة المظالم والاستغلال الواقع على الفقراء من قبل الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد ، حيث ورد نص يقول : بيت الفقير صار بجوار بيت الغني ، رغبة في تحقيق المساواة بين الناس في مجتمع دولة – المدينة .

وقد قام بالفعل ذلك الحاكم بوضع القوانين التي توفر الشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، والريادة لحضارة وادي الرافدين لم تتوقف عند هذا الحد بل تعدته بأن كان لها السبق بالحديث عن المطالبة بحق المرأة ، حيث وضعت الإصلاحات الاجتماعية واعقبتها قوانين وشرائع في جميعها كان للمرأة نصيب كبير فيها ، ففي شريعة (أورنمو) (2113 - 2060 ق.م) هناك عدد من

القوانين تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة ، والمتتبع لهذه الحضارة سوف يدهش مرة أخرى لاهتمام هذه الحضارة بالانسان وحقوقه وبالذات حق المرأة بحيث لم يعرف هذا الحق حداً يتوقف عنده على يد هذا الحاكم او ذاك ، ولربما يعود جزءاً من هذا الاهتمام بالمرأة وحقوقها الى المرأة ذاتها كونها كانت سابقة وسابقة على بعض النسوة المعاصرات .

فقد شاركت نساء سومريات أزواجهن الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وتروؤس الحفلات وكان منهن كاهنات في المعبد ومساهمات في هيئة المحلفين امام مجلس للقضاء في مدينة (نفر) ، وان ما عرفه عصر (نبوخذ نصر الثاني) (605-1750 ق.م) من امثلة عديدة لما حوته تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة والامتيازات متقدمة في حينها كحق التعليم وإدارة املاكها الخاصة بنفسها .

وقد ضمت شريعة حمورابي (1792-1750 ق.م) اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان فقد احتوت على اكثر من (30) مادة قانونية مختلفة من قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنصب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما انها عالجت شؤون العائلة من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية وكل ما له علاقة بحياة وشؤون الاسرة .

فقد كان حرص حمورابي الأساسي على سيادة المجتمع الباب اللي ورفاهيته وسيادة القانون والنظام والتأكيد على إنصاف المظلوم وحماية الضعيف والأيتام والأرامل ورعاية الإجراء والضرب على أيدي المستغلين و المرتشيين من الموظفين والجبابة والامريين في الجيش ، هذا ما جاء في مقدمة شريعته ، وعلى العكس هناك من يرى أن الفردي لم يتمتع بأي حقوق وحرية تجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية ، إذ خضع الفرد في الإمبراطوريات الشرقية في العراق ومصر خضوعاً تاماً للدولة في النواحي الدينية والدينيوية ، بل امتد هذا الخضوع ليشمل أكثر الأمور خصوصية كالزواج والطلاق العائلة ، ورغم ذلك وحتى لو اقررنا بهذه الحقيقة وسلمنا بها فأنت الحضارات الأخرى القريبة منها والتي تلتها لم ترتقي إلى مستوى أرقى والاهتمام والمعرفة التي بلغة حضارة وادي الرافدين ، فيكفي ان نشير الى أن مصر الفرعونية لم تعرف هذه الحقوق و الممارسات الإنسانية حتى منتصف (القرن الخامس قبل الميلاد) إذا كان الفرعون قبل ذلك يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

((كثيرة هي المعجزات في الدنيا ولكن الانسان اعظمها))

(نوفر كليس اليوناني)

كان الوضع في المدن اليونانية القديمة مختلفاً ، اذ اعترف لطبقة (المواطنين الاحرار) فقط بالحق في الاسهام في تسيير الدولة .

وما كان يجمع دول المدن اليونانية كلها أنه جميع سكانها كانوا ينتمون إلى ثلاث طبقات تختلف الوحدة منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية،ويمكن تصور هذه الطبقات على شكل هرم تستقر في قاعدته طبقة العبيد ، وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام في دويلات المدن اليونانية.

ويذهب (ارسطو) في هذا الاتجاه عندما يقول : (هناك من الكائنات ما يعزز نشأته للرئاسة، وهناك من تعززه نشأته للخضوع وإذا تساوا في الحقوق أو توليا السيادة على النقيض ما تفرضه الطبيعة عاد ذلك عليها بالضرر ، وتظهر الطبيعة بجلاء أن البعض أحرار بالطبع وإن البعض ارقاء بالطبع) .

حتى وصل الأمر بالعبيد إلى الوقوع ضحية بالقتل من قبل المواطنين العاملين بمراكز متقدمة في المجتمع من خلال تحريض الشرطة للإيقاع بهم ولو بمجرد الاشتباه ، وباختصار شديد أن ادمية الإنسان كانت مسحوقة تماما ، وكان هذا الأمر يبدو دينيا من أن الإله (زيوس) خلق الناس من معادن مختلفة ، طبقة المواطنين من الذهب الخالص ، والاجانب من الفضة والعبيد من الحديد ، لذلك كان من الصعب جدا تغيير او إقتلاع ذلك الأمان الرباني من عقلية المواطن اليوناني سواء كان عاديا او فيلسوفاً .

وما اصاب العبيد اصاب الاجانب كذلك ولكن بدرجة اقل وطأة حيث لم تكن مكانتهم متميزة عن مكانة العبيد الا من حيث التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية ، وحتى الديمقراطية التي يفتخر بها الاغريق فقد كانت ضحية لهذا التمييز اذ اطلق عليها مصطلح (الديمقراطية العرجاء) كونها اقتصرت على الرجال دون النساء والمواطنين دون العبيد والاجانب الذين شكلوا الاغلبية من السكان .

ولكن الحضارة اليونانية عرفت انعطافة كبرى ازاء حقوق الانسان وادميته في تاكيدها على انسانية الانسان وادميته ، حيث بات (الانسان مقياس كل شيء) .

وما كان ذلك ليحدث لولا ظهور جماعة (السفسطائيون) الذين اثاروا مفاهيم ليست جديدة فقط وانما خطيرة هزت الايمان الديني والاجتماعي ، وكنتيجة لهذه الطروحات فقد تمكن الفرد من السعي لتحقيق ذاته متخطياً بذلك قوانين وقيم المجتمع السائدة ، فقد كانوا بحق الرواد الاوائل من الاغريق في بحث ومناقشة اشكالية ادمية الانسان وحقوقه ، وكانت هذه الجماعة بمثابة ناقوس

يقض الكثير من الجماعات الاخرى من فلاسفة وكتاب ، وافسحت المجال لظهور مدارس عديدة كان لها دور في طرح ومناقشة ادمية الانسان ووجوده ، فقد جاءت المدرسة (الكليية) داعية الى المساواة بين البشر ، تلك الدعوة القائمة على الزهد في خيرات الدنيا التي من شأنها ان تؤدي الى ازالة اسباب القوة ، واضعاف رغبات الانسان الجانحة الى الظلم والاستبداد ، وبذلك يمكن ان تتحقق المساواة بين الناس فلا اغنياء ولا فقراء ولا سادة ولا عبيد ، وقد جاءت (الأبيقورية) لتضيف بعداً آخر للجانب الانساني وذلك بمناداتها بالمساواة بين الناس واشاعة روح الاخاء بينهم ومناداتها الى اقامة عالم واحد يسوده قانون واحد وقد ترافقت تلك المناداة مع ظهور المدرسة الرواقية بزعامة (زينون) التي نادت بمبدأ الاخوة بين البشر مهما كان وضعهم الاجتماعي ، ومهما كانت اعراقهم ، ماداموا جميعاً يتبعون قانوناً واحداً هو القانون الطبيعي ، وان تماثلهم في السمات الاساسية التي تحكم البشر يجعلهم يتمتعون بحقوق متساوية تضمهم كمواطنين جميعاً في جمهورية عالمية واحدة .

وكانت خاتمة الحضارة اليونانية باتجاه حقوق الانسان قد جاءت على يد (سولون) في تأطير ادمية الانسان تأطير قانوني فقد جاء عبر دستوره والذي وضعه موضع التطبيق العملي ، وأهم ما جاء به انه اعطى الشعب الحق دون تمييز بين غني وفقير في المساهمة في انتخاب قضائه ، كما وسع من نظام الديمقراطية الاثنية ، وذلك بموجب محكمة مكونة من ممثلي الشعب (محاكم شعبية) .

فأن هذا لا يعني إن اثينا وبعدها روما قد شهدتا عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة ، فهذا القدر الضيق من الحقوق الذي تمتع به الفرد كمواطن لم يكن يحول دون هيمنة الدولة على شؤون الدين والدنيا ، وكما يؤكد (افلاطون) (فأن الدولة هي التي تتمتع بالوجود الحقيقي وليس للفرد مكان فيها الا كآلة لخدمتها) .

ورغم هذا التقدم الذي يبدو كبيراً فأن الحضارة اليونانية كانت تجهل معنى الحرية الفردية المستندة الى القانون ، حيث اقتصرت الحرية على الخطابة بوصفها جزءاً من الدولة وخادمة لها ، اما الحريات الشخصية للأفراد فهي لم تخرج عن سلطات الدولة حتى في ايمان الفرد وممارسة طقوسه الدينية .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

(اننا اذا لم نستطيع تحقيق المساواة للمواطنين لأنها مستحيلة في الثروة والمواهب النظرية فلا اقل من ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية)

(شيشرون)

اذا كانت هناك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات القانون الدولي ، الذي تضمن افكاراً انسانية متعلقة بالسلم العلمي ، وأفضل من جسد هذا الاهتمام هو (شيشرون) : (... يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية) . الا ان افعالهم ناقضت اقوالهم إذ سلموا بنظام الرق بشكل اوسع من تسليم الاغريق به ، حتى ان (جيسنتيان) المسيحي سلم به كقدر واقع .

فأذا كانت لـ (شيشرون) الريادة في طرح فكرة القانون والمناداة بالمساواة فقد ابدى آخرون من بعده وربما تأثراً به الى طرح مبادئ وأفكار تبعث الامل في تحقيق ادمية الانسان ويأتي (بوليب) الذي يرى ما آلت اليه مركزية السيادة وحقوق الافراد من فساد وتدهور الى ضرورة الاخذ بفكرة الدستور المختلط الذي يقوم على اساس توازن وتعادل الطبقات الاجتماعية ، بحيث تصبح الحرية حرية الجميع لا حرية الفرد او جماعة او حرية فوضى ، وبنفس الاتجاه ذهب (سينكا) الى ضرورة مساواة الافراد جميعاً كونهم اخوة ينتمون الى دولة واحدة هي الدولة العالمية .

ان هؤلاء الفلاسفة وغيرهم كانوا سبباً بدفع الحضارة نحو الامام صوب تأكيد ادمية الانسان ، وأقل ما يمكن ان توصف طروحاتهم بانها طروحات جريئة وواضحة ، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما ذهبت اليه هذه القوانين كونها قيدت سلطة الحكام المطلقة الشديدة بالنفي ، والاعدام ، وأمنت سلامة حياة المواطن الروماني ، وحقه الدستوري من خلال اعطائه الحق في استئناف تلك الاحكام الشديدة أو جعل الرأي النهائي في تلك الاحكام من حق جميع الشعب .

كما ان التقييد قد امتد ليشمل القواعد الخاصة بالعقوبات المتعلقة بجرائم القتل والسرقه وتدبير الفتن والمؤامرات والاعتداء على الغير ، حيث قد تم تقييد الحقوق بناياتها وفقاً للقاعدة الرومانية التي تقرر (ان احكام القانون هو ان يحيا الفرد اميناً ولا يؤدي أحداً وأن يؤدي كل ذي حق حقه) .

وخالصة القول في هاتين الحضارتين (اليونانية والرومانية) ان الحديث عن حقوق الانسان كما نعرفه اليوم لم يكن وارداً فيها على الاطلاق انما كانت اسهاماتهم تتمثل في فتح الابواب امام الاخرين لتناول هذه الافكار وتطويرها وصياغتها بشكل معاهدات واعلانات دولية واقليمية تهتم بموضوع حقوق الانسان .

المطلب الرابع

حقوق الانسان في الحضارة الفارسية

(ادمية الانسان ليست مسحوقة وإنما غير موجودة أساساً)

(من التاريخ الفارسي القديم)

اذا كانت للحضارات السابقة اسهامات في مجال حقوق الانسان وحرية وتم التعبير عنها على شكل افكار وطروحات وفلسفات ، وقسم منها كان له الريادة وللأخرى اضافات ، وتطورت هذه الافكار لتتحول الى قواعد قانونية ، اما بشأن الحضارة الفارسية فإن الامر مختلف تماماً حيث كانت ادمية الانسان ليست مسحوقة وإنما غير موجودة أساساً الا لفئة قليلة جداً من المجتمع الفارسي الذي قسم الى طبقة الملوك وهم الحكام والامراء ولهم حق الطاعة والتقدير ، ولقد وصل الحال بالقيم الاخلاقية والانسانية في الحضارة الفارسية القديمة حداً من التردّي حتى طال الملوك الذين اتصفوا بالكذب والغدر ، وهذا احد ملوكهم المصلحين (دارا) ميرراً حروبه ضد الملوك التسعة في المقاطعات الايرانية ، بأنهم يكذبون ، وكذبهم هذا كان وراء ثورة شعوب الاقاليم الفارسية .

وأما طبقة رجال الدين الذين يأتون بعد الملوك من ناحية الشرف والرفعة والمركز الاجتماعي ، وتأتي طبقة الاشراف المتكونة من كبار التجار والقادة العسكريين وكبار موظفي الدولة والجيش ، ورغم تعدد واختلاف هذه الطبقات فهناك قواسم مشتركة وعلاقات متداخلة تعتمد على منزلة الشخص وقدرته الذاتية والمادية ومكانته الاجتماعية ، في حين انعدم وجود اية رابطة تربط هذه الطبقات مع الطبقة الاكثر عدداً وهي الطبقة العامة ، وهي الطبقة الاقل منزلة وشرفاً ورفعة ، ولا يجوز مساواتهم بغيرهم من الطبقات الاخرى والى جوارهم طبقة الأرقاء .

فالظلم والاضطهاد امتد ليشمل المرأة التي ابيح استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم ، فقد كانوا مناهضين لمبدأ المساواة بين الناس حيث كان النظام الاقطاعي هو السائد اجتماعياً بكل ما فيه من قسوة وظلم .

ورغم هذه الصورة المأساوية فإن الحضارة الفارسية انجبت ملوك عظام لم يرضوا بظلم الانسان لآخيه الانسان ، فقد اهتموا كثيراً بالانسان وحقوقه ومفردات حياته اليومية ، فقد كان الملك (لهراسب) مثلاً محموداً عند اهل مملكته ، شديد التفقد لأصحابه ، بعيد البهجة ، أما ابنه (يثنتاسب) ليس بأقل شأن من ابيه ، فقد قال عند تتويجه : (نحن صارفون فكرنا وعلمنا الى كل ما ينال به الخير) ، كما لا ننسى بهذا الصدد الاسهامات الكبيرة التي اسهمت بها الديانة (الزرادشتية) التي اجتاحت الاقاليم الفارسية منادية بالمساواة الانسانية والسمو بالروح البشرية ، ورغم كل تلك الحقائق والوقائع نقول لم تستطع هذه الحضارة الارتقاء بالانسان وحقوقه الا بعد دخولها الاسلام .

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

كانت الاديان السماوية من يهودية ومسيحية واسلامية افضل من افصح وحدد وبين تلك الحقوق ووضع الضمانات لممارستها والتمته بمضامينها ، ومع اقرارنا بأن مصدر تلك الاديان واحد وهو الله سبحانه وتعالى ، ولكن يظل الاسلام دون سواه الأوسع والأكثر احاطة بالانسان وحقوقه .

المطلب الأول

حقوق الانسان في الديانة اليهودية

ابتداءً يجب التمييز بوضوح لايقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية أخلاقية سامية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى (عليه السلام) ولكن مع الاسف ان تلك القيم ضلت موجودة حتى بعد ظهوره ، وعاد بنو اسرائيل يعملون الشر في عيني الرب بعد موت هود .

حيث كان نظام الرق منتشراً ومعروفاً منذ القدم عند اليهود وكان ينظر اليه كونه امرأ طبيعياً وذا غطاء ديني ، فالغريب ان غير اليهودي هو وحده الجائر استرقاقه سواء كان ذلك بالحرب او بالشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره او اقتدائه ، ويبقى رقيقاً ابد الدهر .

اما اليهودي فهو لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله الذين خرجهم من ارض مصر فلا يباعون ببيع العبيد .

ولم تفلح دعاوي الانبياء المتتالية لهم في منع هذه الصورة التي كانت تعد اسوأ صورة في عدم المساواة بين بني البشر ، (وكيف احمل وحدي ثقلكم وظلمكم وخصومتكم). وكان الرقيق يعتبر ثروة خالصة وخاصة لصاحبها وكان سعر الرقيق لا يتعدى ثمن الاشياء والمتاع .

الا انهم كانوا يتمتعون بميزة واحدة عن الامم المجاورة الاخرى وهي انهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة سنة اسابيع في العام ، ولا يجوز للسيد ان يضرب عبيده ضرباً مبرحاً ، وحتى فيما بينهم اتاحت نظمهم ان يستعبد اليهودي اخاه اليهودي لأسباب ثلاثة وهي عدم الوفاء بالدين والسرقه فالسارق الذي لا يرد ما سرقه يسرقه صاحب الشيء المسروق تعويضاً له .

كما استعبدوا الاجانب نتيجة الانتصار في الحروب او الشراء من سوق النخاسة ، وعندما جاء النبي (موسى) (عليه السلام) برسالته ، دعاهم الى الوفاء والمحبة والتحرر من ذل العبودية والاحسان الى اعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ، ولم تجد دعوة سيدنا

موسى (عليه السلام) اذناً صاغية عند اليهود لما هو موجود في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الاجناس فلم تتحقق المساواة وهي عماد الحقوق في هذا المجتمع سواء فيها بينهم او مع غيرهم من بقية الاجناس .

وحتى بعد مجيء النبي عيسى (عليه السلام) برسائله القائمة على المحبة والاخوة والتعاون والمساواة بين الناس ، كل هذه التعاليم لم تفلح في اقامة المساواة وتأكيد الحقوق ومنح الحريات لبني البشر جميعاً ، على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تقول : (يركز العالم على ثلاثة اعمدة ، الحقيقة ، العدالة ، السلام) .
وقد جاءت شروحات لاحقة تؤكد ذلك بالقول : (ان الثلاثة في حقيقتها امر واحد فاذا تحققت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام) .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

(طوبى لمن جعل البصيرة في قلبه ولم يجعل قلبه في بصيرته)

(السيد المسيح عليه السلام)

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة السماوية من قيم اخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في اواسط المجتمع اليهودي والديانة اليهودية ، فقد رفضت قيماً للرق واستعباد الانسان لآخيه الانسان ، ولطفت القسم الاخر وأتت بتعاليم جديدة تؤكد ادمية الانسان وسموه الروحي ، فقد كانت تدعو الى المحبة والاخاء والى الروحانية والابتعاد عن المادية والمساواة بين الناس ، وكانت تدعو الى الايمان بالله ومحبة الانسان لآخيه الانسان والى التسامح وعدم مقابلة الاساءة بمثلها ، والى التمسك بالاحترام والفضيلة .

وهي تدعو الى الغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على اساس المحبة والاخاء والتسامح . فالدعوة الى زرع روح التسامح وتأكيد كرامة الانسان . لم تلغ تلك التعاليم الجديدة العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ولجوء بعض رجال الدين الى محاكاة الملوك والاباطرة بحيث اصبح نظام الرق الذي تشمئز منه البشرية حقيقة ثابتة لترضية الحكام واستمالتهم .

ا اوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والاسس التي رسمها القانون اليوناني _ الروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء . لهذا انساق بعض فلاسفتهم وراء متطلبات السلطة الزمنية وليس السلطة الروحية د اقرروا نظام الرق كما هو موروث من الانظمة السابقة وكان تبريرهم هو ان الخطيئة التي وقعت فيها الانسانية هي التي اولدت نظام الرق واقتضت بقاءه الذي يفصل بين البشر (سيدا وعبدا) وكان نظاما عادلا وفق رايهم لانه جاء نتيجة تلك الخطيئة التي ادت الى افساد الطبيعة البشرية . كما ان المرأة كانت خاضعة للرجل وليست لها ذمة مالية مستقلة عنه في الشخصية القانونية وان الرجل مسؤول عنها . كذلك قالوا ان المرأة هي سبب اخراج ادم (عليه السلام) من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولايجوز تعليمها ووعظها ولاتعميدها وان لاتدنوا من الهيكل حتى وان تساءلوا اذا كان لها روح ام انها من الكائنات المفكرة ؟... عما اذا كان هذا ما هو سائد في اوربا في المراحل السابقة , فهو امر يتناقض تماما مع تعاليم

السيد المسيح (عليه السلام) الذي عظم ومجد المرأة وقال في هذا الامر : ان الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه ، ويمكن تلخيص فلسفة الحقوق في الديانة المسيحية بقول البابا (بولس الثاني) ((اذا اردت السلام فأعمل من أجل العدالة)) وحيث لا تجد عدالة فلا تجد حقوق .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ ُ }

ان اول ما يمكن ملاحظته عن الدين الاسلامي وموقفه من حقوق الانسان هو ان الاسلام بوصفه ديناً عالمياً قد اقر هذه الحقوق وكان سابقاً قبل غيره من النظم والاتجاهات الفكرية الحديثة وهذا الاقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الانسان مع الحياة ومع مستقبله الاخروي وهي اذ هو يلتقي مع الاخرين بان هناك حقوقاً تولد مع الانسان وتعتبر جزءاً مكملًا مع شخصيته لا يمكن تجاوزها بوصفها احدى الركائز الاساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الانساني في الارض . ولما كان الاسلام اخر الاديان السماوية وكان النبي محمد (ﷺ) خاتم النبيين فإن الاسلام دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون اخر او بقعة دون غيرها او لحقبة زمنية معينة لقد وضع الاسلام حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة الهية تركز على مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية مما يضفي على هذه الحقوق القدسية التي هي ضمان ضد اعتداء السلطة عليها والامر لم يتوقف عند هذا الحد فقد نبذ الاسلام فكرة السيطرة وفكرة الخضوع في الشؤون الدينية وفي الشؤون الدنيوية معا ففي نطاق العقيدة الدينية لم يقر سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق . اذ يتصل المخلوق بخالقه مباشرة فليس في الاسلام كنيسة.

وقد ارتقى الاسلام بتلك الحقوق الى مستوى السمو والتفديس الى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة (الحقوق) معتبراً انها (ضرورات) ثم ادخلها في اطار (الواجبات) فالمأكل والملبس والمسكن والامن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لاولياء الامور ... والثورة لتغيير نظم الظلم والجور والفسق والفساد ... الخ كل هذه الامور في نظر الاسلام هي ليست فقط (حقوقاً) للانسان من حقه ان يطالب بها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها ... وانما هي (ضرورات واجبة) لهذا الانسان ... بل انها (واجبات) عليه ايضاً!! انها ليست مجرد (حقوق) من حق الفرد او الجماعة ان يتنازل عنها او عن بعضها ... وانما هي ضرورات انسانية فردية كانت او جماعية ... ولا سبيل الى (حياة) الانسان بدونها ، حياة تستحق معنى (الحياة) ...

ومن ثم فليس الحفاظ عليها مجرد (حق) للانسان بل هو (واجب) عليه ايضاً ...

يأثم هو ذاته – فرد كان او جماعة – اذا هو فرط فيها ، فضلاً عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه (الضرورات) ! ... انها (ضرورات) لا بد من وجودها وتمتع الانسان بها ، وممارسته لها ، كي يتحقق المعنى الحقيقي (للحياة) ، واذا كان العدوان على الحياة من صاحبها (بالانتحار) ، أو من الآخرين (بالقتل) ، جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على اي من (الضرورات) اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة .

بل ان الاسلام ليبلغ في تقديس هذه (الضرورات الانسانية الواجبة) الى الحد الذي يراها الاساس الذي يستحيل قيام (الدين) بدون توفرها للانسان ... فعليها يتوقف (الايمان) ومن ثم (التدين) بالدين !

ويظهر الامر جلياً عندما يبين الاسلام القواعد الضامن لحفظ الانسان وحقوقه ، ويأتي حق الحياة في سلم اولويات تلك الحقوق ...

. فعليه { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ } 1 – حق الحياة : الانسان هو اعظم ما خلقه الله : تعد حياة الانسان مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فأستحق (الاية 70 من سورة الاسراء) . { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [تكريم الخالق سبحانه وتعالى بقوله : وأن حق الحياة ليس حكراً على المسلم فقط وإنما الناس اجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم .

(الاية 33 من سورة الاسراء) . { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [تأكيداً لقوله تعالى وتأسيساً على ذلك المبدأ اعتبر الاسلام ان ازهاق الروح جريمة قتل للانسانية جمعاء ، تأكيداً لقوله (الاية 32 من) { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [تعالى : سورة المائدة) . وعليه وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً انسانياً بل حق لله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته .

2 – حق الانسان في المساواة : أكد الاسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة وأساساً لكل النظم التي سنها لحكم علاقات الافراد ببعضهم او علاقتهم بالدولة وفي جميع المجالات التي تقتضيها كرامة الانسان والعدالة الاجتماعية .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ { فليس هناك ابلغ في بيان المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر جميعاً من قوله تعالى (الاية 13) { إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } من سورة الحجرات) . وللإسلام فضل السبق في اعلان مبدأ المساواة بين بني الانسان على اختلاف اصولهم واجناسهم والوانهم وقبائلهم وشعوبهم ، فهم جميعاً في الحقوق والواجبات وامام القانون سواء . وقد جاء الحديث (النبوي الشريف) تأكيداً لمبدأ المساواة المطلقة بين البشر (يا أيها الناس ان ربكم واحد وأن اباكم واحد ، كلكم لأدم وأدم من تراب ، إن اكرمكم عند الله اتقاكم ، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي ، ولا احمر على ابيض ، ولا ابيض على احمر إلا بالتقوى) .

وأن طبيعة المساواة التي كان الاسلام يقصدها تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله وفي كل زمان ومكان ، باعتبار ان كل انسان أهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات ،

وبذلك فهو أوسع وأشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الافراد في المجتمع في زمان معين وبقواعد عامة ملزمة .

ومصدرها الحقيقي هو الله ، وجعل من مهام الحاكم هو تنفيذ شريعة الله بما نصت عليه قطعياً او بما فرضته من اصول ومبادئ كليه قابلة للتفضيل والتطبيق في ضوء احتياجات البشر في كل زمان ومكان .

3 – الحق في المساواة أمام القانون : وضع الاسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة امام القانون ، حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولا يستثنى من ذلك أحد حتى لو كان الخليفة نفسه ، بحيث لا يحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة التي يمتاز بها الاسلام عن غيره وَإِذَا حَكَمْتُمْ {من النظم ، كون الهدف من المساواة هو تحقيق العدالة بين الناس ، وفي قوله تعالى : (الاية 58 من سورة النساء) . {بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ

4 – الحق في تولي الوظائف العامة : لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة ، فالوظائف تسند الى ذوي الكفاءة والامانة ، والوظيفة في الاسلام واجب كل مسلم قادر فرض كفاية .

فقد كفل الاسلام للفرد والحق في العمل وتولي الوظائف لأن الناس سواسية ولا توجد افضلية لأحد على احد وأن اكرمهم افضلهم بالتقوى والصلاحية ، وقد اعتبر الاسلام العمل فرضاً وواجباً وهو مقياس نجاح الانسان في الدنيا والاخرة ، فيجب ان يتولى مهام العمل والوظيفة من يتمتع بالامانة والكفاءة في قيامة بمتطلبات العمل الموكل اليه ، فقد نهى الرسول محمد (ﷺ) من أن يولى شخص لعمل او لوظيفة وهناك من هو اصلح منه ، وجعلها من قبيل خيانة الله والرسول .

وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف ، ولكن يمنع هؤلاء من تولي وظائف تتعلق بالعقيدة ، ولقد اخذ معظم الفقهاء بجواز تولي اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثلهم مثل المسلمين .

وهذا ما جرى عليه اثناء خلافة (عمر بن الخطاب) و (عثمان) و (الامام علي) (رضي الله عنهم) ، فقد ولوا (غير المسلمين) الوظائف الكتابية .

5 – حق المساواة بين المرأة والرجل : ساوى الاسلام بين المرأة والرجل من الناحية الانسانية فهما بشر ، وجعلها على قدر المساواة لا فضل لأحدهما على الاخر الا بالتقوى .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ { (سورة الحجرات ، الاية 49) . {أَتْفَاقُكُمْ

وحديث الرسول (ﷺ) تأكيداً لما ورد في القران الكريم (انما النساء شقائق الرجال) ، والاسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع ، وتمتد المساواة بين المرأة والرجل لتشمل الجزاء سواء كان ثواباً ام عقاباً ، واعطى المرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من أحد ، فضلاً عن اعطائها الحق في التعليم اسوة بالرجل وقدرأ من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل .

6 – حق الانسان في الحرية : ان اهتمام الاسلام بحرية الانسان كان عظيماً ، فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق اجمعين ووهبه حقوقاً اراد له ايضاً ان يكون حراً من خلال اطلاق الحريات ورفض الخضوع لأنسان اخر لان الجميع عبيد الله ، بقوله . ومن الحريات التي اقرها الاسلام حرية التنقل من وألى اي مكان يختاره {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} {تعالى دون قيد وقد يكون هذا الانتقال اضطرارياً او واجباً لحماية الحياة او الدين او العرض او المال ، اما حرية المسكن فقد اصبح للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الانسان متمتعاً بحريته وأمناً في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه او تفتيشه الا عند الضرورة وحسب قواعد متبعة ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا {وبأذن ساكنيها ، تمثلاً لقوله تعالى (الاية 27 من سورة النور) . {وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۝

اما بخصوص حرية الفكر فقد احتلت موقعاً متقدماً في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلناً لها ومحوراً للعقول من الاوهام والخرافات داعياً الى نبذ كل ما لا يقبله العقل ، وتأسيساً على ذلك فإن القرآن الكريم قد تحدث عن (الحكمة) في (تسع عشر) من آياته ... وعن العقل في (تسع وأربعين) آية اخرى ، وعن (اللب) اي العقل – باعتباره (جوهر الانسان وحقيقته) - ... في (سنة عشر) آية ، وعن هذا العقل ، بلفظ (النهي) في آيتين ... فإنه قد تحدث عن (التفكير) كفرضية واجبة افرضها الله سبحانه وتعالى على الانسان ! ...

أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي { (الاية 219 من سورة البقرة) ، { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } إن في خلق السماوات والأرض واختلاف { (الاية 8 من سورة الروم) ، { أَنفُسِهِمْ ۝ مَا خَلَقَ اللَّهُ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ { (الاية 190 من سورة ال عمران) ، { الليل والنهار لآيات لأولي الألباب (الاية 176 من سورة الاعراف) ، فالتفكير (فريضة) وليست مجرد { لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (حق) من الحقوق ، كما ان الاسلام تطرق الى حرية العقيدة فاعطى للفرد الحرية الكاملة في اختيار عقيدته ، والعمل على حمايتها والدفاع عنها ولا يجوز اجبار شخص على عقيدة دينية دون (الاية 256 من { لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ { اقتناع وبالاكراه وفقاً لقوله تعالى سورة البقرة) ، وجعل الاسلام لحرية الراي منزلة خاصة عندما جعلها حقاً وواجباً في أن واحد فضلاً عن تحقيق الحماية لتلك الحرية في الواقع العملي ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالصالح العام وبعدم الاساءة الى الاسلام والمسلمين .

الفصل السابع

ضمانات واحترام وحماية حقوق الإنسان

" يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ،
وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء"

حماية و ضمان حقوق الانسان امر اساسي إذا اريد للبشر الا يضطروا آخر الامر الى اللياذ
بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

(الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

حقوق الانسان لا تحترم ولا تصان ولا تضمن وطنياً ولا دولياً بمجرد النص عليها في اعلان او
دستور او تثبيتها في قانون ، وانما العبرة في التطبيق واحترام ما تعاهدوا عليه وما سنوا من
قوانين وما وضعوا من دساتير .

وعطفاً لما ذهبنا اليه فأن التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق
الانسان تشير الى ان العديد من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحريات ، كانت
اول الدول المدانة بتعذيب الموقوفين والمعارضين السياسيين ، وأول من استخف بالمحرم وانتهاك
المحرمات .

والجدير بالملاحظة ان هذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث ، بل يصدر ايضاً عن بعض
الدول الكبرى المنعوتة بالرقى والتقدم ، والمشهورة بانها موطن الحرية وملاذ المظلومين ، لناخذ
واقع المرأة في هذه الدول على سبيل المثال وليس الحصر اذ من المعلوم ان النسوة ظلن
محرومات من حق الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية في بعض الدول الغربية الى عهد
قريب ، فلم يعترف لهن بهذا الحق الا في عام 1929 في بريطانيا .

وعام 1945 في فرنسا وعام 1971 في سويسرا ، ولا يزال عدد من الولايات المتحدة الامريكية لا
يقر للمواطنين السود بالمساواة امام القانون وفي الحقوق مع المواطنين البيض .

ورغم ان حقوق الانسان اضحت موضوعاً لأهتمام القانون الدولي والاجهزة الدولية الا ان
جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية ، لذلك فقد عملت
الاجهزة الدولية المعنية بها الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها ، وتأسيساً على ذلك جاء هذا
الفصل معالماً لتلك الضمانات على الصعيد الدستوري والقانوني ، وطنياً واقليمياً ودولياً ، وعبر
منظمات وطنية حكومية وغير حكومية .

المبحث الاول

الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان

من المفيد القول ونحن نتحدث عن ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد
الدستوري والقانوني في دول العالم الثالث عامة والاقطار العربية خاصة التي تمس الانسان في
حقوقه وحرياته ، ان هناك قضايا ووقائع مثيرة للاستغراب وصعبة التبرير على عقل الانسان
المتحضر ، المهتم بالانسان وحقوقه وحرياته ، فنجد على الصعيد الوطني مثلاً تمييزاً واجحافاً

بحق العدالة التي هي اساس الحق ، وعندما نجد عتاة المجرمين ممن ارتكبوا اعمالاً إجرامية بحق الآخرين وحتى بحق الانسانية والذين سرقوا وأهدروا ودمروا المال العام ، يحضون ويتمتعون بكافة الضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية والاعلانات العالمية ، وعلى الضد من ذلك لا يتمتع المشتبه السياسي بأي من تلك الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العادون ، ان سلوك السلطات الرسمية ليس غير متحضر فقط ، بل مناقض تماماً لما ذهبت اليه الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، حيث يحق لكل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره ان يتمتع في ضل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته او معارضته ، بوسائل سلمية للانشطة والافعال المنسوبة الى الدول بما فيها تلك التي تعزى الى الامتناع عن افعال تؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وعند الحديث عن ضمانات لحقوق الانسان على الصعيد الوطني فهناك اشتراطات وموجبات اولية اساسية لها الاسبقية في ضمان الحقوق وصيانتها واحترامها بعضهم يطلق على تلك الاشتراطات بـ (الشكالية) ونحن نعددها ضرورية واساسية الا وهي الاعلان عن تلك الحقوق والنص على ضماناتها في الدستور كخطوة اولى حيث لا يمكن الحديث عن ضمانات وحتى عن وجود حقوق اذا لم تثبت في الدستور .

وتأسيساً على ذلك فإن الدستور والقانون على الصعيد الوطني ضامناً وحامياً ومحترماً لتلك الحقوق ومحددات اليات حمايتها ، كي يكون بمقدور كل شخص يدعي ان حقوقه او حمايته قد انتهكت . الحق اما بنفسه او عن طريق تمثيل معتمد قانوناً ، في تقديم شكوى الى هيئة قضائية او هيئة اخرى مستقلة ونزيهه ومختصة منشأة بموجب قانون . على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون على قرار الجبر ، بما في ذلك تعويض مستحق . حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص او حرياته .

وان تلك الحقوق لا يمكن ادراكها والارتقاء بها ، الا من خلال سيادة مبدأ القانون ، حيث لا حكم الا له خاضعاً له حاكماً ومحكوماً ، وتعزيزاً لهذا الامر تاتي الرقابة الدستورية رقيباً معترضاً وحامياً لحقوق الانسان على كل قانون او قرار صادر عن سلطة عامة يفهم منه انه يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق الانسان او مقيداً لحرياته او معرقلاً للعدالة .

وتاتي الصحافة الحرة والراي العام المنشور مثقفاً وناشراً وموعياً لتلك الحقوق ومدافعاً عنها في حالة انتهاكها او خرقها من قبل السلطة او اي جهة اخرى ، فهما الحارس الامين لتلك الحقوق والمتصدي الاول لمن يخرقها شريطة امتلاكهما الحق والحرية التي ينص عليها الدستور ويصونها القانون .

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

ان عملية نشأة الدساتير وصياغتها هي بحد ذاتها ضمانات للانسان وحقوقه ، وصورة الضمانة هذه تتضح اكثر اذا ما عرفنا ان نشأة الدساتير تاريخياً ماهي الا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الافكار الاخرى ان تؤكد انتصارها وان تصعد الى السلطة وان تعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية عليا ملزمة ، وتأسيساً على ذلك فإن نشأة الدستور تحمل مدلولاً سياسياً وان تضمن قواعد ذات طبيعة قانونية ، ان الخلاصة التي نستطيع ان نستنتجها من نشأة الدساتير ، هو ذلك الانتقال من نظام السيادة المطلقة الى نظام السيادة المقيدة ، كان ذلك بفضل كفاح الشعوب في سبيل تحقيق حقوقها وحرقاتها ، وكانت حركة حقوقها هي الدافع لكفاحها الدستوري واصبحت بنهاية هذا المسار هي المنشأ القانوني للدستور ، وعليه اصبح الدستور يعبر عن ارادتها بفعل الانتقال التدريجي ، للسيادة اليها (سيادة الامة او سيادة الشعب) . وان الدستور بات من الضمانات الاساسية لحقوقها وحرقاتها ، وما النص على الحق في صلب الدستور الا لاعطاء تلك الحقوق الانسانية مكانة رفيعة وعالية بدرجة تتناسب وكرامة الانسان .

وعليه فإن التاكيد على وجود الدستور كاساس لضمان حقوق الانسان ، فلأن الدستور يقيم نظاماً في الدولة يوسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محدداً من يكون له حق التصرف بأسم الدولة ومحدداً ايضاً وسائل ممارسة السلطة ، كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطته واختصاصاته ، ويمنحه الصفة الشرعية اذ هو اسمى من الحاكم وهذا بحد ذاته واحدة من الضمانات التي يقدمها الدستور ، وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة كون الدستور يحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكنها الخروج عليه والا فقدت صفتها القانونية وفقدت تصرفاتها لصفة الشرعية واستحالت الى اجراءات غير قانونية .

وعليه فوجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة اي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لان الدستور هو الذي انشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ولانها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية ، وهذه العناوين والمفردات الدستورية التي اوردناها هي اشتراطات قانونية اولية اساسية وتأسس لمجموعة قواعد قانونية تكون اليات لضمان حقوق الانسان واحترامها .

ومن هذا نستدل على ان الدستور هو القانوني الاعلى الذي يحدد القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة ، والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، والسلطة التي تكون غير مقيدة بدستور ومؤسسات هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الانسان وحرقاته .

وعلى الرغم من اقرارنا باهمية الدستور وضرورته ، فإن مجرد وجود مسألة غير كافية لضمان حقوق الانسان ما لم يكن دستوراً مدوناً (مكتوباً) ومتضمناً لتلك الحقوق .

ان الاصرار على فكرة الدستور المدون ترجع الى اعتباره وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الانسان وحرقاته ، وذلك بتضمينه احكاماً واضحة ومحددة خاصة بتلك الحقوق ، سواء اكان

ذلك في مقدمة الدستور او بتخصيص فصل مستقل خاص بها . وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة .

ان فكرة تدوين الدستور وتضمينه الحقوق كضمان لحقوق الانسان ترجع الى نهاية القرن الثامن عشر عندما بدأت مطالبة الشعوب حكامها باصدار وثائق دستورية تصان بها حقوقهم ، وتقيد سلطات حكامهم ، وكان المحفز لذلك ما جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (1789) حيث نصت المادة (16) على ان (كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصنونة ، ولا يؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعاً بلا دستور) . علماً بان ذكر بعض الحقوق لا يعني عدم وجود حقوق خارجة .

لعله من المفيد الاشارة ونحن نتحدث عن الدساتير المدونة ، ان لا نتجاهل دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحقوق حقوق الانسان وحرياته ، ويأتي دور النموذج البريطاني مثلاً رافعاً على ذلك ، فالبريطانيون يعتقدون ان اي نظام للحريات والحقوق لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه ، وهكذا فأن الدفاع عن الحقوق والحريات ونظامها ليس بسبب وجود نصوص دستورية بل عن ترسخ عادات وتقاليذ ثابتة تمسك بها الشعب البريطاني في سلوكه اليومية وهي تحترم دون ان تكون مصاغة في وثائق قانونية، ونصوص دستورية .

ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مباديء دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء .

لكن اثبتت التجارب هنا او في اي مكان اخر في المنطقة ان مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة لا يضمن دائماً تمتع الانسان فعلاً بتلك الحقوق والحريات ، كما ان كيفية تطبيق الدستور لا تقل اهمية عن نصوص الدستور ذاته للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه ، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطي على ما قد يكون بالدستور من شوائب ونقص وعيوب ، وعليه فأن العبرة ليست بوجود الدستور ولا حتى بالنص على الحقوق فيه وحتى التطبيق . وانما العبرة في نتائج ذلك التطبيق .

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون

عندما نتحدث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون ، نعني ان الدولة لا بد ان تخضع للقانون، ويعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي اليه من حماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية من مظاهر الدولة المتحضرة .

فالدولة لا تكون قانونية الاحينما تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيدها وتسمو عليها ، اي ان مبدأ خضوع الدولة للقانون (ومبدأ المشروعية يهدف الى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين) ، وتأسيساً على ذلك يعد مبدأ سيادة

القانون عنصر من عناصر الدولة القانونية ، ويتجسد بخضوع كل السلطات في الدولة من (تشريعية وتنفيذية وقضائية) لمبادئ القانون ، ويمتد هذا الخضوع لا يشمل التزام الافراد بحدود القواعد القانونية ، حيث لا يجوز ممارسة اي عمل الا وفقاً لحكم القانون ويترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين ، ان جدلية العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان ، توجب ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق وضمانها ، بمعنى اخر ان لا قيمة فعلية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان .

عليه ، فإن الدولة المعاصرة لم تعد الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشيبته دون ان تخضع هذه الارادة او المشيئة لقيود محدودة معلومة .

ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون ، والالتزام بحكمه في كل ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات . من هذا نستنتج ان مقومات الدولة القانونية هي في وجود دستور وفصل بين السلطات وخضوع الحكام للقانون ، وانفصال الدولة عن شخص حكامها ، وتدرج القواعد القانونية وقرار الحقوق الفردية وتنظيم الرقابة على السلطات التشريعية ، والتنفيذية والقضائية او باستقلال القضاء ، ان ما ذهبنا اليه هي بمثابة شروط ومستلزمات ضرورية لا بد من توفرها على الصعيد القانوني ، اذا اريد الارتقاء بالانسان وحقوقه وحمايتها فأما الحديث عن وجود الدستور كأساس للدولة القانونية وكضامن لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فإن الدستور القانون الاعلى في الدولة ، فيعلوا على كل ما عداه من قوانين واعمال وهو الضامن الاول لممارسة السلطة ممارسة قانونية ممارسة مقيدة خاضعة لحدود سلطاته ، وهو الكفيل بتطبيق مبدأ المساواة بين الافراد وحماية حقوقهم وحررياتهم في مواجهة سلطة الدولة ، وعلى هذا الاساس يتعذر وجود ضمانات وحتى حقوق بدون وجود دستور . فاذا كان الدستور يتصدر اولى اليات ضمان الحقوق (والحرية) فإن مبدأ سيادة القانون يمثل المرتبة الثانية في هذا المجال فهو يهدف الى حماية وضمان واحترام الافراد في بعض السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للافراد وفي مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد الا لضمان تمتع الافراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية . ومتى اختفت الحقوق والحرية الفردية او انعدمت في النظام القائم كنا امام دولة بوليسية ومتى وجدت ولكن كان من حق الحاكم ان يعيث بها ويستبد بأمر الافراد كنا امام دولة استبدادية ، وفي الحالتين لا وجود لمبدأ سيادة القانون .

وعند الحديث عن الدولة القانونية المتمثلة بمبدأ سيادة القانون المفضي الى ضمان واحترام حقوق الانسان وحقوقه الفردية وحرياته الاساسية يجرنا الحديث الى ضمانات اخرى تتعلق بتنظيم اجهزة الدولة تنظيمياً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان ويصب في حماية حقوق الافراد وتتمثل هذه الضمانات في :

- 1 - الفصل بين السلطات .
- 2 - تنظيم رقابة قضائية واستقلال القضاء .
- 3 - تطبيق النظام الديمقراطي .

أ - **فمبدأ الفصل بين السلطات** يشكل ضماناً لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي اليه من (تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء ، ومتى تحقق ذلك اصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عنه دون الاعتداء على اختصاص الاعضاء الآخرين ، ولا شك في ان الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كل منها سيوقف عدوان الاخرى) وذلك حسبما قرره مونتسكيو من (السلطة تحد السلطة) .

ان دخول مبدأ الفصل بين السلطات ، كضامن وحامي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية تأتي من كون هذا المبدأ يقوم على توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية استجابة لمقتضيات ادارة الدولة ومرافقها ، وحماية لحقوق الانسان ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان توزيع الاختصاصات بين تلك السلطات ، هو توزيع مرن لوجود تداخلات في الاختصاصات المشتركة محدد النطاق منعاً للتعسف والاساءة لاستعمال السلطة ، بحيث تمارس كل سلطة الاختصاص المخول لها في حدوده مع احترام التداخل المشترك مع اي سلطة اخرى.

ان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضماناً مهمة وفعالة في خضوع الدولة للقانون الا ان عدم الاخذ بالمبدأ لا يعني عدم قيام الدولة القانونية او انهيار معناها (خضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها ، الامر الذي يمكن ان يحدث دون الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات) . وما الفصل بين السلطات الا ضماناً من بين ضمانات اخرى لاجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها . ويتمخض عن تطبيق مبدأ فصل السلطات النتائج التالية:

* لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة ان تصدر قراراً فردياً الا في حدود قرار عام سواء أكان قانوناً ام لائحة اي قراراً عاماً صادراً من سلطة تنفيذية ، وبهذا تتحقق المساواة بين افراد الجماعة ، وبأنفائها لا يمكن القول بان الحقوق او الحريات مصادرة أو قائمة في المجتمع .

* ان كل قاعدة عامة سواء أكانت تشريعاً أو لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرتها ، فالبرلمان يتعين ان يحترم النص التشريعي والسلطة التنفيذية يتعين ان تحترم اللائحة او القرار العام الصادر عنها ، مادام قائماً . ويتعين الغاء النص العام او تعديله بالاجراءات الواردة في الدستور او القانون ، لأن اي خروج عليه وهو قائم هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية ، وفي الوقت نفسه هو تهديد فعلي وخطير لضمائم حقوق الانسان وحرياته الاساسية . وأن كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة يتعين ان يصدر تشريع اي قانون وافق عليه ممثلو الأمة ، وختاماً هذا يتطلب ممارسة كل سلطة لصلاحيتها والوقوف عند دورها خوفاً من السلطات الاخرى ، وتطبيقاً للدستور بمعزل عن البعد الديني ، وحماية لحقوق الانسان في هذا المجال تكون استجابة لمقتضى الاختصاص لا باعتبار السلطة نائبة عن الامة او نائبة عن الله سبحانه وتعالى مما يجعل هذا المبدأ عرضة لمظاهر التغيير . وعلى العكس فقد ثبتت تاريخياً ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يسهم في خضوع الدولة للقانون ويشكل ضماناً فعالة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ب - الرقابة القضائية واستقلال القضاء :

(لو قدر لقبس العدالة ان ينطفيء في الظلام فيا له من ظلام
خطير)

(برايس)

تاتي الرقابة القضائية كضمانة اخرى لخضوع الدولة للقانون بل هي (اقوى هذه الضمانات جميعاً . وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على

اعمال الهيئات العامة اذ لا شك في ان مخاصمة الهيئات العامة امام قاض متخصص يملك القدرة على ان يناقشها ويناقش تصرفاتها وان يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سيكون من اهم عوامل ارساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع) ، فالرقابة القضائية تحقق لهم اعلى من الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية خضوع الدولة للقانون بما لا تعطيه للافراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الغاء او التعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطة العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة .

وبناءً على ما ياتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً ، وذلك كونها الوسيلة الحقيقية التي يمتلكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها ، وتمكنهم من مقاضاتها وحماية حقوقهم المقررة في القانون بوصفها جهة مستقلة تتمتع بحصانة الاستقلال الموضوعي والشخصي ، ومحمية من التدخل في شؤونها ، مما جعلها كفيلة بتحقيق رقابة قوية على سلطات الدولة العامة واشخاصها ، واخضاعها للقانون وتحديد سلطاتها ، وتيسير مرافقه ، ومراقبة سلوك القضاة ، ومتابعة شؤونهم ومن قبل مجلس قضائي من الناحية الموضوعية والشخصية ، وكذلك شريطة ان لا سلطان ولا سلطات على القضاة في قضائهم الا للقانون والقضاة مستقلون ، وضرورة النص على حمايتهم دستورياً وجزائياً واحاطة امر تعيينهم وعزلهم وكافة شؤونهم باجراءات مشددة تمكنهم من اداء مهمتهم القضائية لحماية حقوق الانسان ، وممارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وقد روعيت هذه الاحكام في القوانين الوطنية والشرعية الدولية .

ج - تطبيق النظام الديمقراطي :

ان تعبير الديمقراطية يحتوي على مفهومين (المشاركة السياسية وحقوق الانسان وحرياته والاساسية) ، فالديمقراطية كما يقول (بوردو) هي نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية ، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الانسان الحر ، اي ان الديمقراطية تهدف الى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتحقيق مشاركة بينهما في اطار الدولة . وتأسيساً على ذلك ياتي تطبيق الديمقراطية ضمانة فعالة لحماية حقوق الانسان وتجسيدا حقيقيا لما يتمتع به الفرد من احترام ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق المتمثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت . وما ينطوي عليه كذلك من حقوق اخرى كحق المحكومين في اختيار الحاكم والمشاركة في السلطة ومراقبتها وعزلها ، ان في ذلك اثر فعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على احكامه ، ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لابد من اتباع عدة اجراءات وهي :

- ان ينص الدستور على تخويل المسؤولين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات .

- ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجرى بنزاهة ولا يكون للقسر فيها دور كبير .

- لا بد من ان يكون لكل البالغين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين .
 - لا بد من ان يكون لكل البالغين الحق في الترشيح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة .
 - المواطنون لهم حق التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك تهديد بفرض عقوبات شديدة على القضايا السياسية التي تم تعريضها على نطاق واسع .
 - المواطنون لهم الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات ، بل ان هذه المصادر البديلة للمعلومات لا بد ان تكون موجودة وتتمتع بحماية القانون .
 - المواطنون لهم ايضاً الحق في تشكيل اتحادات او منظمات مستقلة نسبياً ، بما في ذلك الاحزاب السياسية ومجموعات المصالح .
- كل هذه الشروط يمكن تجاوزها وتعطيلها فعلياً ، اذا لم يكون المسؤولين المنتخبون قادرين على ممارسة سلطاتهم الدستورية دون ان يلقوا معارضة من جانب المسؤولين غير المنتخبين ، وتتعرض الحقوق للخطر اذا كان لدى ضباط الجيش او موظفي الدولة المحصنين او مديري الادارات ، القدرة على التصرف باستقلال عن المدنيين المنتخبين ، وحتى استعمال حق النقض ضد القرارات التي يتخذها ممثلو الشعب .
- هذه هي الشروط الموضوعية والاشتراطات الفعلية التي يجب توفيرها في الممارسة الديمقراطية بطريقة صحيحة وناجحة بحيث تكون قادرة فعلاً ان تسهم في ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان . ونخلص بالحديث عن الديمقراطية كضمانة لحقوق الانسان بالقول ، اذا كانت الممارسة الديمقراطية فعلية وحقيقية وعادلة ، فأنها والحال هذا سوف تحول الناس من خلال الياتها وفعاليتها ضامنين لحقوقهم بانفسهم ، شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة ابتداءً من مدير المدرسة الى مسؤولي مؤسسات الدولة الدستورية والرئاسية ، وعندها تصبح العبارة التي تقول (ان كل الشعب يصبح حكومة ، والحكومة تمثل كل الشعب) صحيحة ، وعندها يمكن الحديث عن وجود حقوق واقعية وضمانات فعلية .

المطلب الثالث

ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية

ان منشأ حقوق الانسان هو التشريع السائد ، سواء أكان تشريعاً سماوياً ام تشريعاً وضعياً على صعيد تقرير هذه الحقوق وضمانات ممارستها ، بمعنى ان مصادر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها ، وليس الانسان ذاته .

ومن بين هذه الحقوق التي يصدق عليها هذا المبدأ ، حق الانسان باللجوء الى القضاء ، وضمانات ممارسته لهذا الحق ، يتم تقريرها سلفاً اما بنص شرعي او قانوني وهذا يعني حق الانسان اللجوء

للقضاء لرد اي اعتداء يقع على حقوقه من الافراد او السلطة ، و ضمانات الممارسة لحق التقاضي هي الرقابة القضائية ، التي بموجبها يكون للقضاء السلطة في مقاضاة الهيئات العامة واشخاصها ، واخضاعهم لاحكام القانون .

فالرقابة القضائية بهذا الشأن ، تعبر عن مسؤولية الدولة في كفالة حق التقاضي وهي مسؤولية ايجابية ، من خلال تقرير هذا الحق نصاً تشريعياً وتوفير ضمانات الممارسة ، بتحديد الاختصاص ، وتدرج القواعد القانونية ، واستقلال القضاء .

كما ذهبنا اليه سابقاً . وعليه فلا قيمة لحق اذا لم تتوفر الى جانبه وسائل اقراره اولاً ثم اجبار الغير على احترامه وايجاد ضمانات لممارسته ، وتاتي الرقابة الدستورية كضمانة رئيسية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبموجبها يتمكن الانسان من ردع كل اعتداء يقع على حقوقه ويرفض كل حكم يصدر ضده مخالفاً للقانون . وبها تظهر دولة القانون ويستقر نظامها ، حيث يحترم مبدأ المشروعية وتراقب الاعمال التشريعية والتنفيذية الغاءاً وتعويضاً وتاديباً شريطة استقلال القضاء .

وتظهر ضمانات حقوق الانسان جلية عندما تمارس الرقابة الدستورية ، بمظاهرها المختلفة منها لجوء الافراد لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذية من حيث الغاء قرارات الادارة ، او الزامها بالتعويض لضرر نجم عن تصرفاتها او التاديب ومراقبة اعمال السلطة التشريعية ، بصيانة مبدأ المشروعية ، ومراجعة اعمال السلطة القضائية بنقض احكامها ، اذا لم يكن في محلها شريطة تعدد جهات القضاء بين القضاء النظامي والشرعي والخاص ، واستثناء بعض الاشخاص من الخضوع للقانون ونطاق الرقابة كونهم مصانين من كل تبعه ومسؤولية .

وعليه يكون مدلول مصطلح الرقابة القضائية يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول .

وتمارس هذه الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة اعمال الادارة الغاءاً او تعويضاً او تاديباً ، وعلى السلطة التشريعية بتطبيق مبدأ مشروعية القوانين دستورياً وعلى السلطة القضائية بمراجعة احكام القضاء من خلال طرق الطعن بالاحكام الصادرة عن القضاة . وعلى هذا الاساس ذهبت معظم الدول الى ترتيب الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل خضوع تلك الهيئات للتشريع والدستور ، فقد بات محتملاً ان تلك الهيئات من (تشريعية وتنفيذية وقضائية) ومن خلال اداء عملها ان تتعدى على حقوق الانسان وحرياته العامة ، مما يجعل موضوع الرقابة على دستورية القوانين اهمية خاصة بنص الدستور فرض عليها لصلتها بالوثيقة بضمان حقوق الانسان وحرية الاساسية . وعلى هذا الاساس هناك وسيلتان لتحقيق الرقابة الدستورية ، هما :

1 - الرقابة السياسية :

وهي رقابة وقائية قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصاً في الدستور ، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية . ان رقابة الالغاء نجدها في بعض الدساتير يمارسها رئيس الدولة مثلاً او اي جهة اخرى ينص عليها الدستور ، الحق في احالة مشروع القانون الى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقته لاحكام الدستور .

ويؤخذ على هذا النوع من الرقابة ان الهيئة المنوطة بها هذه المهمة وبسبب طبيعة تكوينها تميل الى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية . والشيء المهم الذي لا بد من ذكره ان الدساتير التي تمنح للافراد حق رفع دعوى الالغاء قليل جداً بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط ، وفي الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الافراد الحق في رفع دعوى الإلغاء ، وبالوقت نفسه نجدها تصدر قوانين تسلب الافراد هذا الحق فلا تبيح لهم حق رفع هذه الدعوى امام المحكمة الدستورية . وبفعلها هذا فهي لا تعطل الضمانات الممنوحة للافراد فقط بل تصدر حقوقهم باسم القانون .

2 - الرقابة القضائية :

هي رقابة لاحقة لاصدار القانون والعمل به ، تمارسها جهات قضائية مختصة بأحدى الطريقتين ، الاولى بطريقة الدعوى الاصلية والثانية بطريقة الدفع بعدم دستورية القانون عن طريق محكمة مختصة . وتتجسد هذه الرقابة في التحويل الممنوح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى امام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة يطالب حينها بالغاء القانون المخالف للدستور . ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانات حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بالغاء القرارات الادارية او التعويض عما سببته من اضرار للمتقاضين . بينما لاتوفر انواع الرقابة الاخرى كالرقابة السياسية او الرقابة الادارية مثل هذا المستوى من الضمان لتلك الحقوق والحريات . واهمية هذه الرقابة مشروطة بتمتع القضاء بالاستقلال والحياد واتصافه بالموضوعية فيما يصدر من احكام قانونية .

ان النتيجة المترتبة على ممارسة دعوى الالغاء ، تتطلب منح الافراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ، ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولاً للجميع . وعليه يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً تمنح الافراد الحق في رفع الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور . ان منح الافراد مثل هذا الحق ينسجم مع ما نصت عليه المادة (الثامنة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) التي نصت على ان : (لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون) . وأن (لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الاخرين ، في ان تنتظر قضيه امام محكمة مستقلة نزيهه نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وايه تهمة قضائيه توجه اليه) (المادة العاشرة) من الاعلان .

من الجديد بالذكر ان رقابة الالغاء يشترط من اجل ممارستها وجود نص دستوري يجيزها ،
وبعكسه فلا يمكن ممارسة الرقابة القضائية عن طريقها ، انما عن طريق اخر هو طريق الدفع
بعدم دستورية القانون .

وتاتي الرقابة بعدم دستورية القانون ضمان اخر في صيانة وضمان واحترام حقوق الانسان
وحرياته الاساسية ، حيث يحق لاحد الافراد تقديم الشكوى امام المحاكم العادية بوصفه طرفاً في
الخصومة ، يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري
، وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع
ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء .

هناك من يذهب ابعد من ذلك في توفير ضمانات اكثر وايجاد اليات اوسع بغية الارتقاء بحقوق
الانسان نحو الافضل ففي وطننا العربي مثلاً فيقترح البعض ضرورة استصدار قانون يعتبر
تعذيب اي شخص بمعرفة السلطة العامة او احد اعوانها (في اي مكان تابع لهذه السلطة) جناية
تسمى جريمة الخيانة العظمى ضد الانسانية (لانها تنصب على جسم الانسان وادميته) ايأ كان
نوع التعذيب (مادياً او معنوياً) وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الاعدام او الاشغال الشاقة
المؤبدة ، ولا بد ان يتضمن القانون احكاماً يحاسب فيها رئيس الدولة والوزراء عن الاعتداء على
الدستور وحقوق الانسان والحريات العامة ، وان تجري هذه المحاكمة امام المحكمة الدستورية
العليا اذا كانت موجودة (وتنشأ اذا لم يكن قد اعترف بع وجودها) ويكون هذا اختصاصاً جديداً
يضاف الى اختصاصاتها على غرار ما يجري في المحكمة الدستورية بالمانيا . كما يحاكم كذلك
اعضاء المجلس النيابي امام هذه المحكمة عن اشتراكهم على اي نحو في اصدار قوانين معتدية
على الحريات والحقوق . باعتبار ان العمل التشريعي الذي يستهدف هذا الاعتداء جريمة سياسية
كبرى ، تفقد مرتكبها الثقة والاعتبار الواجبين في عضو ممثل الشعب .

اخيراً يمكننا القول ان ممارسة الرقابة يشكل حماية لحقوق الانسان من الناحيتين النظرية والعملية
على حد سواء وذلك يمنع تجاوز الاختصاصات والحيلولة دون تفاقم آثار التفسير الخاطيء في
تطبيق القانون ، ومنع سوء استعمال السلطة ومنع الخطأ الاجرائي ومنع آثاره ، الامر الذي يشكل
حماية لحقوق الانسان ومنع الاعتداء عليها .

المطلب الرابع

الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام

ان تقديم الصحافة والرأي العام خاصة والاعلام عامة كآليات فعالة وضرورية لضمان حقوق
الانسان الاساسية وحرياته العامة ، هي قضية منتهية وأمر مفروغ منه في الدول المتقدمة وبالذات
الديمقراطية منها . لان الاعلام في هذه الدول تمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرار ،
وهذه العملية من شأنها ان تخلق التفاعل الطبيعي بين (اهتمامات الرأي العام وقضاياها) و
قرارات السلطة السياسية) وباستمرار عمل هذا التفاعل بصورته الطبيعية الايجابية ، يشكل واحداً
من الروافد الضامنة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . وعلى العكس نجد الصحافة في دول العالم

الثالث تتحمل عبءاً إضافياً ، اذ عليها ان تنشر ثقافة الانسان والتبشير بها وخلق وعي باهميتها وضرورة حمايتها والحفاظ عليها تشكل بمجموعها وسائل واليات ضمانة لها ، ان هذا الدور لا تقوم به الصحافة لوحدها وانما كل اجهزة الاعلام وبالذات المرئية منها وعلى وجه الخصوص القنوات الفضائية التي تستقطب الملايين من الناس وبالذات في مجتمع تسود فيه الامية .

فأذا ما اقرينا بأهمية الاعلام على صعيد حقوق الانسان ودوره المتميز في عملية التعبئة والتوعية والتثقيف ومن كونه حارساً اميناً في ضمان الحقوق والحريات وحمايتها ، فالامر والحال هذا يتطلب عدة شروط يجب ان تتوافر ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً .

حيث تأتي (الحرية) في مقدمة هذه الشروط كشرط موضوعي لحسن الاداء ، فبدونها يتحول الاعلام عامة والصحافة خاصة الى نوع من انواع الدعاية السياسية، التي تجهض كل محاولة جادة صوب تعزيز وضمان وحماية حقوق الانسان وذلك بتزييف الحقائق او الامتناع عن نشرها ، مما يحول دون تفاعل الافراد وتبادل الاراء فيما بينهم ليشكلوا رأياً عاماً ضاغطاً على السلطات العامة بغية دفعها الى الالتزام ببند الدستور والحفاظ على حقوق الافراد .

وتأسيساً على ذلك جاءت المادة (التاسعة عشر) من الاعلام العالمي لحقوق الانسان ، مؤكدة على شرط الحرية ، وذلك بالقول (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين ، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود) ، وعليه تضل الحرية هدفاً انسانياً تنتشده المجتمعات والشعوب فهي ليست حقاً فقط بل هي ضرورة حياتية للانسان وتعني ان يشعر الانسان بكرامته وحقه في الحياة .

اما الشروط الاخرى لصحافة فعالة ورأي عام مؤثر ، وقادر على ضمان حقوق الافراد وحياتهم ، فهي ارتفاع نسبة المتعلمين وانخفاض نسبة الامية وتحسين الوضع الاقتصادي ، وارتفاع المستوى المعاشي الذي يليق بأدمية الانسان .

وتعبيراً لما تقوم به الصحافة من دور متميز في ضمان واحترام حقوق الانسان ، ها هي في الغرب تسمى (السلطة الرابعة) وكذلك تسمى بـ (سلطة الشعب) وسميت بهذه الاسماء تكريماً وتعظيماً للدور الذي تقوم به في حماية وضمان حقوق الافراد والدفاع عن مصالحهم ، والكشف عن كل زيف أو تجاوز تقدم عليه السلطات العامة، وعلى هذا الاساس نعتت بـ (الرقيب) او (العين التي لا تنام) . فهي تعبر عن الرأي العام ، وتدافع عن حقوق الافراد والجماعات بكل صدق وأمانة .

فهي الرقيب على كل اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، عن طريق نشر محاور مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين او اي قضية او موضوع متعلق بحقوق الانسان وبذلك تتيح للراي العام فرصة للاطلاع على هذه الاعمال والضغط على السلطة التشريعية لالغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات . وكذلك تراقب اعمال السلطة التنفيذية وتناقش اعمالها في ادارة الشؤون العامة وتوجهها الى ما فيه ضمان الحقوق والحريات وما فيه تحقيق المصلحة العامة . وبعبارة اخرى ، فإن الصحافة تمارس عملية نقد للممارسات الخاطئة لسلطات الدولة وتأشير مواطن الخطأ فيها ، وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك السلطات وحملها على احترام الحقوق والحريات .

كما وتتيح المجال امام المواطنين كافة لعرض ارائهم وافكارهم ، ونقد الاجهزة الحكومية ، وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحريات . واخيراً تقوم الصحافة بنشر شكاوى المواطنين من تجاوز السلطات التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم القانونية والدستورية . وبالانتقال بالحديث عن اهمية الرأي العام كضمان لحقوق الافراد وحرياتهم لابد من القول بان هناك شبه اجماع على ان فعالية الضمانات التي ذهبنا اليها سلفاً التي يوفرها الدستور والقانون ، وسمو مبدأ سيادة القانون ، وما ترفره الرقابة الدستورية ، كلاها ضمانات على جانب كبير من الاهمية ولكن امر فعاليتها واهميتها يتوقف الى حد كبير على مدى ايمان الافراد باهميتها ، وعلى قوة الراي العام في التمسك بها وضرورة الحفاظ عليها . وعلى هذا الاساس جاء اجماع فقهاء القانون على اهمية الراي العام . بجميع الهيئات المختلفة (افراد واحزاب ، جمعيات ، نقابات ، ... الخ) في ضمان الحقوق والحريات . وتأسيساً على ذلك فالرأي العام يعني وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير ، وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام . وكي يكون الراي العام فعالاً في ضمان حقوق وحريات الجماعة التي يعبر عنها ينبغي ان يكون منظماً وناضحاً ومستثيراً وحرراً ، وعندما يكون بهذا المستوى فإن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعاً ، والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة مستبد آخر ، وان ذلك المستبد هو الضمانة النهائية ضد كل استبداد .

وعليه يعد الرأي العام مؤشراً لقياس مدى الالتزام بالحقوق والحريات الواردة في الدساتير ، ويمكن القول بأن مقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للافراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبه لتشخيص ما انتهك من الحقوق والحريات ، وفي ضوء ذلك توصف الدول بكونها ديمقراطية او بخلافه وعليه فالنظام الحكومي المستقر يستمد مشروعيته من تأييد الرأي العام ورقابته ورضاه .

المبحث الثاني

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

منذ ان بدأ الاهتمام بحقوق الانسان دولياً في بدايات القرن العشرين ، رافق هذا الاهتمام ، قلق شديد ، وسؤال كبير يدور حول انجح السبل وافضلها في قبول تلك الحقوق واقرارها ، والاهم ضمانها وحسن تطبيقها وتأسيساً على ذلك تم ابتكار واقرار وانشاء هيئات ومنظمات انسانية دولية عديدة ، وتاتي الامم المتحدة في مقدمة تلك المنظمات باعتبارها الرائدة في مجال ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، بما تملكه من هيئات ومؤسسات وما ابتكرته من آليات مؤثرة وفعالة .

المطلب الاول

دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان

لم يكن تطور واتساع منظومة حقوق الانسان عامة وضماداتها خاصة ، عملاً حصرياً قامت به فقط منظمات حكومية وهيئات دولية ، فلقد شهدت السنوات الاخيرة تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان ، ولقد تجسد ذلك تحديداً في ميلاد العديد من الهيئات العالمية والمنظمات الانسانية غير الحكومية التي اعلنت ان هدفها الاساسي هو حماية حقوق الانسان.

ولقد عرفت المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الانسان نمواً سريعاً وتزايداً كبيراً على الصعيد الدولي ، فأذا كانت بدايتها بحدود (200) منظمة وهيئة او مؤسسة فلقد بلغ عددها في السنوات الاخيرة من القرن العشرين مايربوا على (18000) اما اليوم فإن هذا الرقم قد تضاعف بالتأكيد عدة مرات مع بداية انهيار الاتحاد السوفيتي (السابق) ومعه دول اوربا الشرقية وظهور العولمة وما رافقتها من موجة عارمة غزت العالم الثالث في اطار (حقوق الانسان والديمقراطية) . فانتشرت هذه المنظمات على اثرها دولياً كانتشار النار في الهشيم فباتت موجودة في كل الدول ، بل موجودة كذلك في مدن الدولة الواحدة .

وهي اليوم تمثل ثورة جديدة يعتد بها من قبل الحكومات والشعوب ، في نشر وتعميق وضمانة ثقافة حقوق الانسان .

ومن هذه المنظمات التي لها الريادة في نشر وضمان حقوق الانسان هي المنظمات والجمعيات والهيئات الخاصة بـ (حقوق الانسان) فهي لم تكتف بعملية نشر ثقافة حقوق الانسان وتعميمها فقط وانما اقامت لها مراكز بحوث ومؤسسات بحث تقدم الدراسات الجادة والرصينة عن اوضاع حقوق الانسان في دولها ومناطقها معززة كل ذلك بدراسات ميدانية مشفوعة بوثائق واحصائيات وارقام مما كان له بالغ الاثر في استجابة المؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية المهتمة بموضوع حقوق الانسان ، عندما طالبتها بضرورة التدخل بغية وقف انتهاكات حقوق الانسان وحماية ارواح مواطنيهم .

وتاتي في مقدمة المنظمات غير الحكومية (جمعيات حقوق الانسان ، والتجمعات القانونية والمهنية والنقابات واتحادات المحامين) ، وتنشط هذه المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحررياتهم الاساسية ، سواء في مواجهة الانتهاكات اليومية التي تحتاج الى الجهد القانوني لمؤازرة جهة الدفاع او تحريك الدعاوى الجنائية ضد تجاوزات السلطة ، او في اقامة دعاوي ضد التعذيب والممارسات غير الانسانية والحاطة بالكرامة .

ان جهداً من هذا النوع مثلاً قد اثبت جداوة في العديد من المجالات واثمر في بلد مثل (مصر) عن حل ثلاثة من مجالسها التمثيلية خلال السنوات الاخيرة ، كان قد جرى تشكيلها على اساس قوانين مخالفة للدستور ، كما ساعد في تطوير تشريعات ضمان لحقوق الانسان في بلد آخر مثل (المغرب) .

وقد وصف الملتقى العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في (نيودلهي) في شهر كانون الاول (1990) المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان ، بانها عيون المجتمع وأذانه وكذلك ضميره في جميع انحاء العالم في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ... ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار رسالة

هذه المنظمات بأنها خط الدفاع الاخير عن مبادئ حقوق الانسان المتعلقة بالافراد والجماعات . وعلى هذا الاساس فلقد استحققت بحق ان تكون متميزة في ضمان حقوق الانسان وحياته الاساسية .

المطلب الثاني

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي

ان الحديث عن كفالة حقوق الانسان وضمن احترامها والحفاظ عليها يحتاج الى اكثر من وقفة وطنياً ودولياً لأنها تتعلق بأنسانية الانسان نفسه وأدميته ، وان الضمانات التي تتحدث عنها ، هي بمثابة حقوق في مواجهة (السلطة) . وأن هذه الحقوق والحريات المقررة للفرد لم تعد امراً داخلياً بحثاً ليخضع لهيمنة كل دولة على حدة ، وانما صار امراً دولياً يتجاوز السيادة القومية ، ليجعل من الانسان شخصاً دولياً بقدر ما يتعرف له من حقوق . والحقوق هذه باتت من الضروريات الحيوية فبدونها لا تتحقق للانسان كرامة أو ارادة أو فكر ، فهي مقومات الانسان نفسه .

إن ما يتمتع به الانسان من حقوق وحريات يتوقف على مدى ما يتحلى به نظام الحكم من ديمقراطية غير ان المشاهد اليوم يجد ان الدولة المعاصرة حتى اشدّها ديمقراطية اكثر جنوحاً الى الاستبداد ، منها الى الديمقراطية – وهذا امر طبيعي ، في عصر صار فيه تدخل السلطة في كل الشؤون امراً ضرورياً ليس حفاظاً على كيان السلطة وحدها ، انما ايضاً حفاظاً على كيان الفرد وحقوقه وحياته .. لهذا السبب صار الضمان الحقيقي للحقوق والحريات ضماناً دولياً لا وطنياً . وبانتقال الحقوق وضماناتها الى المجال الدولي ، فقد خرجت بذلك من عداد الامور الداخلية التي تتصرف بها الدولة بمطلق سيادتها ، لكي تغدوا امراً دولياً يهم الجماعة بأسرها ، وان الحقوق والحريات التي كانت تكفلها للفرد مجرد ضمانات قانونية ودستورية محلية صارت حقاً للانسان كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية . وحماية الحقوق تمر بمراحل مختلفة تبدأ باعلان الحق . ثم تقرير الزاميته وتوفير آليات – لمراقبة تنفيذه وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تحريم الاعتداء على هذا الحق . في هذا المطلب سوف نتحدث عن دور الامم المتحدة ووكالاتها في توفير الضمانات . كذلك سنتحدث عن دور المنظمات الاقليمية الحكومية منها وغير الحكومية في ضمان واحترام حقوق الانسان .

1 – دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان :

اخذت موضوعة حقوق الانسان تحظى باهتمام لا يخفي اثره على المستوى الدولي ، فهي لم تعد حكراً على الدول فقط بل اصبحت اكثر تعاوناً او شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ومنظّماته الدولية ان صح التعبير ، وهذا ما يعطي الامم المتحدة واجهتها الحق في التدخل في شؤون اي دولة تنتهك حقوق الانسان ، حيث اصبح باستطاعة القانون الدولي التدخل وفرض سلطته ورقابته وعلاقة الدولة برعاياها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا ما يؤكد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها بحيث لم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد الى مبدأ عدم التدخل الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في

السابق بفعل تطور وتشعب العلاقات الدولية . وما تقدم يستند التدخل الانساني للدفاع عن حقوق الانسان الى نصوص ميثاق الامم المتحدة وخاصة المادة (56) التي اكدت على ان : (يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا منفردين او مشتركين بما عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة) لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) . التي من بينها (ان يشع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والواجبات) .

وبما ان استخدام هذه الوسائل يدخل في صميم المفهوم العام للتدخل ، وأن ايراد هذه الوسائل في الميثاق هو في سبيل تحقيق احد اهداف هذه المنظمة الا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وبما ان وقف انتهاكات حقوق الانسان تدخل ضمن مفهوم هدف الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان وان مسائل حقوق الانسان هي مسائل خارجة عن صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وتأسيساً على ذلك يتم التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة باللجوء الى هذه الوسائل شريطة أن يكون التدخل الانساني من قبل المنظمة يعتمد على مقاصد الأمم المتحدة التي تتساوى فيه حماية حقوق الانسان مع المحافظة على السلام ، وبما ان (مجلس الأمن) هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن اعمال هذه المنظمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين الذي لا يمكن لهذه المنظمة ان تتخذ اي من الإجراءات والوسائل الواردة في (الفصل السابع) من (الميثاق) الا بموافقة ، وعليه فلا يمكن اللجوء الى اي من تلك الوسائل الا بموافقة وأشرافه . ولم يأت التدخل العسكري في (هايتي) الا على اثر قرار مجلس الأمن المرقم (940) عام (1994) والخاص باعادة الديمقراطية وضمان حقوق الانسان الاساسية الا مثلاً على ذلك .

ان مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين هدف رئيسي للأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم المؤسسات بممارسة وظائفها وفقاً لمبادئها المبينة في (الميثاق) بعدة طرق قد تصل الى حد التدخل في شؤون الدول ، وهو تدخل مشروع في جميع الأحوال ، وذلك بموجب المادة (الثانية) الفقرة (السابعة) من الميثاق ، حيث وبموجب النص الوارد فيها يجوز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخليه للدول في حال وجود ما من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين ، أو شكل انتهاك حقوق الانسان خطراً يرقى الى مستوى تهديد الأمن والسلم الدوليين ، مما يستدعي امكانية اللجوء الى التدخل من قبل الأمم المتحدة لوقف هذا الانتهاك . وبالتالي تحقيق اهدافها في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصيانة حقوق الانسان . وما حدث في (يوغسلافيا) السابق بخصوص (البوسنة والهرسك) الا مثلاً على ذلك . وتأتي (الجمعية العامة) بوصفها احدي الوكالات التي تتمتع بأهمية خاصة بين اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، فهي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه الدول الأعضاء جميعاً ، فلقد اضحت تضم اكبر تجمع دولي منظم لاسيما بعد تزايد عدد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ليشمل دول العالم جميعها تقريباً . وتمتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً سواء بالنسبة لطبيعة المسائل التي تطرح عليها او بما يتصل بوظائف الفروع الاخرى ، فهي تعمل على انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحياته الاساسية . وهي حينما تسعى الى تحقيق التعاون الدولي في الحالات مجتمعة ، فهي تفعل ذلك ادراكاً منها لأستحالة الفصل بين مسألتها السلم والأمن الدوليين والمشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية . وفي هذا الاطار فهي تقوم باجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في كافة المجالات ، كما وتقدم العون والمساعدة في تمكين الافراد من التمتع بحقوقهم وحياتهم الاساسية دون تمييز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة . ويتم ادراج بنود حقوق الانسان في

جدول الاعمال السنوية للجمعية بموجب التقارير التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتصلة بحقوق الانسان ، وكي تتخذ الجمعية بدورها قرارات بشأنها . كما وتحيل الجمعية العامة معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى لجنتها الثالثة التي تختص بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما يحق للجمعية النظر في بعض البنود التي تريد بعض الدول ادخالها الى اي لجنة من لجانها الرئيسية .

1 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ادرك واضعو الميثاق اهمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية في افشاء السلام وتحقيق مقتضيات الأمن بين اعضاء المجتمع الدولي ، ولهذا عد التعاون بين اعضاء الهيئة في هذه المجالات واحداً من أهم مقاصد الأمم المتحدة ، حيث نصت الفقرة (3) من (1) من الميثاق على ان من مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس واللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء . ولقد تبنى المجلس تشكيل لجنة لحقوق الانسان منذ عام (1946) وهذه اللجنة تجتمع سنوياً ، وكان لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الاساسية ، واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الاقليات وحقوق المرأة وأي مسألة تخص حقوق الإنسان .

2 – الأمانة العامة

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للامم المتحدة بوصفها جهازاً رئيسياً من اجهزة المنظمة الى جانب الأجهزة الخمسة الأخرى . ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاعتيادية . فقد أفلحت (الأمانة العامة) في انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها (جنيف) هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتحمل هذه الشعبة مسؤولية متابعة نشاطات الاقسام الاخرى التابعة والخاصة بحقوق الانسان وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات وقسم البحوث والدراسات وقسم المطبوعات .

3 – محكمة العدل الدولية

انشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب معاهدة السلام عام (1919) وانشأت محكمة العدل الدولية في نطاق الأمم المتحدة عام (1945) . وهي احدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ، وهي الفرع المختص من بين فروعها بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية ، وهي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة .

تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة ، النزاعات الناشئة بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن اباده جماعية ، او عن اي من الافعال الاخرى وما (المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا 1993) الا تعبيراً عن ذلك . وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم اباده الاجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (2) . او الذين يقتربون الافعال الأخرى المبينة في الفقرة (3) . وتعني اباده الاجناس اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية ، او اثنية ، او عرقية ، او دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة :

- 1 - قتل افراد هذه الجماعة .
- 2 - الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بأفراد الجماعة .
- 3 - ارغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها ان تؤدي كلياً أو جزئياً الى القضاء عليها قضاءً مادياً .
- 4 - فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة .
- 5 - نقل اطفال الجماعة قسراً الى جماعة اخرى .

وتخضع الأفعال التالية للعقوبة :

- 1 - اباده الاجناس .
- 2 - التواطؤ على اباده الاجناس .
- 3 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة اباده الاجناس .
- 4 - الشروع في ارتكاب اباده الاجناس .
- 5 - الاشتراك في جريمة اباده الاجناس .

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت في اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني :

- 1 - القتل ؟
- 2 - الابادة .
- 3 - الاسترقاق .
- 4 - السجن .
- 5 - الابعاد .
- 6 - التعذيب .
- 7 - الاغتصاب .
- 8 - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .
- 9 - سائر الأفعال غير الأنسانية .

المبحث الثالث

دور المنظمات الإقليمية في ضمان واحترام حقوق الإنسان

هنالك العديد من المنظمات الإقليمية التي تعنى بحقوق الانسان ، من القارة الافريقية الى امريكا اللاتينية ، ومن اوربا الى المنطقة العربية . جميعها تؤكد التزامها وعلاقتها بالأعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، وتأسيساً عليه جاءت المنظمات

الإقليمية حاوية لتلك الحقوق مع حرصها على ايجاد السبل والاليات التي تضمن وتحترم تلك الحقوق والتي بلغت العشرات ، ومع تأكيد هذه المنظمات (منظمة الدول الامريكية ، المنظمة الأوروبية لحقوق الانسان ، المنظمة العربية والمنظمة الافريقية) . على التزاماتها الدولية ، فهي ترى ان تحقيق حماية فعليه لحقوق الانسان يجب ان تتجاوز الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي الى مجال اضيق في نطاق مجموعة اقليمية من الدول لتفادي المشكلات التي تثار في المجال العالمي . فالدول الاعضاء في الامم المتحدة مثلاً موزعة ومشتتة بين نظم سياسية واقتصادية مختلفة اختلافاً جوهرياً على نحو يباعد كثيراً فيما بينها في الاتفاق على فهم واحد لما يعد وما لا يعد حقوقاً للإنسان ، وتفاوتها في تفسير ما يجري الاتفاق على انه حقوق الانسان . ولا يعني هذا مطلقاً الانفصال والانقطاع بين العمل الدولي والاقليمي ، فعلى العكس فإن الوقائع تشير الى ان الجهد الاقليمي قد رافق الجهد الدولي للأقرار بحقوق الانسان وفي ايجاد السبل والاليات لضمانها واحترامها . فعلى مستوى القارة الامريكية ، هناك اعلان حقوق وواجبات الانسان الصادر عام (1948) ، في اطار نشاط منظمة الدول الأمريكية في هذا الميدان وقد اعقب هذا النشاط فيما بعد عقد اتفاقية حقوق الانسان الخاصة بالقارة الامريكية عام (1969) . اما على المستوى الاوربي فنجد ان الميثاق الاوربي لحقوق الانسان الذي دخل حيز التنفيذ عام (1953) نجح في اقامة نظام متكامل لحقوق الانسان من خلال المؤسسات والاليات التي اقامها التي تمت بموجبها ترجمة نصوص الميثاق الى ممارسات فعلية من خلال انشاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تتلقى الشكاوى من المواطنين مباشرة في حالة وجود انتهاك لواحدة من حقوقهم من الاجهزة الحكومية . اما في افريقيا فلقد صدر (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان) عام (1981) الذي صادقت عليه اكثر من (30) دولة وتم العمل به عام (1986) فلقد اقر انشاء لجنة ملحقة به خاصة بمتابعة القارة المذكورة . اما عربياً فقد اقر مجلس جامعة لدول العربية عام (1968) تشكيل لجنة خاصة بحقوق الانسان اثمرت جهودها (والله الحمد) عام (1994) باقرار ميثاق الحقوق الذي لم ينفذ بعد وبقي حبراً على ورق .

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام 1950

بتأريخ (4 تشرين الثاني 1950) قام المجلس الاوربي باصدار (اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية) . وفي (3 ايلول 1953) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان صادقت عليها عشر دول ، كان الهدف الاساسي من وراء هذه الاتفاقية هو ضمان حقوق الانسان واحترامها . وكما جاء في ديباجة الاتفاقية من ان تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول المجلس لبعض الحقوق المبينة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الذي وعاه مجلس اوربا الى عقد هذه الاتفاقية . بغية

ضمان واحترام التعهدات التي تقع على الاطراف المتعاهدة الموقعة على الاتفاقية تقرر انشاء (لجنة اوربية لحقوق الانسان) و (محكمة اوربية لحقوق الانسان) المادة (19) من الاتفاقية . ان هذا الميثاق الاقليمي (ميثاق حقوق الانسان الاوربي) قد تجاوز فعلاً في جديته واتساع الياته وشدة التزامه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ايجاد اليات وسبل ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، كونه يفرض اوامر وتدابير ملزمة ناجمة تتجاوز من حيث العدد الحقوق المنصوص عليها في اعلان الحقوق . كما انه يتضمن تعريفاً تفصيلياً لمثل هذه الحقوق التي يتضمنها ، وكذلك الاستثناءات والقيود بالنسبة الى كل حق منها ، ولهذه الغاية فقد تم انشاء لجنة اوربية لحقوق الانسان كي تتحرى وتتابع رفع التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان . في حالة وجودها ولقد نصت المادة (17) من الاتفاقية على منع اعطاء اي دولة او جماعة او فرد الحق في ممارسة اي نشاط او للقيام بأي عمل يهدف الى تحطيم اي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ان الجهود الهادفة للارتقاء بحقوق الانسان وايجاد السبل لضمانها لم تتوقف على الصعيد الاوربي . وقد صاغ الاوربيون هذه الجهود في انشاء لجنة خاصة لحقوق الانسان وضمانها .

- 1 - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .
- 2 - المحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

المطلب الثاني

منظمة الدول الامريكية

ان اهتمام دول امريكا اللاتينية في مجال حقوق الانسان واحترامها يعود في جذوره الى العام (1938) عندما عقدت دولها مؤتمرها الثامن في (ليما) . ولقد صدر عن هذا المؤتمر قراراً بادانة اضطهاد الافراد او الجماعات لبواعث عنصرية او دينية . وفي ربيع العام (1948) وفي المؤتمر التاسع للدول الامريكية تم تبني قرار ينص على (الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان) على اثر الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية الذي عقد عام (1959) في (سانتياغو) عاصمة (تشيلي) وقد تم انشاء " اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الإنسان " بوصفها جهازاً اساسياً في المنظمة وظيفته الاحترام لحقوق الانسان التي تضمنها الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان لسنة (1948) بالاضافة الى مهمة اخرى هي الرقابة اليقضة لمراعاة حقوق الانسان وضمانها .

المطلب الثالث

دور منظمة الوحدة الافريقية في ضمان واحترام حقوق الانسان

انشأت منظمة الوحدة الافريقية في (25 مايو 1963) في (اديس ابابا) التي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة بعد نيلها الاستقلال .

وفي عام (2000) تم اعتماد (المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي) الذي ورد في اعلان (سرت) الصادر في (9 ايلول 1999) . ولقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في (26 آيار 2001) معلناً انشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية .

تستند الحماية الافريقية لحقوق الانسان على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان . اذ في عام (1981) تبنت منظمة الوحدة الافريقية نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لجميع دولها الخمسين آنذاك . واصبح هذا الميثاق نافذ المفعول في (21 اكتوبر 1986) بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة ، فاصبحت تلك الدول اطرافاً في معاهدة الميثاق وملزمة بمراعاة احكامه ، وينص الميثاق على حماية حقوق الانسان الاساسية ، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال او التوقيف التعسفي ، والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد الضميري ، وبغية تجذير حقوق الانسان وتفعيل وترصين واحترام ضماناتها قد تم انشاء لجنة في اطار منظمة الوحدة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هدفها النهوض بحقوق الانسان وضمانها واحترامها في افريقيا .

المطلب الرابع

دور جامعة الدول العربية في ضمان واحترام حقوق الانسان

من اهداف جامعة الدول العربية (احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية) . وكان واحداً من التعديلات التي اقترحت في مشاريع التعديل ، ان ينص في الميثاق وفي الديباجة على ان من اهداف جامعة الدول العربية (تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية) و (المادة الثالثة) من المشروع ، وقد قبلت لجنة تعديل الميثاق هذا الاقتراح .

وتوالى الضغوط الداخلية من جانب الاحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان ، ورجال القانون والصحافة لنتزامن بذلك مع الضغط الدولي الذي تمثله الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية المهتمة بحقوق الانسان صوب اقرار حقوق الانسان العربي وحرياته الاساسية وايجاد السبل والاليات لضمان واحترام تلك الحقوق .

المطلب الخامس

دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وضمان حماية حقوق الانسان

على الرغم من كثرة اعداد المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية وسعة انتشارها ، وعلى الرغم من اهميتها تظل المنظمات الوطنية وبالخصوص الفاعلة منها تحتل موقعاً متقدماً في ضمان حقوق الانسان كونها العيون الساهرة والمجسات الواعية لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان وطنياً واقليمياً ، ورغم كل ذلك فإن هذه المنظمات لم تجد القبول والتعاون معها من المنظمات

والهيئات الدولية في مجال حقوق الانسان وضمانها والدفاع عنها. وقد ظلت علاقة هذه المنظمات وبالذات مع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ضعيفة وواهية رغم مشاركة هذه المنظمات وحضورها المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في (نيسان 1945) واسهامها باعتماد النصوص الخاصة بحقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة وبالذات (المادة الاولى) منه التي تتحدث عن مقاصد الأمم المتحدة : (هو تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) . وبمبادرة من المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وضمانها واحترامها قام المجلس عام (1946) بانشاء (لجنة المنظمات غير الحكومية) . مهمتها النظر في قبول عضوية المنظمات الوطنية غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية وكانت اللجنة تعقد دورتها كل سنتين واصبحت منذ عام (1966) تعقد سنوياً بعد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية ، واعداد المنتمين اليها وتوسع فروعها لتشمل مناطق جغرافية متعددة ودولاً مختلفة ، فضلاً عن تنامي فعاليتها لتشمل عقد المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية واعداد الدراسات والبحوث وتنظيم الحملات ضد انتهاكات حقوق الانسان ومن هذه المنظمات (نقابات المحامين ، منظمات حقوق الانسان ، الاتحادات المهنية) ناهيك عن منظمات الصليب الاحمر ومراقبة حقوق الانسان ومنظمات العفو الدولية والعربية التي سبق التحدث عنها .

1 – نقابات المحامين ودورها في ضمان واحترام حقوق الانسان

ان مهنة المحاماة يمكن وصفها بانها انبل المهن واجدتها بالاحترام ، فهي من المهن التي تؤهل صاحبها قانونياً لمهمة الدفاع عن الذين تنتهك حرياتهم وحقوقهم ، فاصحاب هذه المهن هم الى جانب القضاة رقباء على احترام مبدأ سيادة القانون ، وان نقابات المحامين قادرة على دراسة التقارير المقدمة من دولهم الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان ، وتستطيع هذه النقابات بعد دراسة هذه التقارير وضع ملاحظات بشأنها ، وخاصة اذا تبين وجود تناقض ما بين مضمونها – وما هو قائم فعلاً – ومن ثم ارسال هذه الملاحظات الى الجهات الحكومية المختصة . كما يمكن ان تقوم النقابات بنشر دراساتها بهذا الشأن بهدف توعية المواطنين حول حقوقهم وهو ما يمكن ان يكون وسيلة مشروعة للضغط على السلطة لتقوم بتنفيذ تعهداتها الدولية التي التزمت بها . بشأن ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان ، كما ويمكنها اعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاكات حقوق الانسان الواقعة ضمن مناطقها ، وبمقدور هذه النقابات التدخل لدى السلطات المسؤولة لمواجهة وكتابة من اجل وقف هذه الانتهاكات ، على ان يواكب ذلك توفير الحماية القانونية للمظلومين بشرط عدم التمييز في هذه الحالات بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس . وأخيراً يمكننا القول ان المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان تعدت كثيراً بتقارير نقابات المحامين بما تملكه من صدقية وحرفية مهنية تعتمد عليها في كثير من الحالات لعلاج انتهاكات حقوق الانسان .

2 – منظمات حقوق الانسان

لا نبالغ اذا قلنا ان عدد منظمات حقوق الانسان الوطنية قد بلغت المئات ، بحيث لا تخلو دولة بل مدينة من وجود واحدة من هذه المنظمات ، واذا اضفت عليها المنظمات المدافعة عن شريحة اجتماعية معينة أو جنس معين أو مهنة معينة ، فإن الرقم حينها قد يصل الى الالاف ، فهناك مثلاً

منظمات لحقوق الانسان خاصة بالرجال واخرى للشباب واخرى للنساء والطلبة والمعلمين ، ... الخ . وهذه المنظمات بحكم اختصاصها ووضوح الرؤيا والهدف لديها فهي أكثر من غيرها قادرة على اىصال صوتها وبقدرتها على الدفاع عن حقوق افرادها ، وهي بمثابة الرقيب اليومي الذي يسطاد ويتصدى لأي خرق او انتهاك لحقوق الانسان وهي تشكل مناعة فعالة ضد تجاوزات السلطة العامة على حقوق الافراد وحررياتهم الاساسية ، وتجسد ذلك عملياً من خلال تنظيم الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات ، وبما تقوم به من عقد الندوات واعداد الدراسات ومخاطبة المنظمات والهيئات الانسانية والمحافل الدولية ، فلو جمعنا كل تلك الفعاليات والنشاطات مع العمل الجاد والواعي فسنكون بحق أمام افضل ضمانة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

3 – الاتحادات المهنية والوطنية ودورها في ضمان واحترام حقوق الانسان

بما ان هذه الاتحادات هي اعضاء في منظمات اكبر وأوسع وهي المنظمات الاقليمية والدولية ، واذا ما اصفنا لها الهدف من تأسيسها الا وهو الدفاع عن حقوق ومصالح اعضائها والافراد المنتمين اليها ، فسوف نكون امام منظمات منظمة وفعالة قادرة على ان تتوصل الى الوسائل والاساليب التي تمكنها من فتح قنوات الحوار مع المسؤولين والاجهزة المعنية ، كما يمكنها التوصل الى الوسائل المناسبة التي تجعلها تشكل نوعاً من الضغط على النظام والحكومة لتعديل سلوكياتها في مجال تعزيز وضمان احترام حقوق الانسان ، ان التعددية في اجراءات

الحماية تقود الى حماية اكبر لحقوق الانسان نابعة من تعدد الاجهزة التي تهتم بها ، ولو احسن التنسيق بين اجهزة الحماية وآليات عملها لأمكن شمول جميع قضايا انتهاكات الحقوق بقدر اكبر من الاجراءات بحيث تغطي الحماية الوطنية والدولية مسائل حقوق الانسان وتعالج جميع انتهاكاتهما بأعلى مستوى من الأهتمام والجدية .

الخاتمة

بيئاً في صدد الكلام عن التشريع ، ان الدستور هو القانون الاعلى في الدولة وأن هذه الحقيقة عرفت منذ المجتمعات السياسية القديمة ، وأن اخذت اشكالاً واسماءً متعددة ، الا ان فحواها واحد . فلأيمان بأن في القواعد القانونية النافذة طائفة من الاحكام والمباديء متسمة بطابع القدسية والدوام ، أصول تعود الى قديم الفكر البشري ، وما من مجتمع سياسي في التاريخ إلا وذهب بتأثير هذا الايمان الى التفريق بين الشرائع الاساسية التي لا يجوز ان يتناولها عبث السلطات الزمنية وبين القوانين الوضعية القابلة وحدها للتبديل والتعديل والتطوير بقدر تطور المجتمعات التي تنبثق عنها . وقد اخذ هذا لايمان اشكالاً مختلفة . متجسداً في الحضارة الغربية منذ فجر تاريخها في الدول الاغريقية في نظرية القانون الطبيعي وفي الشرق وسائر المجتمعات السياسية الاسيوية بهيئة الشرائع السماوية التي ينبغي للقوانين الدنيوية ان تستند اليها وتستوحي منها احكامها وقواعدها .

وبقي هذا التصنيف منحصراً في حدود الفقه والفلسفة السياسية ولم يتخذ شكل المبدأ الدستوري الا بعد الثورة الامريكية والثورة الفرنسية فأعطى للدستور شكلاً وموضوعاً مكانته السامية ، فهو الاساس الضروري لقاعدة المشروعية ولمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وهذه حقيقة تقتضيها طبيعة احكامه ، فالدستور ينظم السلطات في الدولة من حيث وجودها واختصاصها ونشاطها ، وليس لهيئة حاكمة في الدولة اختصاص او سلطة الا من خلال الدستور ، فمن البديهي ان يعلو الدستور جميع السلطات ، واحترامه واجب حتى على الرئيس الاعلى للدولة . ويظل هذا المبدأ صحيحاً حتى في زمن الغليان والقلق وعدم الاستقرار ، وزعماء الثورات اذ يمارسون السلطات نيابة عن أفراد الشعب . يستمدون شرعية اعمالهم من رضاه وقوتهم في العمل من قوته . لذلك وجب قيامهم بوضع القواعد الاساسية (الدستور) للنظام لعادل الذي يريده الشعب والذي يحقق له مستقبلاً زاهراً ، ومن ثم عرض هذه القواعد عليه ، متمثلاً في تكتلاته السياسية ونقاباته وفي مراكزه العلمية ، بغية موافقته وتأييده ، ثم التقيد الدقيق بأحكام الدستور ، اذ لا شرعية لحكمهم بدونه .

ومتى خرقت الدستور ارادات فردية _ ولو كانت ارادات الحاكمين _ او قواعد قانونية اخرى ، اصبح وجود الدولة نفسه محفوفاً بالخطر ، ان الدستور معين اساسي والنظام القانوني كله يستند اليه ويستوحي من مبادئه ويصدر عنه ، وما دام الدستور مصدر كل عمل قانوني يقوم في الدولة ، والحالة هذه اسمى من كل هذه الاعمال لانها منه ومنه وحده تستمد صفتها الشرعية ، وبمجرد مخالفتها الدستور لا تعود اكثر من تصرف شخصي محض .

ومبدأ سيادة الدستور بالمعنة المتقدم يفترض وجود الدستور ثم احترام قواعده ، فهو مبدأ ديمقراطي ولا يتصور وجوده في النظم الديكتاتورية الفردية صريحة كانت او مقنعة ، حيث يتصف الحكم فيها بالاستبداد والعنف لأنها تقوم على اساس استغلال كل الوسائل مهما تدنت للاستيلاء على السلطة والاحتفاظ بها ، وكذلك الفوضوية ، فانها لا تقبل سيادة الدستور ، لأن احترام الدستور هو المظهر الاساسي لشرعية الحق ، والفوضوية تدين للقوة وتتكبر الحق . ان القوانين العادية لا يمكنها ان تأتي باحكام تخالف بها ما نص عليه الدستور وتجد رقابة دستورية القوانين سندها في مبدأ المشروعية ، وهو فيصل التفرقة بين الحكومة القانونية وغيرها من الحكومات الاستبدادية ، وأهمية هذه الرقابة تظهر واضحة في الوقت الحاضر حيث انسأقت الدولة المعاصرة بدافع النزعة الاشتراكية في تيار سياسة التدخل . فقد ازداد ، نتيجة لهذه الفلسفة تدخل الدولة في

مختلف اوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي مما أدى الى وفرة التشريعات ، الامر الذي يخشى معه ان يتعارض بعضها مع الدستور .

ونود ان نلاحظ ان هذه الرقابة لا تثار الا حيث يكون الدستور جامداً والا حيث يكون القانون قد صدر مستوفياً جميع الاجراءات الشكلية الضرورية لأصداره ، ذلك لان ثمة شروطاً شكلية - خاصة بالاجراءات التي يجب ان تتبع- لابد ان تفرضاها الدساتير حتى يقوم القانون ، ومن هذه الشروط ، على الاخص ، ما تتضمنه الاحكام العائدة للتصويت على القانون والنسبة المتطلبه في ذلك ، ومن ثم الشروط المتطلبه لأصداره ونشره ومراعاة المدد المقررة بهذا الشأن ، فالاخلال بأي شرط من هذه الشروط أو بالمدد المحددة في الدستور ، يفقد مشروع القانون صفته القانونية .

كما نود أن نشير الى ان بحث رقابة دستورية القوانين لا يشمل بحث رقابة ما تصدره السلطة التنفيذية من أحكام وقواعد تنظيمية ، فذلك من صميم مباحث القانون الاداري .

وأساس هذه الرقابة اذن ، هو مبدأ التقييد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي العادي ، ولتبسيط الفكرة نقول ان الدستور بحكم شموله وهيمنته وزع السلطات وحدد نطاق ممارستها ، فلا يمكن بعد ذلك ان تمارس اية سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها خارج الحدود التي عينها لها الدستور ، ولتأمين التزام السلطات بتلك الحدود وعدم خروجها عليها ، اقتضى الامر فرض رقابة عليها ، وفي صدد تعيين من يقوم بهذه الرقابة ويكون له حق الحكم بان قانونياً ما جاء مخالفاً للدستور ثم كيف يفرض هذا الرقيب حكمه في هذا الشأن لتطبيق فرض القانون ، واختلفت الدساتير فيما جاءت به لذلك من حلول : فمنها ما اتبع نظام الرقابة السياسية ، ومنها ما اتبع نظام الرقابة القضائية.

اما ما يخص حقوق الانسان ، لقد توصلت بعض الشعوب الى ضمان حرياتهم العامة وحقوقهم تدريجياً ، مرحلة بعد مرحلة ، وطائفة من هذه الضمانات دونت في نصوص متفرقة في وثائق متعاقبة ، وبعضها الاخر لايزل عرفياً غير مدون ، وفي بلاد اخرى ، كان لعدوان الحكام او لجور الاجنبي على حقوق الافراد وحرياتهم الاثر المباشر والاول في حمل هؤلاء الافراد على الثورة واقامة نظام جديد .

وبديهى ان اول شيء يفكر فيه الافراد الذين ثاروا من اجل حريتهم وكرامتهم الانسانية وحقوقهم ، ان يحموا هذه الحقوق والحريات من استبداد جديد . ولذلك نراهم يدرجون هذه الحريات والحقوق في وثائق تتمتع بقديسية خاصة وتسمى عادة بـ (اعلان الحقوق) وتبين هذه الوثائق المجال الذي ترك للافراد تنظيمه ، او تضع الضمانات التي تكفل حقوقهم وحرياتهم او تذكر الاسس والحدود التي بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم تلك الامور استبعاداً للتعسف والفوضى . فالسلطة بموجب هذا الاتجاه تنبثق عن الشعب وتعمل في حدود الحق ولأجل الخير والصالح العام .

وان الافراد بأجمعهم خلقوا متساوين وقد منحهم خالقهم حقوقاً معينة غير قابلة للانتزاع ، ومن هذه الحقوق ، الحياة والحرية والسعي نحو السعادة ، ولصيانة هذه الحقوق تنشأ الحكومات بين الناس ، وتستمد سلطاتها من رضا المحكومين ، وان اية حكومة مهما كان شكلها اذا اهدرت هذه الحقوق او انها لم تحترم هذه الغايات حق للشعب ان يغيرها او يلغيها او ينشيء مكانها حكومة جديدة ، يضع اساسها على ما يبدو له من مباديء وينظم سلطاتها على ما يترائى له من اشكال تضمن له السلامة والسعادة .

التوصيات

- 1 – يجب تحديد طبيعة وشكل الدولة موحدة كانت ام مركبة ، وتحديد نوع الحكومة جمهورية كانت أم ملكية ، ديمقراطية أم استبدادية ، رئاسية ام برلمانية .
- 2 – ان يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون .
- 3 – يجب تنظيم السلطات العامة التي تتكون منها الدولة واختصاصاتها ، وهي ثلاثة سلطات : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .
- 4 – بيان الحقوق الفردية الاساس التي يتمتع بها الاشخاص في اقليم الدولة ، وهو ما يطلق عليه اسم حريات الافراد او الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية التملك وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية التنقل .
- 5 – تشكيل الجهاز الاداري من وزارات ومصالح وادارات واقسام وهيئات اقليمية ومؤسسات عامة داخل الدولة ، وعمل هذه الاجهزة المختلفة من موظفين وبيان حقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وانتهاء خدمتهم وتأديبهم وفق القانون .
- 6 – بيان علاقة السلطة المركزية بالسلطات المحلية ، فتحدد السلطات الادارية داخل الدولة وهي ثلاث سلطات : السلطة الادارية المركزية ، والسلطة الادارية المرفقية ، والسلطة الادارية المحلية .
- 7 – لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد القانون العام لارتباطها بسيادة الدولة ولكونها جميعاً قواعد أمر .
- 8 – يجب ان تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات يخول لها القانون العام ، لا نجد لها نظيرها في القانون الخاص ، منها حقها في اصدار قرارات تؤثر في حقوق ومراكز الافراد ، تمكنها من فرض تكاليف على الافراد كنزع ملكية عقار للمنفعة العامة .
- 9 – يجب ان تخضع علاقات الدولة بعمالها لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تحكم علاقات ارباب العمل ، فلا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الاضراب او التوقف عن العمل ، وذلك ضماناً لديمومة سير المرافق العامة .
- 10 – يجب ان يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب المحددة في الدستور ، وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية للشعب أو إثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسب ومنجزات الدولة .
- 11 – على الدولة ان تكفل حرية الاديان والمعتقدات والشعائر الدينية ، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين ، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام .
- 12 – يجب ان تتولى الدولة تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني .
- 13 – يجب ان يكون المواطنون سواسية امام القانون دون تفریق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الديني .

- 14 – يجب ان تكون الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك للشعب تستثمرها السلطة المركزية استثماراً مباشراً وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني للدولة .
- 15 – يجب ان يكون تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون ، وتلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة ، وان تعمل على جعل التعليم الابتدائي الزامياً .
- 16 – يجب ان تكون الوظيفة العامة مقدسة ، وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الشعب وحقوقها وحرّياتها ووفقاً لأحكام الدستور والقانون .
- 17 – يجب ان تكون المساواة للمواطنين في تولي الوظائف العامة يكفلها الدستور .
- 18 – يجب ان يكون شعور المواطن بالعمل على انه شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره داخل دولته .
- 19 – تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين ضمن الدولة .
- 20 – يجب ان يكون التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع ، وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرّياته داخل دولته .
- 21 – تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والارياف .
- 22 – يجب ان تعمل الدولة على اعداد مناهج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين لديها من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية .
- 23 – ان تتكفل الدولة بتوفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة .
- 24 – يجب قيام الرقابة السياسية والمتمثلة في المجالس النيابية باعتبارها رقيباً على الهيئة التنفيذية لتطبيق القانون .
- 25 – يجب قيام الرقابة الادارية بدورها الفعال والبناء ، والمتمثلة في حق التظلم وتقديم الشكاوى من قبل المواطنين الى الهيئة التنفيذية .
- 26 – يجب قيام الرقابة القضائية بدورها الفعال والقائمة على اسس كفالة حق التقاضي لكل المواطنين ، لكي يؤمن لهم امكانية الاستفادة من جميع الحقوق الممنوحة لهم في التشريعات .
- 27 – يجب ان تلعب النيابة العمومية دوراً هاماً في حماية القوانين من اية تجاوزات .
- 28 – يجب مراقبة تطبيق القوانين من قبل المؤسسات والمنظمات ومواطني الدولة .
- 29 – يجب مراقبة اتباع الشرعية في اعمال هيئات التحقيق .

30 – يجب مراقبة شرعية وصحة احكام المحاكم في القضايا الجنائية وفي القضايا المدنية ،
وقرارات الهيئات العدلية .

31 – يجب مراقبة شرعية تنفيذ الاحكام واتباع الشرعية في اماكن الحجز .

**نتمنى ان نكون قد وفقنا في عرضنا لموضوع الأطروحة
ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق والنجاح .**

المصادر

- 1 - ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت 1982
- 2 - د.ابراهيم العناني ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 3 لسنة 1975 .
- 3 - د.احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، القاهرة 1960 .
- 4 - د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1975 .
- 5 - جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت 1973 .
- 6 - د.حنان جميل سكر ، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي - بغداد .
- 7 - د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة 1968 .
- 8 - د.رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، 1970 .
- 9 - روبرت بوي وكارل فريديك ، دراسات في الدولة الاتحادية ، ترجمة د.صلاح الدباغ وبرهان دجاني ، الدار الشرقية للنشر ، بيروت 1965 .
- 10 - د.سعاد شرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 .
- 11 - د.شمسي مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة .
- 12 - د.صبحي محمد عبدة ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة ، سنة 1981 .
- 13 - د.صالح جواد الكاظم ، هل ينبغي منح اجزاء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاهدية ، مجلة القانون المقارن ، العدد الخامس عشر ، بغداد 1983 .
- 14 - د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، القاهرة 1978 .
- 15 - د.عادل الطبطبائي ، النظام الاتحادي في الامارات العربية ، القاهرة ، 1978 .
- 16 - د.علي غالب العاني ، و د.نوري لطيف ، القانون الدستوري ، بغداد .
- 17 - د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت 1984 .
- 18 - د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، سنة 1975 .
- 19 - د.فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفيتي ، 19 مطبعة مصطفى الباني والحلي وأولاده ، القاهرة 1948 .
- 20 - د.كطران صغير نعمة ، الدولة الاتحادية العربية ، بغداد 1983 .
- 21 - د.منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، القاهرة 1981 .

- 22 – د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت 1979 .
- 23 – د.منذر الشاوي ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد 1981 .
- 24 – د.محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971 .
- 25 – د.محمد بكر حسين ، الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق ، القاهرة 1977 .
- 26 – د.محمود عاطف البناء ، نظم الادارة المحلية ، مكتبة القاهرة الحديثة 1968 .
- 27 – ابراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد 1973 .
- 28 – اسماعيل صبري مقلد ، دراسة في الادارة العامة ، الكويت 1980 .
- 29 – ابراهيم عبد العزيز شيما ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت 1983 .
- 30 – بسيوني ابراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1993 .
- 31 – ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار الطليعة العربية ، القاهرة 1972 .
- 32 – حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت 1986 .
- 33 – رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها ، حمايتها ، بغداد 2005 .
- 34 – سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية 1984 .
- 35 – طعيمة الجرف ، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، مكتبة النهضة ، مصر بلا .
- 36 – طعيمة الجرف ، ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة ، بلا .
- 37 – عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، بغداد 2003 .
- 38 – عدنان حمود الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة 1974 .
- 39 – عبد السلام الترماميني ، الرق ماضيه وحاضره ، الكويت ، بلا .
- 40 – علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي الغربي ، دار الجامعة ، الاسكندرية 1988 .
- 41 – عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار الجامعة ، بيروت 1984 .

- 42 – عبد الكريم غلاب ، سلطات المؤسسات بين الشعب والحكم ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء 1987 .
- 43 – غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، بغداد 1980 .
- 44 – فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1974 .
- 45 – محمد ابراهيم حسن علي ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، مصر 1988 .
- 46 – محمد عمارة ، الاسلام وحقوق الانسان . ضرورات لا حقوق ، عالم المعرفة ، الكويت 1988 .
- 47 – محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعالم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، القاهرة 1984 .
- 48 – محمد عياد السالم الحلب ، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الشخصي ، عمان 2000 .
- 49 – محمد عصفور ، ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ومصيرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1988 .
- 50 – محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، دار الشروق 2003 .
- 51 – منذر الشاوي ، نظرية الدولة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد 1981 .
- 52 – منذر عنبتاوي ، النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1998 .
- 53 – محمد ابو فارس ، القضاء في الاسلام ، عمان 1991 .
- 54 – محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ذاتيه ومصادره ، دار الفكر العربي ، بلا .
- 55 – منى حمدي حكمت ، حقوق الانسان عند مفكري العقد الاجتماعي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية 2002 .
- 56 – بطرس بطرس غالي ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية، عدد 114 ، القاهرة 1993 .